كتاب صدور كشفيه

معلومی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذا كتاب صدر الشريعة

شفعشر

١٢٢٨

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين

خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفاً صحيحاً شرعياً

لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد أعظم الله تعالى أجره يوم التناد

حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين

الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله أجمعين
يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود
ابن تاج الشريعة سعد جده وبلغ جده وبعد فإن مواضع المغلقة
من وقاية الرواية من مسائل الهداية التي ألفها جدي وأستاذي
مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين
محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لأجل
حفظي والمولى المؤلف كان يؤلفها سبقا سبقا وكنت أجري في ميدان
حفظه طلقا طلقا حتى اتفق إتمام تأليفه مع إتمام حفظي انتشر بعض
النسخ إلى الأطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات وزيد من الجمل
والألفاظ فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ
المكتوبة إلى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد إكباب الناس كسلا
عن حفظ الوقاية اتخذت عنه مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه
فافتتح بهذا الشرح مغلقاته أيضا إن شاء الله تعالى وقد كان الولد الأعز
محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر سابق بتأليف شرح الوقاية
بحيث ينحل منه مغلقات المختصر فشرعت في إسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى
قبل إتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب أن لا ينسوه في دعائهم
المنجي بالله الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الأبواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع
كثرة الطهارات لأن الأصل أن المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع
أنواعها وأفرادها فلا حاجة إلى لفظ الجمع قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولأن
الدليل أصل والحكم فرع والأصل مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض
الوضوء أدخل فاء التعقيب في قوله فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر أي
من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس إلى الأذن فيكون ما بين العذار

والأذن داخلا في الوجه كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فيفرض غسله وعليه أكثر
مشايخنا وذكر شمس الأئمة الحلواني تكفيه أن يبل ما بين العذار والأذن ولا
يجب إسالة الماء عليه بناء على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أن المصلي إذا بل
وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء على العضو جاز ولكن قيل تأويله أنه
أسال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك وأسفل الذقن فيتم حدود
الوجه من الأطراف الأربعة عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين خلافا لزفر رحمه الله فإن عنده لا تدخل المرفقان والكعبان في الغسل لأن
الغاية لا تدخل المغيا ونحن نقول إن كان الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة إلى لم يتناولها
صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وإن كانت بحيث يتناولها الصدر
كما فيما نحن فيه تدخل تحت المغيا بناء على أن للنحويين في إلى أربعة مذاهب الأول دخول
ما بعدها فيما قبلها إلا مجازا والثاني عدم الدخول إلا مجازا والثالث الاشتراك
والرابع الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه إن لم يكن فهذا المذهب
الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق وأما الثلاثة الأول فالأول يعارضه الثاني
فتساويا والثالث أوجب التساوي أيضا فوقع الشك في مواضع استعمال
كلمة إلى ففي مثل صورة الليل في الصوم إنما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت
التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع إنما وقع الشك في الخروج بعدما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول إياه فلا يخرج بالشك وما ذكروا أنها غاية الإسقاط منتهية
والكعب ولا نذكر ما ذكر في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الأصح أنه العظم الناتئ الذي ينتهي إليه عظم الساق وذلك
لأنه تعالى اختار لفظ الجمع في أعضاء الوضوء فأريد مقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد
على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن أن يراد به انقسام الآحاد على
الآحاد فتعين أن المثنى مقابل لكل واحد من أفراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان
وهما العظمان الناتئان لا معقد الشراك فإنه واحد في كل رجل ومسح
ربع الرأس واللحية المسح إصابة اليد المبتلة العضو إما ببلل لا يأخذ من الإناء
أو ببلل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات لا يكفي البلل الباقي

في سنن بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل باخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك
العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس
ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق
النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع
الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد
به بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا تستوعبها
بل يكفي فيها ما يتوسل به الى المقصود واذا دخل الباء في المحل شبهه بالوسائل فلا يشترط
استيعاب المحل لكن يشكل بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب بان الاستيعاب
في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام
غسله فاعطي الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين الى الابط في التيمم لان الغا
لم يذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان
الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الاية مجملة في
حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان اصل المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة
شعرة او ثلاثا لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا
ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الاية
في المقدار مجملة ففعل النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة
صار كالراس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها
اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها ففرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان
عاريا عن الشعر لا يجب غسله كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد من الربع ربع
ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن
خلافا للشافعي كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايات عن ابي حنيفة يغسل بعض
مسح ما يلاقي البشرة فرض وهو الاصح الى ركن في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
واذا مسح ثم حلق شعره لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنته
للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ثم الغسل عند بعض

فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين كذا

٢

المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية
الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب على كف
اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كف اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا
لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن
يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض يفعل ذلك كذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ
والنهي في قوله عليه الصلاة والسلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا
او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال
على طريق المبالغة كذا ذكره وهذا اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فاذا لم يمكنه على وجه
لا يفضي الى تنجس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون
التثليث بمياه جديدة حتى لو اكتفى بماء واحد لم يجدد الماء في كل منها خلافا
للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم كذلك ثم كذلك
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فان
عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ
وغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح البخاري رضي الله عنه هكذا والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافا له فان بجديد
الماء المسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب نص عليه اي الترتيب المذكور في
نص القران وكلاهما فرضان عند الشافعي اما النية فلقوله عليه الصلاة والسلام
الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر
الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب
فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي
مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا
دلالة على الصحة اي صحة الاعمال فان قيل مثل هذا الكلام يأتي في جميع العبادات فلا
دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات

بعد الحدث قلنا نعم الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا اخلت عن المقصود
لا تكون الى صحته لانهما لم تشرع الا لكونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة بل شرع
شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته
اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته لمعنى انه مفتاح للصلوة كما في سائر الشروط
كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفترض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم
غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا الآية توجب تعقيب حرف الواو فالمراد
فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم الوجه وان سلم حتى استدل المجتهد بذلك الا انه
لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد
زعم لا الاجماع وعدل الشافعي كتبهم الى استدلال بقوله عليه الصلوة والسلام هذا وضوء لا يقبل
الله تعالى الصلوة الا به وجه كان الوضوء مرتبا فيفترض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو
انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة
لا الى الاشياء الا اذا قيل هذا الوضوء الخ اما ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار
وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره ان اريد به
هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن او ضده فان
لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب
بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة
سنة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير دليل على فرضيتها وسنية التيامن اي الابتداء باليمن
في غسل الاعضاء فان قلت لا اشكال ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التيامن في غسل
الاعضاء ولم ير واحد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت الاسنة ما واظب
النبي عليه الصلوة والسلام مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة
فسنن الهدى وان كان على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل
باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة   ونا

وناقضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة و
الريح الخارجة من القبل والذبر وفيه اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا
سال الى ما يطهر اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند
الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله
او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا
هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس وانما قال سال
لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وعند زفر ينقض وكذلك اذا
عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل
اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا
مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر وجه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال
الطهارة كالسبيلين نحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة في
موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرز ابرة فظهر الدم
على رأس الجرح لكن لم يسل فان الجرح هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد
خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان ما عدا الدم غير نجس بل النجس
الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسيأتي في باب الانجاس وقوله الى ما يطهر
احتراز عما اذا افتصد نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين
لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ
ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان
قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد
وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا اشكال في انه ناقض عندنا مع
انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال
فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او الى ما يطهر ان كان نجسا سائلا (غيره)
والقيء عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لانه يختلف فيها فقال
ودم غلب على البزاق او ساواه البزاق حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم الغلبة
علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم لا ينقض الوضوء

وان احمر نقض ثم عطف على قوله دما او مرة او طعاما او دما او علقا ان كان ملا الفم
لا بلغم اصلا سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا
لانه للزوجته لا يتداخل النجاسة فلا ينقض صاعدا عن ملا الفم عند ابي يوسف رح لكن النازل
من الراس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد يعتبر في السبب جمع ما
قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رح وهذا بناء مسئلة صورتها اذا
قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع بلغ ملا الفم فابو يوسف يعتبر الاتحاد في المجلس اذ الكل في مجلس
واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد
يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا و
واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد
الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس يكون الحكم
فيلزم من انتفاء كونه نجسا انتفاء كونه حدثا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر
وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة
فاذا كان السائل نجسا فغير السائل ولنا قوله تعالى قل لا اجد الى قوله او دما مسفوحا　يكون كذلك
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن الجرح دم غير مسفوح
فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه واما فيما لا يوكل لحمه كالادمي فغير المسفوح
حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح
بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان مما يوكل لحمه او لا
لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسة اذ
يمكن الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه
محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل
عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم اخر في الاعضاء وصار مستعدا
لان يصير عضوا فاخذ طبع العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا
سال عن راس الجرح علم انه دم العضو انتقل من العروق في هذه الساعة
وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم واما في القيء فالقليل هو
الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ

٥

ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل عنه لسقط لا غيره اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم
قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء والجنون اي على اي هيئة كان ويدخل
في الاغماء السكر وحده ان يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو
حلف انه سكران يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لا ينقض
الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان تكون صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في
صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ما
ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده
ثم بالقهقهة انما ينقض اذا كان يقظانا حتى لو نام في الصلاة على هيئتها فقهقه لا ينقض
الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعا لجيرانه　والصحيح ان يكون مسموعا لا لجيرانه
وهو يبطل الصلاة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا
والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهي ان يمس بدنه بدن المراة مجردين مع انتشار الته
ويماس الفرجان لا دودة خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة
قليلة فاما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا ينقض
لانها خارجة من جرح ومن قبل المراة فيه اختلاف المشايخ ولحم سقط منه اي من
جرح ومس المراة والذكر خلافا للشافعي رح وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه حسا
عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما وهو في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء
في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة
وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض فبقي في
اسنانه طعام فلا باس به وغسل البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين
في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذ هو متولد من هناك وكذا الطين
لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء ولما حصل ان المعتبر في هذا الحد وادا
اذ هي فاترة الماء فلم تقبل تجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه　بعضه
ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه فان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان
الماء يصل من غير تحريك يكتفي به لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف

وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء لم يصلها وان يغسل لا تدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب ايصال الماء خلف ادخال الماء تحت الغلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعلى البعض لا يجب لا ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا انزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلكه خلافا لمالك

وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونزيل النجاسة ان كان اي كانت النجاسة على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استثناء منقطع اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها تخفيفا للمرأة لقوله عليه الصلاة والسلام يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفور الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله وقوله ولا بلها فان بعض المشايخ قال يجب بلها ذوائبها و نقضها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة تشترط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وقت الخروج حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل ثان عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال واللذة ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي ان الحا الا في المذي فلا حاجة الى كونه مذيا رقيقا بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع

داخل (؟)

كلام لا سلمه بعضه (؟)

منقوضة (؟)

شيئا فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع وحين اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنب الكافر ثم اسلم حيث يجب عليه الغسل لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وفي غسل الجمعة سنة للصلاة وهو الصحيح ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين والماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه اي الطعم او اللون او الريح بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عدد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيئا يخلط لقصد التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يخلط لقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب عليه الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير فقوله وانه يشترط لعدم جواز التوضؤ به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي لا يستخرج حركته حجم ما يذهب بتبنة او ورق فاذا اسد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكذا مع ضعف الجريان اذا توضأ به يجب ان يخلى بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتهى الماء حتى ان علم ان ننقه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان ننقه لطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي وعن ابي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع بكسر الدال والمائي ما في المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء فيفسد الماء بموته فيه او ما ليس له دم

عندنا (؟)

يوم (؟)

سائل

كالبق والذباب لان الذي يموت الدم المسفوح كما ذكرنا وطهارته وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي لا بما اعتصر من شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز الوضوء به ولا بما زال طبعه بغلبة غيره اجزاء المراد بان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الرياحين معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر وماء الباقلاء نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق الواقعة لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء ولا بماء راكد فيه نجس الا اذا كانت عشرا في عشر اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا في موضع غسالة قال محمد رحمه الله التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدروه بعشر في عشر وانما قدرنا على قوله عليه الصلاة والسلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون لحريمها من كل جانب عشرة فمن حفر اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماؤها ولا يمنع فيما وراء الحريم فهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل لقربة او لرفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وباقامة القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند زفر بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة

الرياحين

كما زايل
الثاني

وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم طاهر غير مطهر [illegible] لو كان طاهرا طارحة السؤال الوضوء به ثم الشرب [illegible] ثم احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات من الجلد ولا يعود نجاسته ابدا فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا ففي عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في فوائد المسك جواز الصلاة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وشعر الانسان وعظمه طاهر فيجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسألة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد

فصل

بئر فيها او مات فيها حيوان او انتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها الاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعن محمد قدر مائتي دلو الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزها احتسب به وينجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل مأكول طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر يختلط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلهما متولد من اللحم فلذا يجب ان لا يكون بين مأكول وغير مأكول فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير مأكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فمأكول اللحم وغيره في ذلك سواء

تعلق

والمراد بالذكوة ح

وقرنها

نجس

سوره

قلنا الحرمة لم تكن للكراهة فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لو
لا ذلك بل نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك وغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد
من اللحم الحرام المختلط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما
وهو اختلاط الدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم
المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن الحي حيا فان لم يكن مذكى كان
نجسا سواء ماكول اللحم او غيره لانه صار ميتة وشرعا فالحرمة موجودة مع اختلاط
الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الا اختلاط
والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فان عدم
الا نبيذ التمر (ق) ابو حنيفة نص بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد بهما
والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به
اجماعا

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء
لم يقدروا على الماء اى على ما يكفي لطهارته حتى ان كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل تيمم
ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب
الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق وكذا اذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل
بعض اعضائه في الخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل
ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية
لحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا
ومجيئا اما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه
على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف
خلافا للشافعي اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم
او برد ان استعمله يضره او عدو او عطش اى ان استعمله خاف العطش
او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء في جب معد للشرب جاز
له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء واما الماء المعد
للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي يجب عكسه فلا يجوز
التيمم او عدم آلة كالدلو ونحوها او خوف فوت صلاة العيد في الابتداء اى اذا

وهو الحرمة واختلاط الدم

فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم

خاف فوت صلاة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها وهذا بالاتفاق وبعد الشروع
متوضئا والحدث للبناء اى اذا شرع في صلاة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث وخاف
انه ان توضأ يفوته الصلاة جاز له التيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق ثم قوله لمحدث مبتدا وضربة خبره
ولم يقدروا صفة للمحدث وما بعده وبعد قوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا
وفي الابتداء متعلق بالمبتدأ بتقدير التيمم لخوف فوت صلاة العيد في الابتداء او
بعد الشروع ضربة او صلاة الجنازة لغير الولي لا لفوت جمعة ووقته لان فوتهما
الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا
يشترط الترتيب عندنا والعفو على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل
لا يجزئه والاحسن في مسح الذراع ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر
والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدئا من رؤوس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام
الى رؤوس الاصابع وكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه
فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل متعلق بضربة طاهر
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة
لا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة
والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان فيه كناسة وكذا الآجر
انه يجوز الصلاة فيه ولا يجوز بالرماد عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف
فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه
اى على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه
غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلاة فانه
فرض التيمم حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي
عنهما عندهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر
لاسلامه اى لا يجوز الصلاة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده شرط صحة
التيمم في جواز الصلاة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلاة
لو صح لما الاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلاة الجنازة
او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبة وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به

خلافا لزفر

الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز صلوته
بلا نية حتى ان توضا بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا
بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضا ثم اسلم فالخلاف ثابت ايضا لان الكافر
لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع تيممه بطريق الاولى
ويصح قبل الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت وعنده
وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف
مطلق فيجوز انه من طاهر ويجوز به التيمم عندنا اطلاقا له ولقوله عليه الصلوة والسلام
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فلنا وبعد طلبه من رفيقه ان ما منعه
حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه
جاز خلافا لهما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز
لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان
يسأله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع
التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول الماء مبذول عادة وليس في سؤال ما
يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات
ان المتيمم المسافر اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه
لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا
كان خارج الصلوة ولم يطلب ثم تيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة
والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال
فاذا فرغ من صلوته فساله فاعطى او اعطى بعد المنع وهو قادر عليه استانف
الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينقض تيممه الآن اقول
اذا اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى خارج الصلوة وصلى
ولم يسال بعد الصلوة لتظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه
الاعطاء او عدمه او شك فيهما فهي مسئلة الهداية وان راى في الصلوة ولم يسال بعدها
فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسال وصلى ثم سال فعلى فان اعطى بطلت صلوته وان ابى
تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات
لكن بقي صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فساله فان اعطى بطل

تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم ساله فان اعطى بطلت
صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطا بخلاف مسئلة التحري لان القبلة في جهة
التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا
فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضا
ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره
وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل
واحد منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق
الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد
التيمم للحدث فعنه روايتان وان تيمم او لا ثم غسل اللمعة فالاصح اعادة التيمم روايتان الماء
ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هكذا اذا تيمم
للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه
المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث ثم وجد الماء فان كفى للمعة والوضوء
فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث
وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا صرفه
الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضا به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضا ولكن بدا بالتيمم
للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصول
لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة
يصرفه الى النجس ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء
لجماعة من المتيممين يتوضا بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا انتقض تيمم كل واحد
منهم فان توضا به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد اما اذا
قال هذا الماء لكم فقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة الشائع يوجب الملك على
سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدار ما لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى
على ملك الواهب فلم يثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان
اباح الواحد بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكه لا يصح اباحته لا ردته
حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم وندب لراجيه اي للراجي الماء صلوته آخر الوقت

فلو صلى بالتيمم اول الوقت مع وجدان الماء والوقت باق لا يعيد الصلاة ويجب طلبه قدر
غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رح
انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا
جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم
ذكر لم يعد الا عند ابي يوسف اما اذا وضع غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا
وقيل في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة
العباد كالاسير يمنعه الكفار عن الوضوء والمحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت
قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلاة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة اي بالسنة
المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دون من عليه الغسل
قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء
يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد الماء ما يتوضأ به تيمم لانه للجنابة فان احدث بعد ذلك
توضأ ونزع خفيه خطوطا بالاصابع موجه يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة
المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع
واحدة ثم بلها ومسح بها ثانيا هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رح
عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يده على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او
يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤوس الاصابع وجافي اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا
ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤوس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا
ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة باطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح
واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا المسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل
ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه
اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة
الخرق الكبير ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جرموقيه
اي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة وان كانا
من

من الادم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا
من الكرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان
يكونا بحيث يصل البلل الى الخف لا الفضل ثم اذا كانا من نحو ادم وقد لبسهما فوق
الخفين فان لبس بعدما احدث او بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح
على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما فوقهما ثم نزعهما دون الخفين
اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الاخرى وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على
الجرموق الاخر وعن ابي يوسف ان يخلع الجرموق الاخر ويمسح الخفين او جوربيه الثخينين
اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين غير
منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما في
بقي ملبوسين كلها على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل رجليه
ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ او توضأ وضوءا مرتبا فغسل
رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف يجوز ثم احدث
ثم مسح في الصورة الاولى اذ لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى
لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا
لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت
هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة
كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث
لان الفعل دال على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه
وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا
فعلم انما كان بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو
بماء مستعمل فلا اعتبار له فيجب مقدار ثلث اصابع ولا يعرض فيه شيء اخر كالتيمم وغيرهما
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لقوله عليه الصلوة والسلام
يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الاصابة للحدث ثم

الى المسح في الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث يقدر بالمقدار المذكور
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع
احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احد الرجلين فوجب غسل الاخرى
اذ لا يجمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا
وان اصاب الماء اكثرها وكذا عند الفقيه ابي جعفر ومضي المدة وبعدهما اي بعد نزع
الخف ومضي المدة على المتوضي غسل رجليه فحسب اي على الذي كان له وضوء لا يجب الا
غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف بناء على فرضية
الولاء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر القدم
وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة وعنه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع
الرجل اصغرها لا ما دونها فلو كان الخرق طويلا لا يدخل فيه ثلث ان ادخلت لكن
لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا
القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه من مشقوق اسفل الكعب ان
كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق
وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف لا خفين اي اذا كان
على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث
لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز
المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما
وينزع ان اقام بعدهما فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر
وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا
سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز على الجبيرة
محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر
فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه
ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على
مسح على ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة
يضر حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق

اصابع

فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل
ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير
لابي حنيفة فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل
امر الماء فوق الدواء فاذا امر ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع
والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعن بعض المشايخ لا يجوز المسح
عليها بل على الخرقة ولكن عند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز
عليها المسح بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها
والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الوجع وان كان حل العصابة لا يضر
لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم شدها و
يمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح العصابة المفتصد واما الموضع الظاهر
من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة وربما
ينفذ البلة الى موضع الفصد وشرط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها
ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها باخرى
فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة
واحدة هو الاصح ويجب ان تعلم ان مسح الجبيرة مما يخالف مسح الخف في انه يجوز على
حدث ولا يقدر بمدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء
يجب غسل ذلك الموضع فحسب بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزم غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض
هو دم ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها ولم يبلغ الاياس فالذي لا يكون
من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما نفضه الرحم لمرض
فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض
فلا يكون حيضا فلهذا قيد بعدم الداء بجانب تقييد بعدم الولادة ايضا احترازا
عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة

الماء

عصابه

الحسن

خاصه

البالغة

ومشايخ بخارا وخوارزم خمسة وخمسين فما رأت بعدها فلا يكون حيضا في ظاهر المذهب
والمختار أنها إن رأت دما قويا كالأسود والأحمر القاني كان حيضا ويبطل
الاعتداد بالأشهر قبل التمام وبعده لا وإن رأت صفرة أو خضرة أو تربية
فهي استحاضة وأقله ثلثة أيام ولياليها وأكثره عشرة وعند أبي يوسف أقله يومان
والأكثر يوم الثالث وعند الشافعي أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ونحن نتمسك
بقوله عليه الصلوة والسلام أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة أيام ولياليها وأكثره
عشرة أيام ثم اعلم أن مبدأ الحيض من وقت خروج الدم إلى الفرج الخارج
فلو حالت الكرسف لا تترك الصلوة فعند وضع الكرسف إنما يتحقق الخروج إذا وصل
الدم إلى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فإذا احمر من الكرسف ما يحاذي
الفرج الداخل لا يتحقق الخروج إلا إذا نفذ الكرسف فيتحقق الخروج وقت الدفع
وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الإحليل والغلفة
كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة
ويكره في الفرج الداخل والطاهرة إذا وضعت أول الليل فحين أصبحت رأت
عليه أثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض إذا وضعت ورأت عليه البياض
حين أصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل أي بين الدمين
في مدته أي مدة الحيض وما رأت من لون فيها أي في المدة سوى البياض حيض فقوله في
الطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم أن الطهر الذي يكون أقل
من خمسة عشر إذا تخلل بين الدمين فإذا كان أقل من ثلثة أيام لا يفصل بينهما بل هو
كالدم المتوالي إجماعا وإن كان ثلثة أيام أو أكثر فعند أبي يوسف وهو قول أبي
حنيفة آخرا لا يفصل وإن كان أكثر من ذلك عشرة أيام فيجوز بداية الحيض وختمه
بالطهر على هذا القول فقط وذكر أن الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي
وفي رواية محمد عنه أنه لا يفصل إن أحاط الطهر طرفيه في عشرة أو أقل ثم إذا صار كما
وفي رواية ابن المبارك عنه شرط مع ذلك كون الدمين
نصابا وعن محمد شرط مع علمه فإن وجد في عشرة هو فيها طهر آخر تغلب الدمين المحيطين به لكن يصير
هذا كون الطهر متيقنا بالدمين مغلوبا أن عند ذكر الدم لحكمها فإنه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا
أو أقل حم
أيضا إلا في قول أبي سهل ولا فرق بين كون الطهر الآخر متقدما على ذلك الطهر

عنده

ووصول الدم إلى [illegible] الفرج [illegible]

أو مؤخرا وعند حسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة أيام أو أكثر يفصل مطلقا فهذه ستة
أقوال وقد ذكر أن كثيرا من المتقدمين والمتأخرين أفتوا بقول محمد ونضع مثالا
يجمع هذه الأقوال مبتدأة رأت يوما دما وأربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية أيام طهرا
وسبعة ثم يومين ثم ثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة وأربعون يوما ففي
رواية أبي يوسف هذه العشرة الأولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة
بعد الطهر سبعة ثمانية عشر وأربعة وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر يوم ثمانية وعند
محمد العشرة بعد طهر سبعة وعند أبي سهل الستة الأولى منها وعند الحسن الأربعة
الأخيرة وما سواها كلها استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه
الأقوال سوى قول أبي يوسف فإن كان أحد الدمين نصابا كان حيضا وإن كان
كل منهما نصابا فالأول حيض وإن لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وإنما استثنى قول
أبي يوسف لأن هذا مبني على قوله واعلم أن ألوان الحيض الحمرة والسواد فهما حيض
إجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الأصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة
والتربية عندنا والفرق بينهما أن الكدرة يضرب إلى البياض والتربية إلى السواد
وإنما قدم المسئلة الطهر المتخلل على ألوان الحيض لأنها متعلقة بمدة الحيض فألحقها بها
ثم ذكر الألوان ثم بعد ذلك شرع في أحكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم
وتقضي هو لا هي أي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على أن الحيض يمنع وجوب الصلوة
وصحة أدائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة أدائه فيجب
القضاء إذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فإذا حاضت في آخر الوقت
سقطت وإن طهرت في آخر الوقت وجبت فإن كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة
وإن كان الباقي من الوقت للتحريمة وإن كانت لأقل منها فإن كان الباقي من الوقت
مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت وإلا فلا لأن الغسل من جملة الحيض في الصحيح
إنها إن حاضت في النهار فإن كانت في آخره يبطل صومها فيجب قضاؤه إن كان صوما واجبا
وإن كان نفلا إلا الخلاف صلوة النفل إذا حاضت في خلالها وإن طهرت في النهار ولم
تأكل شيئا لا تجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الإمساك وإن طهرت في الليل لعشرة أيام يصح

وثلثة ثم يوما

عشرة

يصح صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت
لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل وان لم تغتسل
حتى الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد والطواف والاستمتاع بما تحت الازار
كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة والملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم
او موضع الفرج فقط ولا تقرأ الجنب ونحو الحائض والنفساء سواء كان آية او ما دونها عند
الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الآية هذا اذا قصد القراءة
فان لم يقصدها نحو ان يقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا بأس به
ويجوز لهما التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع
بين كلمتين وعند الطحاوي نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء
القنوت فتكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذ
كار لا بأس بها ويكره قراءة التورية والانجيل بخلاف الحدث متعلق بقوله
ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا
بغلافه متجاف اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث
لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز ويكره بالكم ولا درهما فيه
سورة الا بصرة اراد درهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة
كتابة سورة الاخلاص ونحوه على دراهم وحل وطئ من انقطع دمها لاكثر الحيض او
النفاس قبل الغسل دون وطئ من انقطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر وهو ان
ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة فحل وطؤها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من
الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال مقام الاغتسال الاغتسال في حق الوطئ
واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان
كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فانه
خافت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة
وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتداة فتأخير الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت
فاذا خافت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد في العشرة بطل الحكم

بطهارتها

بطهارتها مبتداة كانت او معتادة واذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة
نحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما
ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم واذا طهرت
في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم وفي الرابع
اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا
لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر بحيث لو اطلق اي لو قدر بمدة والاصح انه
مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر الحمل عن طهر الحامل واقل مدة
الحمل ستة اشهر فانقص عنها شيء وهو الساعة صورته مبتداة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر
طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث
حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن
عن اقل الحيض اي الدم الناقص عن الناقص الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او على
اكثر النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز
الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة
ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت
الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان
ان يبين حكم المبتداة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين
نفاسها اي المبتداة التي نفاسها بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد
عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها
اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله
نفاسها بالجر عطف بيان اربعين او رأت حامل فهو استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل
ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة
فقال لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث
في الذي ابتلى به من استحاضة او رعاف ونحوهما توضأ لوقت كل فرض احتراز عن قول
الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض
ونفل ويبطل بخروجه اي الوقت لا بدخوله احتراز عن قول زفر فان الناقض عنده كلاهما فصل

عشرة

فيصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر الوقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فانه ... بخروج
الوقت ولم يحصل الخروج الا بعد طلوع الشمس من توضأ وقته اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن
بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف هو الخروج لا عند زفر
فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
خلافا للشافعي اذ اكثره عنده ستون وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وزفر والتوأمان
الولدان من بطن واحد يكون بين ولادتهما اقل من الحمل فهو ستة اشهر وانقضاء العدة من الاخر اجماعا
وسقط بدا بعض خلقه ولد سقط مبتدأ بدا صفته وولد خبره وتصير به نفساء والامة
ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط
ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال
عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه
وعما لم ير عطف على قوله عن نجس مرئي بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن يشترط ان يبالغ
في العصر في المرة الثالثة بقدر وسعه والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا
وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رطبه اي في رطب ذي جرم
اذا بالغ فيه وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل
فقط وعن المني بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فركه يابسه هذا اذا كان رأس الذكر
طاهرا بان بال ولم يجاوز البول عن رأس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه
بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر
للصلاة لا للتيمم اي يجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها وكذا الخص في المغرب بيت من قصب
المراد ههنا السترة التي تكون على السطح من القصب ونحوه وكلا قائم في الارض هو الحاكي
وما قطع منهما بغسله لا غير بما ذكر تطهير النجاسة شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان
ما هو عفو منهما فقال وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول
حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس وما يؤكل
لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو ان زاد لا فسد المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة

١٤

وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالكم والذيل والدخريص وقدر ابو يوسف بشبر في شبر ويعتبر
وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف وفي مساحته بقدر عرض الكف في الرقيق والمراد بعرض
الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل و
الحمار لا ينجس طاهرا لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤوس الابر
ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجس على الماء
لا رماد قذر وملح كان حمارا اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف ابي يوسف وتصلي
على ثوب بطانته نجسة اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط طرفه الاخر منه نجس تحرك احدهما
بتحرك الاخر او لا انما قال ... هذا احترازا عن قول من قال لا يجوز الصلاة على الطرف الاخر
اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحرك الاخر وفي ثوب طاهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا يحتاج
يقطر لو عصر اي ظهر فيه ندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين نجس
سرقين ويبس او نجس ابو طرفه فنسيه وغسل طرفا اخر بالتحري اي لا يشترط التحري
في غسل طرف من الثوب حنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر الباقي
اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا لاحتمال كل واحد
من القسمين ان يكون النجاسة في الطرف الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة
الاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث
بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به فيعم كل حدث غير النوم
والريح فيكون الاستنجاء سنة ويسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث
بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض
لانه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر يمسح حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد مسنون
عندنا خلافا للشافعي يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل
بالاول والثالث شتاء والادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في المسح
اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف
مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير
مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنظيف والتنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا تلوث فرجها والضعيف في الشتاء كذلك

وغسله بعد الحجر افضل فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة في الانقاء ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم هذا عند محمد يعتبر ما جاوز من موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء والاختلاف في البنيان والصحراء

كتاب الصلاة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى الطلوع ذكر المعترض احترازا عن المستطيل وهو الصبح الكاذب وللظهر من زواله الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال لا بد هاهنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او بعض الموازين المعتبرة ونرسم عليها دائرة وتسمى بالدائرة الهندية وننصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل الدائرة فنضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص شيئا ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج وذلك بعد نصف النهار فنضع علامة على مخرج الظل فننصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه ونرسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة ونخرجه الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال واذا زال الظل عن هذا الخط فهو وقت الزوال فذكر اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه وهو قولهما والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها اي وقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى غيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعنده اي عند ابي حنيفة الشفق هو البياض وللعشاء منه الى الفجر وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر لهما اي للعشاء والوتر ويستحب للفجر البداءة مسفرا بحيث لو ظهر فساد ...



بين ان يصلي ركعتين او اكثر ثم اعاده ان ظهر فساد وضوءه لقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف لحديث صحيح البخاري ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها تكره في الاولى وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط خلافا للشافعي فان من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق في الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلاة ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في آخر الوقت

لا يجب عليها قضاؤه ذلك الوقت

باب الأذان

هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس للنوافل فقوله في وقتها احتراز عن الأذان قبل الوقت وعن الأذان
بعد الوقت لأجل الأداء فأما الأذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون أيضا ولا
يرد إشكالا لأنه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الأداء لأنه ليس للأداء بل للقضاء
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وعند أبي يوسف وإن
يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل فيعاد لو أذن قبله ويؤذن عالما بالأوقات لينال الثواب
إلى الثواب الذي وعد للمؤذن مستقبل القبلة وأصبعاه في أذنيه يترسل فيه أي يتمهل بلا
لحن وترجيع لحن في القراءة تطريب وترنم مأخوذ من ألحان الأغاني فلا يغير شيئا من
حروفه ولا يزيد في أثنائه حرفا وكذا لا ينقص عن كيفيات الحروف كالحركات و
السكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فأما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظه
فإنه حسن والترجيع في الشهادتين أن يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه
في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه والمراد
أنه إن كان المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام
يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة ثم يذهب إلى
الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر
الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثله خلافا للشافعي فإن عنده الإقامة
فرادى إلا قد قامت الصلاة مرتين ولا يتكلم فيهما أي لا يتكلم في أثناء الأذان ولا
في أثناء الإقامة واستحسن المتأخرون تثويب الصلوات كلها أي التثويب هو
الإعلام بعد الإعلام ويجلس بينهما إلا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم
أي إذا صلى فائتة واحدة وكذا الأولى الفوائت أي إذا صلى فائتة كثيرة ويكل من البواقي
يأتي بهما أو بها فقط وجاز أذان المحدث وكره أي منه ولم يعادا وكره أذان
الجنب أي منه ولا تعاد هي بل هو لأنه لم يشرع تكرار الإقامة لأنها لإعلام الحاضرين
فيكفي الواحد والأذان لإعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فيكرر ويعيد
كأذان المرأة والمجنون والسكران أي يكره ويستحب إعادته ويأتي بهما المسافر و

مجمع وغيرها
أي هو سنة الفرائض

ولا يزيد

المئذنة

لكن يجوز منها ويقول بعد فلاح قد قامت الصلاة

المصلي

والمصلي في المسجد جماعة أو في بيته في مصر وكره تركهما للأولين لا للثاني أي كره تركهما
أي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة أما ترك واحد منهما فلا يكره في حق
أما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما وأما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالإقامة
والمصلي في بيته في مصر إن ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رضه أذان الحي يكفينا
هذا إذا أذن وأقيم في مسجد حيه وأما في القرى فإن كان فيها مسجد فيه أذان وإقامة
فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه أذان المسجد وإقامته وإن لم يكن فيها
مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلاة
ويشرع عند قد قامت الصلاة

باب شروط الصلاة

هي طهر بدن المصلي
من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته وللأمة مثله مع
ظهرها وبطنها وللحرة بدنها إلا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها أو بطنها
وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكره منفردا والأنثيين يمنع الحاصل
أن كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلاة والأنثيان عضو والشعر النازل
عضو آخر والذكر عضو والأنثيان عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد
فإن صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي أقل من ربعه الأفضل صلاته فيه
من عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال
جهة قدرته فإن جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد إن أخطأ وإن علم به مصليا
أو تحول رأيه إلى أخرى استدار أي إن علم بالخطأ في الصلاة أو تحول غالب ظنه إلى
جهة أخرى وهو في الصلاة استدار وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب لأن
قبلته جهة تحريه ولم يوجد فإن تحرى كل جهة بلا علم حال إمامهم وهم خلفه جاز لا لمن
علم حاله أو تقدمه أي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد
إلى جهة تحريه ولم يعلم أحد أن الإمام إلى أي جهة توجه لكن يعلم كل واحد أن الإمام
ليس خلفه جاز صلواتهم أما إذا علم أحدهم في الصلاة جهة توجه الإمام ومع ذلك خالفه
لا يجوز صلاته وكذا إذا علم أن الإمام خلفه فقوله وهم خلفه فيه مسامحة لأن كلا منهما

يذكر

اذا لم يعلم احدان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام
امامه و هذا لا يدل على ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون
وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان
وجهه الى ظهر الامام وفي تحرى جهة توجه الامام معلوم وكلامنا فيه كذا في عبارة
المختصر ولا يضر جعله جهة الامام اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اذا علم ان الامام
ليس خلفه ويصلى فصد فليته صلوته بتحريمها بغير النية والقعدة مع لفظ افضل
فيكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية
عدد ركعاته وللمقتدى نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر ونحوه مما هو تعظيم وهو شرط عندنا لقوله تعالى واذكر
اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود
بالجبهة والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما
والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو
قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى بعضها ويكون القيام
معتبرا لانه ترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه
فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في كل ركعة واحدة كالركوع وغيره واجب
ايضا على ما في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى ركن آخر
واورده النظير بتقديم الركوع على القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب
فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد
كان في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل القراءة فلان مراعاة الترتيب واجب
عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب
مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر ولهذا لم اذكره في المختصر وخطر ببالي ان المراد بما تكرر
ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح و

والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ان
وذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد
في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قوله عليه الصلوة والسلام
لابن مسعود قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب
الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة
لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت الوتر وتكبير العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان في الركوع والسجود وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى في
وكذا في السجود وقدره بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع
سنن غير ما او ندب اى ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعلم انه
لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فمن افعال الصلوة اما فرض
او سنن واما مستحب شيئا من افعال المصلى فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه
والمراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله اكبر ولا بالف اكبر غير موجه اصابعه ولا ضامها
ما تشابها به من حتى اذنيه والمراد في حذاء منكبيها ما كان ابدا التكبير
بل يتركها على حالها بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او
بالفارسية اقراءها بعذر او دونه وبين بالجائز وباللهم اغفر لي لا فاظ مثله يجوز ان يترك
بالدعاء
الله اكبر بذكر ما يدل على تمجيد المعظم ولا يشوب وتقع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد قال الحلواني كل قيام فيه ذكر مسنون
ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني ولا يوجه ولا اراد بالثناء سبحانك اللهم
والتوجيه اى وجهت وجهي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء والمختار ان التعوذ
التعوذ
القراءة لا تبع الثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرا ولا يثني فيتعوذ
والمؤتم يثني ولا يقرا فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويوخر
عن تكبيرات العيد لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التكبير متصلة بالقراءة لا بالثناء
ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر بهما اى الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية
بناء على انه انها من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه الصلوة والسلام
والخلفاء رضوان الله عليهم يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين

سرا كالماموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده
رافعا ويكتفي به الامام وبالتحميد الموتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر
لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر مصل صلوته لا من لا يصليها اي لا على ظهر من لا
يصلي او هو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته والمراة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا
ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود
وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى ولكن لا ثناء
ولا تعوذ فيها ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه
نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ويتلو ما جاء
من علمائنا او تشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعود الاول ويقرا فيما بعد الاوليين
الفاتحة فقط وهو افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي
فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس المراة في الصلوة وهي ان
تجلس المراة على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن فيهما اي التشهدين
ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القران والماثور من الدعاء
لا كلام الناس فلا يسال شيئا مما يسال الناس ثم يسلم عن يمينه ينوي من ثمة من البشر والملك
ثم عن يساره كذلك والموتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اي ينوي الامام
بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند
البعض ينوي في التسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط فصل في القراءة يجهر الامام في

١٨

الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت
حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عن قول
ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او عتق
بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث
لم يسمع نفسه لم يصح الاستثناء فان ترك سورة اولي العشاء قراها بعد فاتحة اخريين جهرا بهما
ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد لانه يقرا فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين
لزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وهو غير مشروع وفرض القراءة اية ويكتفي بها مسيئا
لترك الواجب وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنه نحو البروج
وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب من الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن
ومنها قصاره الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة بصلوة اي تعيين سورة
لصلوة بحيث لا يقرا فيها الا تلك السورة ولا يقرا الموتم بل يستمع وينصت قال الله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام
فكبروا واذا قرا فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة [illegible] في القران
وسكوت الامام ليقرا الموتم غير الموضوع وان قرا الامام اية ترغيب او ترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه الصلوة والسلام الا اذا قرا قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
فيصلي سرا والجماعة سنة موكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع
او ولد زنا كره وجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن كفعل الامام
فلهذا لم يحضرن الشابة وحضور الشابة بكل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية
ويقتدي المتوضي بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية بين التراب عندنا و
الغاسل بالماسح لان الخف مانع سراية الحدث الى الرجل وما على الخف يطهر بالمسح والقائم
بالقاعد بناء على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة
او صبي لان الواجب ضربين بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم
بموم

ومفترض متنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر لان الاقتداء شركة ويجب الاتحاد والامام لا يبطلها ولا اوراه الاولى الا في الحجر وتقديم موتما لو حده بعينه ويتقدم ان زاد اي اذا كان الموتم واحدا يأمره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والمأمور يجب ان يكون متابعا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا اكثر فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يامرهم الامام بالتأخر عنه فان ذلك ايسر مجزا ولو ظهر حدثه يعيد الموتم لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي فبفساده يوجب فساده ونصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء الخناثي بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فان حاذته مشتهاة في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها اي ان صلى على جنب رجل امراة مشتهاة تحت لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامة المرأة وان لم ينو فسدت صلوة المرأة فقط والاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتدي واما حكما كاللاحق يعني رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوته فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق الامام وهو الذي ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين في الاداء فان حاذت امراة رجلا في اداء ما سبقا لا يفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تفسير شركة التحريمة والاداء تسامح وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة فيما بين الامام والماموم فان محاذاة المرأة الامام مفسد صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا احد فانه يجب ان يكون الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من

اقتدى به باعتبار انه امام فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احد الطائفتين فحاذت الطائفة الاخرى تفسد باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة ثم اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فتفسد بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي امامتها اما اذا لم تقتد امامته محاذية بل يشترط نية الامام فقيدوا بان صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت للكل اي ام امي قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القاري فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها اما صلوة الامي فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقاري ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخريين اميا فسدت للكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد ادي في الاوليين قلنا تجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا فلم يوجد

باب الحدث في الصلوة

مصلي سبقه حدث توضأ واتم خلافا للشافعي ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رضي لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل لما ذكرنا اجمالا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال والامام يجر آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود الى ان شاء ثم خيره فقال وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الكل في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد وكذا المنفرد ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ امامه متصل بقوله ويتم ثمة او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم والا عاد اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود ويتم خلف خليفته وكذا المقتدي اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود

علمه

وان لم يوجد ولو جن او اغمي او احتلم اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم
او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من
المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى
اعلم ان هذه الحوادث حوادث نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام
من قاء في صلوته او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولو احدث
عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه وتفسدها بعد الى
بعد التشهد عند ابي حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير
لانه لو عمل عملا كثيرا تم صلوته ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة اي لصاحب الترتيب وتقديم القاري
اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر
المعذور والخلاف في هذه المسائل الاثني عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج
بصنعه فرض في خلال صلوته لا كلامه وخروجه من المسجد اي ان تكلم الامام بعد التشهد
لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة فاستخلف
صح عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلوته
لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة كتقديمه مسبوقا اي كتقديم الامام مسبوقا سواء
كان احدث الامام او احصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم
مسبوقا يصح فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وضحكه تضره
المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد
منه مناف الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته
وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتها الا عند فراغ الامام الاول بان
توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
لانه قد تمت صلوتهم ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فلا بد ان يعيد ما
احدث فيه ان بنى حتما وما ذكر فيه ندبا اي ان احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد
ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة
من الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي يذكر فيه لكن ان

وزوال عذر المعذور

عنده الا عندهما وكذا تفسد الامام وصلوته عمدا صلوة المسبوق لو وقع [illegible] اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق

اماما ويكون عند [illegible] بان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا فتبطل
تبطل صلوته اي ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير
ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهو ههنا متعين وان كان امراة او صبيا
قيل تفسد صلوة الامام لان المراة والصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه
لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح
فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

تفسدها الكلام ولو سهوا
او في نوم والسلام عمدا فقيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار
فيعتبر العمد فيه ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يقيد الرد بالعمد والخطاء ليدل على انه
انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام
وتخاطب فالكلام مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتافيف والبكاء
بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء
بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالتسبيح والتهليل وفتحه على غير امامه وانما قال
على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد وقال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز
به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد
صلوة الامام ايضا وبعضهم لا تفسد في شيء من ذلك وبعث ان الفتوى على ذلك وقراءته
من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسال الناس نحو اللهم زوجني او اعطني الف
دينار ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل
هو ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على
هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان
دابه التفويض الى رأي المبتلى به ومن صلى ركعة ثم شرع صلوة اخرى ان شرع في الاخرى والا
اتم الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع ان نوى وكبر التحريمة من غير رفع يدين فان شرع
في صلوة اخرى تتم هذه الاخرى ولا تحتسب منها الركعة التي صليها وان شرع في صلوة
الاولى فالركعة التي صليها محسوبة فيتم الاولى ولا تفسد بالبكاء من ذكر الجنة او النار
والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال ومرور احد والاثم ان مر في محل

قالوا

على الارض بالحايل المصلي من الالفاظ التي جاء على المفعل بالكسر وتجوز فيها الفتح على القياس
قال الفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور
فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استعملوا على
القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود اوجب الاثم وفي
تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان المصلي ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي
حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع
سجوده له حكم موضع السجود وفي المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود
اثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده
له حكم موضع السجود فيأثم المرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان ومر
الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا اثم على الرواية الاولى
اما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فان حاذى
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي اثم والا فلا فهذا معنى (وحاذى الاعضاء الاعضاء)
لكان على دكان اصلا بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع و
غلظ اصبع تقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأ بالتسبيح او الاشارة
لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور
والطريق وكره سدل الثوب في المغرب سدل ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل ان
يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول يمر في الطيلسان اما في القباء فهو ان يلقيه على كتفيه
من غير ان يدخل يديه في كميه وتغميض طرفه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به
وبجسده وعقص شعره في المغرب جمع الشعر على الراس وقيل لفه وادخال اطرافه في اصوله
وفرقعة اصابعه وهي ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة
مع لي عنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي عنقه فلا يكره وقلب الحصى لسجوده الا مرة وتخصره اي
وضع اليد على الخاصرة مختطبه اي تعدده وافعاؤه وهو القعود على الاليتين ناصبا ركبتيه
وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب
كبيرا فيقوم فيه وضع او على دكان او الارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم على
الدكان والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة اي صورة حيوان امامه او بحذائه اي على احد

وان كانت معه

جنبيه او في السقف او معلقة فان كانت خلفه او تحت قدمه لا يكره وصلاته حاسرا راسه
للتكاسل او التهاون بها ليس المراد بالتهاون الاهانة بها لانها كفر بل المراد قلة عنايتها
ومحافظة حدودها لا للتذلل وفي ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى
الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها اي في الصلاة والنظر الى السماء والسجود على كور
عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق
مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه
وطوبه الى طهره فاعل تحرث وعلى بساط فيه صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا
لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وصورة ممحو راسه وقتل حية وعقرب فيها والبول
فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلاة وجعل محراب وانما جعلنا هذا الاثم لتعطيل
حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما وعند الشافعي فهو سنة بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي وقنت قبل
ركوعه بالتكبيرة خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان
فقط دون غيره خلافا للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرأ الامام
قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت
والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده
وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين
وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا
احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر وشرع فيه فتذكر انه قد
صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب عليه قضاؤه ولو عند
الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني بعد شروعه في اربع
ركعات من النفل وافسد اي في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف
لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على ركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع

بذهب ان

بعد الركوع يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده

ابو يوسف

الاول

الاخير

فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه
او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير اي قضاء
ركعتين ليس غير في هذه الصور والاربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول
فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رض ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا
يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني
وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول
وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني
سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل
ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا على اربع صور وهي ما قال في المتن
او الاول او الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر
بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل
الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او
الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة
عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف
قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي
اربعا واما ان الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن
والاربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول واما قضاء الاربع عند ابي حنيفة
وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين
فظهر ما قال في المختصر صح فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او
بعضه او ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل
يوجد الترك في شفعين وفي الباقي ركعتين ح وهو ست مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف
وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي ان نوى اربع ركعات

او احدى الثاني ؟

من النفل وقعد على الركعتين ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني
فلم يجب ان شرع ظانا انه عليه هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله لزم اتمام نفل
شرع فيه قصدا فههنا صرح بها او لم يقعد في وسطه اذا صلى اربع ركعات من النفل
ولم يقعد في وسطه حتى كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل
شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض ويتنفل
قاعدا مع قدرته على قيامه ابتداء او كونه بناء الا بعذر اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع
في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام
فالمراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع
وراكبا مومئا خارج المصر الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رضه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان
هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه
فسد لان الاول تحريمة الحمل بما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز اداؤهما بالايماء سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء
قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة
والسنة فيها ختم القران مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم
والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل فلهذا بلا اذان ولا
اقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان مخفيا مطولا
قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر امام الجمعة صلوا
فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو
دعاء واستغفار ويستقبل بها القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيها وضم
اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت لذلك الفرض والضمير في اقيمت

نحو الى الاقامة كما يقال حضرت ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان
في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في
الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوت مقامه او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب
في المغرب فيفوته جماعة والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي عنه لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة
اخرى ليصير ركعتان نافلة ثم يقطع فيقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه تقديره
او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى
وفي لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلاثة اي من
الرباعي يتم ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي
فان النافلة بعد اداء العصر مكروه كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة
اخرى اي ينتظم به الجماعة بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون
او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله الا لمقيم جماعة قوله ولمن صلى الظهر او العشاء ولا تعلق
له بقوله الا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق
بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لا انه ان خرج بعد
الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج وصلى يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة
فاختيار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى
فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته
وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يخل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب
خرج وان اقيمت لانه ان يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب
فان النافلة لا تشرع ثلاث ركعات وترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه اي الفجر والمراد
فرضه يخاف ان لو اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ان فاتت
سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا تقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل
الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده

مرة الا عند الاقامة اي لا يكره
له الخروج الا عند الاقامة
فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى
الظهر والعشاء مرة

لمن صلى ح

ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان
والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شرعية القضاء بالجماعة في
الجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة يقضى مع الفريضة فمن
الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدي عنه الى غيره من الصلوات وهي عدا قضاء
السنن فعدي عن مورد النص وهو سنة قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما
قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن حتى قيل من شذ منه قضاها
شرعية قضاء سائر السنن لان قضاءها بتبعية الفرض قضاء وبلا تبعية الفرض لكن
يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بلا الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض
المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له وترك سنة الظهر في الحالين
اي سواء يدرك الفرض ان اداها او لا وانه تم قضاها قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض
وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها اي حلف لا يصلي
الظهر جماعة فادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة واتى مسجدا صلى فيه
يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت وان اتى مسجدا صلى فيه قال احمد ان يصلي فيه منفردا
فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي لا فان السنن انما شرعت في اداء الفرض
بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد يجب فانه لما صلى في مسجد بيته بدا بالمكتوبة
لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويوجد الفرض حذرا عن التفويت لا قيد بالعلم
راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته خلافا لزفر ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر
فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا
كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض وكذا بينها وبين
الوتر وكذا ان كان البعض فائتا لا بد من الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية
فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر هذا تفريع قوله والوتر فهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب
الوتر عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به
يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداؤها
السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض واما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب ان كان

فصل

تعميم

اي اقتدى ح

لكن الاصح ان ياتي بالسنن فان
النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها دايما
فانه لجماعة ح ح ح

يوضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء وكان ناسيا ان العشاء كان
وذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت
الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان المراد
من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا
فاتت الفجر والوتر ولم يبق من وقت الظهر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الظهر
وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر ثم
المغرب او نسيت او فاتت ست صلوات كانت او وقعت قبل الست وما دونها حدثت
وما فيهما فيه كثيرة كذا في فوائد جامع الصغير للحسامي لو قلت بعد الكثرة او لا فيصح
وقتي من ترك صلاة شهر متعمدا فندم واشتغل بقضاء الوقتيات ثم ترك وقضاها حدا الفوائت قوله
قديمة كانت او حديثة فانه اذا صلى الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب
فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده او قضى صلاة الشهر الا قضاء او قضى بعد الفوائت
قوله قلت الفوائت بعد الكثرة او لا فانه لما قضى صلاة الشهر الا قضاء او قضاء قلت الفوائت بعد الكثرة
فلا يعود الترتيب الاول في ظاهر الرواية وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب
واختار الامام السرخسي الاول وان صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد
الخمس موقوفا ان ادى سادسها صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها وجه فاتته
صلاة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد
فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسها صح الكل وان
قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان اصل
الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه افسد
كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف يخل ادى السادس تبين ان رعاية
كانت مع الكثرة وهو باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة فلا يجوز
او في القليل فيجوز

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كالركوع قبل القراءة
وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روي عن ابي حنيفة ان من زاد على التشهد الاول
حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار

٢٤

ما يؤدى فيه ركن وركوعين والجهر فيما يخافت وترك قعود الاول وقيل كل ما يسهو الا
تعلق الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم
يقضي سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد ولا يسهو والا قام ويسجد للسهو
ان قعد في ... سها عن الاخير عاد ما لم يقيد بالسجدة ويسجد للسهو وان قيد تحول
فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء اتفاقا ان شاء لان النفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه
وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخمسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة
ويسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا ينوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال
قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء ولم يقل هنا ان شاء مع ان الركعتين في الصورتين بحيث لو
قطع لا قضاء فيكون في هذه المسألة ضم السادسة مقيد المشيئة قلت ضم السادسة في هذه
المسألة آكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان فرضه
قد تم في هذه المسألة لكن شاء خير السلام يجب سجود السهو ... بالركعتين فيسجد للسهو لتدارك
نقصان الفرض واجب ... ما بين الركعتين فلو قطع ما بين الركعتين بان لا يسجد للسهو ولم
يترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون
فكان يبدو ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية
قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلاة باطلة
عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال
لا ينوبان عن سنة الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها بتحريمة مبتداة ومن اقتدى به فيهما
صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد لا يصلي ستا ولو افسد لا يقضي
كما ان الامام لا يقضي ... وسها فسجد لا يبني لان سجود السهو يقع خلال الصلاة
فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز سلام من عليه السهو
يخرجه عنها موقوفا فصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية
الاقامة ان سجد بعده والا فلا اي المصلي الذي عليه سجود السهو ان سلم في آخر صلاته قبل
ان يسجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلاة وان لم يسجد بل رفض الصلاة
يحكم بانه خرج المصلي قد كان يخرج عنها حين سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون
الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه
اذا القهقهة وجدت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه

ان شاء وقال في هذه المسألة وضم سادسة

يخرجه عن الصلاة خروجا موقوفا فينتظر الى ان يسجد للسهو

ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال
الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة سهى وسلم على
القطع بطل نيته حتى يكون تحريمة باقية كما مر شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ باغلب
على ظنه لانه اذا اكثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته
حتى ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل
وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر الصلوة
والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين
لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر باب صلوة المريض
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
اي الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء
للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه الى
القبلة والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه وقلبه وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب
الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومومٍ صح في الصلوة استانف
اي ابتدأ او قاعد يركع ويسجد صح فيها بنى وان ما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي
المربوط لا الا بعذر جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا اما عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات تسقط وقوله
وان زاد ساعة اي زمانا لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر كذا وان تعذر القيام
اومى برأسه قاعدا ان قدر والا فيه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
اليه شيء للسجود والافضل جنبه متوجها او ظهره كذلك وخاله وعلى الايماء بالرأس فان تعذر
اخرت ومومٍ صح القيام اي يعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود
ولا يلزم القيام اي ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله
والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود اومى الى جنبه متوجها على القبلة او على ظهره
متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة فوقه والايماء مبتدأ وبالرأس خبره باب
سجود التلاوة هي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام

اتمام

وفيها

وفيها سجدة التلاوة وجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم واولى الحج احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه
لا سجدة عندنا خلافا للشافعي فعن كل موضع في القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة
الصلوتية والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ وعند
الشافعي اربع عشرة ايضا في ص عنده ليس بسجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلفوا في موضع
السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي
وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تأخير السجدة
جائز لا تقديمه او سمعها وان لم يقصد اي السماع تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع و
ان تلا المؤتم لم يسجد اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها وسجد سامع خارجي سمع المصلي ممن
ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة
اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود الامام سجد معه والسجدة
الصلوتية لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت
محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحلها خارج
الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى تلا الامام في
الصلوة واعاد كفته سجدة واحدة وان تلا وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان في
الصورة الاولى بعد الصلوة انه صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس في الصورة الثانية
لما سجد للمتلو قبل الصلوة لا تغني عما وجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس
صلوة كفى سجدة اي تلا في الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفهم خصوص المعاد بكونه في الصلوة
ان الاول في غير الصلوة كرر آية في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او
قرأ وسجد ثم قرأ ثانيا في ذلك المجلس وعلى هذا ان كرر في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء
سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى تكفي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان بدل اما
آية السجدة او المجلس لا اي قرأ آية في مجلس واحد وآية واحدة في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة
واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبدل اسداء الثوب ان يغرز الحائك خشبات بسوى
فيها سدى الثوب ذاهبا وجائيا فلم يجعله تبدل بالانتقال من مكان الى مكان وتجب الحركة اي على السامع [illegible]

دالا لا بجزم

في الارض

تبدل المجلس للسامع دون التالي لا في عكسه اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي
دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان
لا يتبدل حكما اما زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان
شجرة واصلها امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد فالقيام ههنا
لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمة دليل الاعراض وكره ترك سجدة اي آية السجدة
وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف عنها لا عكسه اي لا يكره قراءة السجدة وترك
باقي السورة وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها عن
السامع لئلا تجب على السامع

باب المسافر

هو من قطع سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل
والراجل وللبحر اعتدال الرياح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم كالقصر في الصلوة
والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق بقوله تدوم
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها اي من الرخص قصر فرض الرباعي فيقصر ان نوى
اقل من نصف شهر او نوى مدتها اي مدة الاقامة وهي نصف شهر بموضعين او دخل بلدا
عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها
او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامتها مدتها اي يقصر الجماعة المذكورون وان نووا
اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا متمكنين بنية الاقامة لا اهل الاخبية نووها في الاصح اي لا يقصر
اهل الاخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة يصح منهم في الصحراء فان الاقامة
اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم لان الاقامة لا يصح
الا في الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي
محاصرا ا لم يطل مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوي الاقامة بصحراء دارنا ولكن
انه خبائي اي اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة في صحراء دارنا لا يصح منه
نية الاقامة اذا كان في الصحراء لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة
في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم ان غايته مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب
محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله ولم يطل مكثه

صحيحة
المعتبر اهل الخباء لو نوى
الاقامة في صحراء دارنا الخ
فعلم ان من حاصر اهل
البغي في دارنا صح

بالاتية

بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر فالكن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة
او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر وقعد الاول تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهه
عدم قبول صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه لترك القعدة وهي فرض عليه
مسافر ام مقيما في الوقت وبعده لا لانه اذا في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد
الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي عكسه اي امامة المقيم المسافر قصر المسافر واتم المقيم ونقول ندبا
اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي
الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه
مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة
السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن
الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل
بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة السفر
لم يبق الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل
الى الوطن الاصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة اي اذا فاتت في السفر تقضى في الحضر مقصورة وان
فاتت في الحضر تقضى في السفر تامة

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة
بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها
وان لم تجب عليه قوله فتقع فرضا تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها المصر او فناؤه واختلفوا في تفسير
المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع
اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المص هذا القول فقال وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود
في الامصار وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج
للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز
لا لامير الموسم لا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها
هذا عند ابي حنيفة ثم اما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل
كل واحد منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين

والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا
بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في غير عذر صح فيها الحق ان ام المسافر او المريض
او العبد في الجمعة صح خلافا لزفر لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا الجمعة صارت
عليهم فرضا وكره ظهر معذور او مسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات
فلا تجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف في موضعين الا اذا كان مصر له
جانبان فيكون في حكم مصرين كبغداد وتجوز في موضعين في رواية او الثلث وعند محمد لا باس
بان يصلي في موضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن و لما ذكر حكم المعذور علم منه
كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها فان سعى اليها
ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره
الا ان يقتدي ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع
وسعوا واذا خرج الامام يحرم الصلاة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر
اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا
واذا اتم اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر
ان ياكل قبل صلوته وان يستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي فطرته
ويخرج غير مكبر جهرا في طريقه نفى التكبير جهرا حتى لو كبر غير جهر كان حسنا ولا يتنفل
قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فافادت هذه
العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة
عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة
فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع
الذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرا
الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام الفطر ومن فاتته
مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي ويصلي غدا بعذر لا بعده
والاضحى كالفطر احكاما لكنه ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها وهو
جهرا

الى المصلى ح

المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بعده
ثلثا بها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء فان الوقوف في مكان
مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيره فلا ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة
مستحبة احتراز عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر وعلى مقتديه من مسافر ومقيم
بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه

الله
اخره

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو وجعل الامام امة نحو العدو
وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة
اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما ذكرت في المختصر وهو قوله
صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره
وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد
الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤا اي عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ويجمر تخته وترا
ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضا بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي
ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح اي فان لم يكن فالماء القراح ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك
وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل من جانب يمينه ثم يجلس مسندا ويمسح
بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح
شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن
له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط فوق ثدييها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار اي الثوبان الازار واللفافة
وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار الازار
ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه

وهو بعد الكفن ان ضمن انتسابه وصلوته فرض كفاية اي اذا ادى البعض يسقط عن الباقين واركانها
[illegible] واحد ثم الحمد وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي و ثنى ثم يكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي ولا تشهد ويقول
في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
اي اجرا متقدما واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الوارد كذا في المغرب والمشفع الذي اعطي
الشفاعة والدعاء للبالغ هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وانما خص الاول بالاسلام والثاني بالايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين
فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة
فخصه بالتوفي على الايمان والتصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود
في حال الوفاة ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم
يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل قد دفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ وقدر
قدر بثلاثة ايام ولم يجز راكبا استحسانا الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي
الذي تسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل
هو دعاء والاستحسان انها هي صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا
وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ فيه اختلاف
المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره
عندهم وعند البعض ان المسجد اي لم يبن الا للصلوات الخمس فالميت ان كان خارجا يكره عندهم
ايضا ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه
وغسل وهو المختار في ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي سبي فان
سبي بلا احد ابويه يكون مسلما او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا فانه
ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه لا يكون تبعا للدار
فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا لخيرهما
فيصلى عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه وهذا
يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء

على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء بالميامن ويلف في خرقة ويحفر
حفرة ويلقى فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم موخرها على يمينك ثم
مقدمها ثم موخرها على يسارك ويسرعون بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها
احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقد اي العقد التي على الكفن خوفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب
ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطي قبرها بثوب عند دفنها ويكره الاجر والخشب ويهال
التراب ويسنم ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما
ولم يجب بقتله مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل
كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل و
ظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس القتل
فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب
بنفس القتل وقوله او وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه
ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد ميتا في المعركة ليدل على انه قتيل
لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب مال او من وجد ميتا
جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله
المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة
قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب
به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي و
قطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله
مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون
شهيدا عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فان لم يجب بقتله مال علم انه مقتول بالحديدة
لانه لو قتل بغير الحديد لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا
احتياج الى ذكر الحديد لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما
واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته فينزع عنه غير ثوبه اي غير ثوب يصلح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف ويزاد وينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان

ظلما
[المغرم]
احتراز عن قتل وجب به المال
قتله مسلم

ما لبس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلي عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر
لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديد او بالعصا الكبير او
الصغير لان الواجب الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع
يجب القسامة او لا اقول ان المراد انه وجد في موضع يجب القسامة واما اذا وجد
في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديد لا يغسل لانه شهيد
وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما
وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها
بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا واما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديد لم يغسل
لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا
الصغير يغسل اتفاقا وقد علم في الهداية من وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه
الدية والقسامة فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة
لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية في اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة لا
قاتله اذا لم يعلم قاتله في صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديد في رواية الهداية
لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية هنا والقسامة فلعارض العجز
عن اقامة القصاص فلا يخرج بهذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل
وعبارة الذخيرة هذا اذا حصل القتل بحديد فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على
اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا في الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب
وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي الهداية هذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة
قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن
اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضا فالواجب
الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح او ارتث
بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلاة
او اوصى يغسل ويصلى عليهم ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع
ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلاة وجب
عليه الصلاة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله ...

وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلاف الشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي بجواز اذا توجه
الى جدار الكعبة حتى او توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل
لا يجوز وفي كتبهم ايضا انه ان انهدم الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلاة خارجها متوجها اليها
ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلاة
خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز
فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل ولو ظهره الى ظهر امامه
لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا تقدم وكره فوقها لقطعي للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز
عند الشافعي وفي كتبهم انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا متحلقين حولها
وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان الكعبة بعم جوانب
بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها
من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلث الاخر فان
من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في
نصاب تام والحول هو المتمكن من النماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها
تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه
نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء
او لم يوجد كما في النقود فانه اقيم مقام الشيء فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا
لكن ليس كذلك بل لا بد ان يكون في مال نام وهو النقدين كالذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غيرها كما ذكرنا حتى لو كان له عبيد للخدمة
ودار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليها الحول ولا بد ان يكون فاضلا
عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة ودار السكنى وسلاح يستعملها والآلات للمحترفين والكتب لاهلها مملوك ملكا تاما
اي رقبة ويدا على حر مكلف اي عاقل بالغ مسلم خلافا للشافعي في مكاتب لعدم الملك التام فان له ملك اليد ...

لا ملك الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن الحاجة
الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من جهة العباد حتى لو كان مطالبا
من الله لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين لله تعالى كالنذر او الكفارة
او الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن الدين وهو له بقدر دينه متعلق بقوله
فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر عند
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة مال الضمار وعند الشافعي تجب الزكوة
في مال الضمار خلافا لنا فهي بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف
فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه ما يجب عليه زكوة السنين التي كان فيها ضمارا ام لا بخلاف
دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل هذه
الاموال الى مالكها يجب زكوة الايام الماضية ولا في عبد التجارة اشتراه لها فنوى خدمته
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها او
ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف رح
لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب
الزكوة بنية التجارة ثم نية التجارة انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو
نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة وهذا معنى قوله لا يصير للتجارة
وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب
فيه الزكوة ثم سبب الملك الاختياري يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب
وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا ولا اداء الا بنية
قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابي يوسف
اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة يسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله يسقط زكوة المؤدى
عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم يسقط عند محمد زكوة
المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا يسقط زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بختي او عراب شاة ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف ففي كل خمس
شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر
استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين وبعد المائتين تستأنف استينافا
مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه
الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد بحسابه الى ستين وعندهما لا شيء فيه حتى تبلغ ستين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة اي ففي ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في
تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين
اربع اتبعة او ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في
مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل
التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي يعطى العلف
وهي ضد السائمة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في
اناثها في رواية وفي كل فرس من الخيل المختلطة الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمة نصابا وجاز
دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد
السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول
في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول
مائة درهم يضم المائة الى المائتين فقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة حتى تعتبر في
المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه
اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك
عشر بعد الحول كان الواجب بحاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب الذي يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من اربعين شاة

او واحد من سن من الابل وتجب بنت مخاض لو يملك خمسة عشر من اربعين بعيرا الى بصرف
الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وبهما لاكر
عشرين خمسين شاة وواحد من سن من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا يملك خمسة عشر
من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو
ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلثين حتى تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب
والعفو جميعا فنقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد يملك خمسة عشر من اربعين فبقي خمسة وعشرون
فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع
النصب فنقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي كان الواجب
في ستة وثلثين بنت لبون وقد يملك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب بانا بنت لبون
وربع تسع بنت لبون واما قولهم وثم الى ان ينتهي فلم يذكره في المتن مثاله فنقول لو يملك
من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة
الى نصاب يلي هذا النصاب ويبقى اربع شياه وقس عليه اذا ملك خمسة وعشرون او ثلثون
او خمسة وثلثون والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلا اخذ البغاة
زكوة السوائم والعشر والخراج يعني ان بعيد واخفية ان لم يصرف في صفة الاخراج اعلم
ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة
السوائم وزكوة السوائم وزكوة الاموال التي مر بها تحت حماية العاشر فان اخذ
البغاة او سلاطين زماننا الخراج لم يعد الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة
وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوات المذكورة فان صرفوا الى مصارفها
وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة فيما بينهم
اي يؤدونها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله وانما قال يعني ان يعيد واحترازا عن قول بعض
المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا
يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها بعد نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوات
فان الاصل فيها الاداء حقيقة فاذا لم يكن ان يخونها وتونها للفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ ان تونها الرفع اليهم

سقط

التصدق لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
رحمه الله في هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة
محضة كالصلوة فلا يتأدى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم يوجد ثم ان العبارة المذكورة
في الهداية هي والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع
التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء
والاول احوط فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه هل تفهم منها الا سقوط الزكوة عن
المظلوم نظرا الى دفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور
ان يأخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتأويل انهم فقراء
فانظر الى هذا الذي اخرجه في الايمان ذكرنا آخر كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ لولاة
اخذ العشور والزكوات بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكر والصفة
المعلومة ان يحرض الاعونة في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على المالك
الغنم ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتلاف ولا
شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المتغلبي المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة
اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح بنو تغلب
قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا
على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ
لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز
تعديها الحول لاكثر منه ولنصب لذي نصاب لا صرف هذا الى ان المال النامي سبب لوجوب
الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انهم يجب فاذا وجد
النصاب يصح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي
لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزأه ما ادى من قبل اما اذا لم يملك نصابا
اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها
سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء
التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن
سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

الكراهية لشاد (?) العلامة مولانا نظام الملة والدين عبد الرحيم

مع تاء النسبة

الدرهم

وفي [illegible] وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء اي ان كان التقويم بالدراهم
انفع للفقراء تقوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس زاد
على النصاب بحسابه بن اعلم الزكوة لا يجب في الكسور الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد
على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهما ولا شئ
في الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول لا يضر اي
لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في اخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة
بالاجزاء اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير يجب عنده ولا يجب
اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب اتفاقا اما عندهما فيضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة
فلانه [illegible] ان كان قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كان اكثر فكذا لانه وجد نصاب الذهب من
حيث القيمة فيجب الزكوة وان كانت اقل يكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة
فيجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

من نصب على الطريق لاخذ الصدقة من التجار فصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ
عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصره غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر لا يصدق اذ ليس
له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر اخر ان وجد
في السنة اي اذا ادعى اداءه الى عاشر اخر ولكن العاشر الاخر موجود في تلك السنة بلا اخراج
البراءة لانها لا يشترط ان يخرج البراءة من العاشر الاخر بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق
الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي اي ان ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق
ولا يوخذ منه شئ واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي لم نعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم وان علم
اخذ مثله ان كان بعضا اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ من الحربي مثل ذلك
ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي لانه غدر ولا من
قليل وان اقر بما في النصاب في السنة القليل ما لم يبلغ النصاب ولا شئ منه ان لم ياخذوا منا
الضمير للحربي اي لم ياخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم نذكر بهذا اللفظ ولو عشر ثم مر قبل الحول ان جاء
من دار عشر ثانيا والا فلا اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من دار

عشر ثانيا وان كان راجعا من دار الى دار لا يوخذ منه شئ وعشر خمر ذمي لا خنزيره اي اذا مر بهما
هذا عند ابي حنيفة واما عند الشافعي فلا يعشر وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابي يوسف ان مر بهما
يعشرهما يجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشر وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا
ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين
ولا البضاعة ولا مال المضاربة اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يوخذ منه شئ وكسب ماذون
الا غير مديون معه مولاه اي ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يوخذ منه شئ وان لم يكن مديونا
فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يوخذ منه الزكوة وان لم يكن معه مولاه لا يوخذ

باب الركاز

هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان
مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شئ فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان
ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر
خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فللمختط له اي لمالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب
كله لمستامن وجده اي ان دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجد
في دار منها رده الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض ما لم تملك خمس وباقيه له

باب العشر والخراج

في عسل ارض عشر [illegible] او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق
سنة وسقي سيح او مطر عشر [illegible] وقوله في عسل ارض عشر هذا عند ابي حنيفة واما عندهما
وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة وفيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة
يجب في الخضراوات صدقة يؤديها ملاكها الى الفقير لانه ياخذ السلطان كلام في الاسرار للقاضي
الامام ابو زيد الا في نحو حطب كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع
مؤن الارض الزرع اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل لا انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه
ثم تعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وضعف في تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثاه سواء
وان اسلم او شراها ذمي او مسلم اعلم ان العشر يوخذ من اراضي اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي
اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيوخذ عشر واحد
واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او رد عليه لفساد البيع

من ذمي سغوه او اشترى ذمي من مسلم عشرية ثم رد على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت وفي
دار جعلت بستانا خراجية ان كانت لذمي ولمسلم سقاه بمائه اي بماء الخراج وان سقاه بماء العشر
عشرية وماء السماء والبير والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد و
نحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا
شيء في عين قير ونفط في ارض عشرية او ارض خراجية وحريمها الصالح للزراعة خراجي لا
فيها اي اذا كان حريم البئر العين صالحا للزراعة يجب فيها الخراج لا في العين باب
المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد
وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعض احترازا عن قول
الشافعي اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان
اقل ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق
يراد به الجنس ويبطل الجمعية كما في قوله ولا يحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد العهد و
لا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع صدقات الدنيا لجميع الفقراء الى آخره
فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هولاء
لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله
الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هولاء لانها اذا
قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون
مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال الله تعالى للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان
المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان
يملكها احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض عليها ولا الى من
بينهما ولاد او زوجية اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج
زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكا اي مملوك المزكي وعبدا اعتق بعضه وغني ومملوكه
اي مملوك الغني وامراد غير المكاتب اذ يجوز ان يودى الى مكاتب الغني وطفله اي طفل
الرجل الغني وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب

ومواليهم

ومواليهم وهو اليهم اي معتق هولاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف الى
الذمي صدقة غير الزكوة دفع الى من ظنه مصرفا فاذا بان انه عبده او مكاتبه بعيدها او
ان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي يعيد خلافا لابي يوسف وصح دفع
ما يغنيه عن السوال ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى
قريبه او الى احوج من اهل بلده باب الفطرة الفطرة من بر او دقيقه او سويقه او
زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من ماش او عدس
الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من الماش وهو الماش او من عدس
وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غير
من الحبوب فان التفاوت فيها اكثر غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة و
الشعير الجيدة المكتنزة وجعلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير
فالمكيال الذي يملاء بثمانية ارطال من الماش يملاء باقل من ثمانية ارطال من الحنطة
الجيدة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة
المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملاء بها وان كان يملاء باقل
من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالماش يكون اصغر من الاول ولا يسع
فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة كلها فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع انما
واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع من
الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا ومنوان مائتان
خلافا لمحمد فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى به الاشياء
احب وعند ابي يوسف الدراهم احب ويجب على كل حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم
قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع التجارة او السوم او نية التجارة فمن كان
له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او
السوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه
الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع
انه لا تجب بها الزكوة وبه يحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا
بشرط

قيد الثمار بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده
للتجارة وعبد ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند
ابي حنيفه واما عندهما فيجب عليهما ولو بيع بخيار لاحدهما فعلى من يصير له حتى لو تم البيع
فعلى المشتري وان انتقض فعلى البايع بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله اي قبل
الطلوع وهذا عندنا واما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليله او ولد
فيها لا تجب عليه عنده لا لمن مات في ليلته خلافا للشافعي فانه يجب عليه لانه ادرك وقت الغروب
او اسلم او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم
يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدمت جاز بلا فصل بين
مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك
الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على
كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفاره واجب وغيرها نفل ذكر في الهداية
ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا
يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل في الحواشي ان قوله فليوفوا
نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض و
صلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا فان المنذور اذا كان من العبادات
المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت
وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة
لان ثبوته بنص قطعي مويد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب
يمكن اذا اراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب و
نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها
في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب والمراد بالضحوة الكبرى منتصفه
ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار ويشترط ان يكون قبل ضحوة الكبرى وفي الجامع
الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى
الزوال والاول اصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان صح بنية واجب اخر الا في

مرض

في مرض او سفر بل يقع عما نوى وفي النذر المعين عن واجب نواه اي اداء رمضان يصح بنية عن واجب اخر
الا في السفر والمرض فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم
واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر
هكذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب
اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم
اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الاخر والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده
وشرط القضاء والكفاره والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوي من
الليل وان عم ليلة شك اي ليلة ثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع
عنه في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان عنه منهي عنه فلا يتادى به
الواجب ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب
اخر والتنفل فيه اي في يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص
كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا يصوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر او والا فعن
نفل اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه لوجود
مطلق النية والا فعن نفل فيهما اي فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة
الاولى فانه متردد في واجب اخر فلا يقع عنه فيبقى مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود
مطلق النية ايضا ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى وذكر
القضاء فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم
خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل
وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم
ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر لا بقول عدل
اي اذا شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين ولم يروا الهلال لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت
بقول واحد خلافا لمحمد فان الفطر يثبت بتبعية الصوم وكم من شي يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر
اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

اي ما يوجب الافساد كالقضاء
والكفارة من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء او احتجم وظن انه فطره فاكل

عمدا قضى وكفر كالمظاهر اي كفارة مثل كفارة الظهار وهو اي التكفير بافساد صوم رمضان لا غير
اي لا بافساد صوم غير رمضان عمدا وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فيفطر من غير قصد كما اذا
مضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها او احتقن او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة
الانف او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة التي تبلغ الى
الجوف والآمة الشجة التي تبلغ ام الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر
ظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو رمضان كله
لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا اي
غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او قبل
او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه
لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطي ميتة او بهيمة او في غير فرج وهو التفخيذ او قبل
او لمس ان انزل قضى والا فلا كما لو اكل ما بين اسنانه مثل حمصة فقضى فقط وفي اقل منها لا الا
الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو بدأ باكل سمسمة
الا اذا مضغ فانه يتلاشى في فمه لا يفسد ولو قاء او استقاء عمدا واعاد او اعيد يفسد لا القليل في قول
ومحمد يفسد القليل لا عود الكثير او اعاد او قاء الكثير عند ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد
تعتبر القيء اي الاعادة فهو اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد اتفاقا وفي
اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا محمد
وكره له الذوق ومضغ شيء الا اطعام صبي ضرورة والعلك ان لم يأكل لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا اصلا خلافا للشافعي اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف
وشيخ فان يعجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية
ولا يحل للمولى ... قبل حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان
لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل الافطار اذ لا يجب عليها الارضاع
الا اذا دعت الضرورة اليها اما لو لم فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها
الارضاع فيحل الافطار وصوم المسافر احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه اي
لا يجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدرهما فان عاش بعد بلادو

والا فبعد زمانها اي بعد الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان
خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرط الايصاء
ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم كفدية
صوم يوم ويقضى رمضان وصلاة وفصلا فان جاء به آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند
الشافعي يجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب
عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى
مع ثلثة بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر
لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة بهذا الحكم يشمل الضيف
والمضيف ويمسك بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومهما ولا ما مضى كلا فيه بعد النية اي اذا احدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم
بحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم
فلم يجب الاداء ولا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار ونويا الصوم
ثم اكلا لو نوى المسافر الفطر فقدم فنوى الصوم في وقتها صح في رمضان يجب عليه الصوم وفيهما
يشير الى النية وفي صح يشير الى الصحة كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر
لا كفارة فيهما اي في قدوم المسافر وسفر المقيم وقضى ايام ما اغمي عليه فيها الا يوما حدث
فيه او في ليلته لانه اذا اغمي ايام لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم
الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يعلم انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى
فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن كل الشهر لا يقضي وان افاق في
بعضه يقضي ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية لان الجنون اذا استوعب
شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستوعب بل يجب القضاء ولا فرق بين ان
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم
فان الجنون اذا اتصل بالصبي يجب الصوم بهذا الجنون يكون بالغا حكما للبلوغ مجنون الضعف
وهو غير المستوعب اما اذا حدث الجنون فانه رافع للصوم الواجب بان يكون جنونا
قويا وهو المستوعب نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق ويصوم التشريق وافطر
هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم

ولا بالشروع فيه لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا
وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين اي غير ان شرط النذر كان نذرا ويمينا
حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف في الاول نذر وفي الثاني المراد
بالاول اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين اعلم ان لله علي صوم هذه السنة اذا لم ينو شيئا او نوى
كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل
معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم
الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا
يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلذلك هذا قيل في كتب الاصول ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا
الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كان شراء القريب شراء بصيغته تحرير بموجبه
ان اليمين لو كانت موجبة النذر يثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازي والجواب عن
الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بالارادة
بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى
انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا يوقف عليه بعض العباد والمعنى المجازي
يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وندب صوم الست في شوال ابو حنيفة كره [illegible]

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة هو لبث صائم في مسجد جماعة
بنية واقله يوم فلو شرع في تطوعه اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء
خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال
ومن بعد منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا
تحية المسجد ركعتان وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد لو مكث بعدها اكثر منه فلو
خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا لغيره
لا يفعل غير المعتكف يعني ان فعل غير المعتكف [illegible] ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او
ناسيا ووطئه بغير فرج او قبلة او لمس بلا شرط ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في
بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح نية النهر خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة محكمة جاحدها كافر لكني اطلق عليه لفظ الوجوب

واداء العمرة سنة قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر في العمر مرة على الفور عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي فرع بعض
المتاخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا
وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فالمسألة مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف
بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه
على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول وفات يكون آثما اتفاقا فثمرة
الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو احرم
صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض صح وفيه جاز عنه بخلاف
العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه
بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع
وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكره فعلها يوم عرفة واربعة بعدها
ومواقيت المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن
واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل
داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي
خارج الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم
والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس
ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا للحج فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي
ان ابن عباس رضي الله عنهما انشد قوله وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا
فقيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل

والمس صيد نفر اخفافها واللبس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان صدق الفال
والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت
الحج وتاخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر
وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس
قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعلى العكس الهودج الكبير
وشد هميان في وسطه الهميان مع مخيط لا باس يشد على حقوه واكثر التلبية متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة واستلمه اي تناوله باليد او بالقبلة
او مسحه بالكف من السلام بفتح السين وكسر اللام وهو الحجر ان قدر غير موذ اي من غير ان يوذي
مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف للبيت طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي
مما على باب الضمير يرجع الى الطائف وقال الطائف ان استقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب
فيبتدا الى من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم الى ما بين الحجر الباب الى جانبه علا رداه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا
وراء الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا
لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم
تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي
ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك
بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل صلوات الله عليه وادخلت الحطيم في البيت والصقت
العتبة على الارض وجعلت لها بابا شرقيا وان عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش صلى الله عليه وسلم
لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك
واظهر قواعد الخليل عليه السلام بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون
بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضيته

النوص بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون
وراء الحطيم ورمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين
كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا
اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده
وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر وصلى شفعا يجب
بعد كل اسبوع من الطواف عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل فعله على الصفا وفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر
فيكون بدايته السعي من الصفا وختمه بالمروة وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي
من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى
ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام
سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي الخروج الى منى والصلاة بعرفات والافاضة منها ثم
بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية وهو يوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يتروون الابل في هذا اليوم الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى
عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها
المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم
الظهر والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز
العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله لا يجوز
العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت
الا بشرط الجماعة في صلاتي الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف
بغسل سن ووقف على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله واذا غربت اي غربت الشمس اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة يعني المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا اداه في الطريق
او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده فانه اذا صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وهذا الى طلوع الفجر فاذا فات
امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا
لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب
قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف وهو واجب لا ركن فاذا اسفر اتى منى ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان
شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة
بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل
اي في يوم النحر وحل له النساء وان اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم ثم اتى منى
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم
بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي الاول و
بعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع الفجر يوم الرابع الى
خروج الحاج من منى لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي
راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة الاوليان ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ولو قدم ثقله
الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
وهو ما بين الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى
يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه
اذ لا يجب شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر النحر واجتاز
نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه و
طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن احرم فلم يدرك الحج والمراة كالرجل لكنها لا تكشف راسها
بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف فانه
في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي

فاراد ان يبعثه فقال قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب
الجناية في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه
معها بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير
محرما كما بالتلبية ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي او جللها اي القى الجل على ظهرها
او قلد شاة وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اي لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها
لا يصير محرما حتى يلحقها ان لم يتوجه فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقرة هذا
عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب التمتع والقران

القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات
معا الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اي بعد الشفع
الذي يصلي مريد الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة
سبعة يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين له
لهما كره اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى
لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف التحية عليه وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز
صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حج اين شاء اي بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة
تعين الدم وان وقف قبل العمرة بطلت اي العمرة وقضيت ووجب دم الرفض و
سقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر
الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية اول طوافه اي في اول طوافه للعمرة
ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف
وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا
قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلاثة لكن بعد تحقق السبب وهو
الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة وان
شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من
التجليل اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا بد لهذا على انه يصير بالتجليل محرما بل

قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما

بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه اي الاشبه بالصواب فان عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي
جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان
المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم
فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعتمر ولا يتحلل منها اي من
العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن يسوق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر ثم
احرم للحج كما مر اي يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط
اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع اعلم
ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله
الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فبطل
تمتعه قوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون
المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فان عاد واحرم
بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
اربعة قبلها لا اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اي في
اشهر الحج وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته بالرجوع الى البصرة فصار
كانه لم يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا لان حكم
السفر الاول لم يبق بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة
الا اذا الم باهله ثم اتى بهما لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء
السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا واي فسد اتمه بلا دم اي من اعتمر
في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال
وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت اي استعمل
الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بخل خالص يجب الدم عند ابي
حنيفة وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمل
في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا

للتطيب

للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس او واحدا او يدا او رجلا او طاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض
اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف اي ان ترك اربعة اشواط
او اكثره بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي
كله او في يوم واحد او الرمي الاول او الكثير وهو ما يرمي الجمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل
بحج او عمرة فان الحلق اختص بمنا وهو الحرم لا في معتمر رجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر
عن الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص المعتمر لان الحاج ان خرج عن الحرم قبل التحلل
ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل او لمس بشهوة انزل او لا الى ان اعلم ان قوله او قبل ليس
معطوفا على قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا
على آخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح فعليه الدم جزاء
الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم
للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو للاول فقط وان طيب
اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر
او احدى الجمار الثلث وهو ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق
راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر اي طيب عضوا او حلق
راسه ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه
ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا اي لم يجب عليهما
ان يفترقا في قضاء ما افسداه وعند مالك يفترقان اذا خرجا من بيتهما واما عند زفر اذا
احرما وعند الشافعي اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة
وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة يفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح
ولم يفسد اي وطئه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد العمرة فيجب المضي فيها والذبح
والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب الذبح ولا تفسد به العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه
قاتله بدءا او عودا اي سواء كان اول مرة او لا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اي لو كان

ثم قصر بل هو معطوف على قوله ثم

الصيد سبعا

او سمانا شاة او حماما مسرولا او مضطرا الى الظله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان من
مقتله اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة كما في البر ثم يخير في الشاة
ثم ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام كل مسكين تصدق
او صام يوما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد والشافعي ففي ما له نظير كالصيد مثل صورة يجب كذلك
في الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وفي الحمامة شاة والتمسك في هذا الباب بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
محمد والشافعي حملا المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في
الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما النوع في
يعهد مثل حمار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا الباقي فقوله من النعم اي ان كان من النعم فالمعنى
ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائنا من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم وقوله
يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي العدول ولولا التقويم اولا لم يكن
ثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام ايضا ولو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي
تجب عند ابي حنيفة اولا لا يحمل المثل على القيمة ولا دلالة للاية على هذا المعنى وتجب قيمته بنتف
شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت
وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف
اي يجب بنتف ريشه الى اخره في نتف الريش وقطع القوائم تجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع
وفي كسر البيض تجب قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب
قيمة اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه ان لم يكن مملوكا فعليه
قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك
سواء جف اولا وانما علمنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد لانه لو كان مما ينبته الناس عادة
فلا شيء فيه سواء انبته الناس او لا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات والانبات
سبب الملك فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء
فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة لا قيمة الا في واحد وعلم ايضا ان المقيد بعدم الانبات

ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن المقصود بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة
وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى فالمقصود ان هذا الضمان واجب لا لغير
بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه
وشجره ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت
ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد
وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي رد البيع
الذي يبيعه بعد دخوله الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري والا جزى كبيع المحرم صيدا
اي رد بيعه ان بقي والا جزى سواء باعه من محرم او حلال لا صيدا في بيته او قفص معه ان احرم
اي ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسله فان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد
ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض من ارسل
صيدا في يد محرم اي ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيدا مثله فعلى كل جزاء ورجع
الآخذ على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان دم لحجه ودم لعمرته الا بجواز الوقت
غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند ذلك الميقات احرام واحد وبقتل جزاء
صيد قتله محرمان والمحرم لو قتل صيد الحرم حلالان فان ذكر جزاء الفعل والفعل متعدد
وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد وبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه ولو ذبحه محرم لو
اكل منه غرم قيمة ما اكل لا المحرم لم يذبحه اي لو اكله محرم آخر لم يغرم ولدت ظبية اخرجت من
الحرم وماتا غرمهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة
وجاوز وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم اي ان عاد الى ميقاته فاحرم بحج او عمرة لم
لم يرد شيئا منهما لم يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات وقولهم ثم احرم لا احتياج اليه في هذا العقد
فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه
بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات
فاحرم فانه ح لانه تدارك حق الميقات وقوله وان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد
الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك اي يسقط دمه ايضا لا
اي اذا احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر رحمه

فانه لا يسقط الدم عنه وان قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات
ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف في سقوط
الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد من ان يعود محرما ملبيا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا
من الحرم واحرما تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالحج اي
دخل مكة لو اتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام
فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني اي بستان
بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم
فاذا دخله التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن اذا اراد الحج فوقته البستان اي
جميع الحل الذي بين المواقيت والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي على البستاني وعلى
من دخله لو احرما من الحل ووقفا بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه يصير قضاء ملحق بالميقات بالاحرام منه
اي في القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة الدم
لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة
وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمهما صح
وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان
ومن احرم بالحج يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فعليه دم قصر او لا
اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل [illegible]
الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم افاقي احرم بحج ثم بعمرة
لان الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران وبطل بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه
اي بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال
الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق دم فان اهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة بعده لزمته
ورفضت وقضيت مع دم فان لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى صح ووجب
دم فايت الحج لم يحل به او بها رفض او قضى وذبح اي فايت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب

ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فايت الحج يجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة [illegible]
لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما
يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين عمرتين فيرفض
الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه
وهو قبل يوم النحر ويذبح عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان
محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وحل لا وبعده يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان
حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان فاذا زال الاحصار وامكنه
ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يتحلل هذا عند ابي حنيفة فانه يمكن ادراك
الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اما عندهما فيعتبر ادراك الهدي
والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكلما ادرك الهدي ادرك الحج ومنعه عن ركني الحج بمكة
احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن
حج عن آمريه وقع عنه وضمن لهما ولا يجعله عن احدهما وله ان يجعل ثواب حجه عن ابويه اي يجعل
ثوابه عنهما ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج اي امر
غيره ان يقرن عنه فدم القران على المأمور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده
فان مات في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات اي اذا اوصى ان يحج عنه
فاحج عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي حج له
المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان دفع المال قد
ضاع فتنفذ وصيته بثلث ما بقي وعند ابي يوسف بتعذر ثلث الكل وعند محمد ان بقي شيء مما
دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية الهدي من ابل او بقر او غنم لا يجب تعريفه
اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يحرقه الا جابر الضحية
وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف والاكل من هدي تطوع
ومتعة وقران فحسب ومعين يوم النحر الا الاخيرين وغيرهما متى شاء ويعين الحرم للكل
لا فقير الصدقة ولا تعين فقير الحرم للصدقة وتصدق بجلة وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه

ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه و يقطع ينضح ضرعه بالماء البارد وما عطب او تعيب فاحش
اي ذهب اكثر من ثلث قيمته او اذنه او عينه ففي واجبه ابدله والمعيب له وفي نفله لا شي عليه ونحر
بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها
الفقير لا الغني ان شهدوا ان يوم قد بعد وقته لا يقبل اي اذا وقف الناس ثم شهد قوم انهم
وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة وكذا ان شهدوا
عشية يوم عرفة انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة
لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة
وقبل وقته قبلت لفظ الهداية انهم اعتبار ابادوا اوقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي ان يشهد
قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اول صورة هذه المسئلة لا يمكن لان الشهادة لا يكون
الا بان الهلال لم ير ليلة كذا او هو ليلة يوم الثلثين بل رأى ليلة بعدها وكان شهر ذي القعدة
تاما وشق هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان
الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم
هذا الغلط قبل الوقوف يمكن التدارك فالامام يامر الناس وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه
فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا الغلط وقد تم الحج
واما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المعدوم لا نظير له لا يصح الحج من رمى في اليوم الثاني الا الاولى
فان رمى الكل فحسن وجاز الاولى وحدها اي من رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم
يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن وان قضى الاولى وحدها جاز تذبح اشتراها محرمة
صح يطوف الفرض اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة بالاذن له
ان يحللها بقص شعر او تقليم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع قوله بالاذن متعلق بقوله
محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن المالك لا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط
اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط
لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول
اركان عقد النكاح لا امورا خارجة كالشرائط ونحوها وقد ذكر في شرح التنقيح في فصل النهي كالـ

الناس

الشرع

فان يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي
يكون ملك المشتري اثره فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له
كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا اشكال ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية العاقدان
والمادية الايجاب والقبول والصورية هو المعنى الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده
والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما مما يثبت
ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح
هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلم معناه والانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل
الامر وقوله زوجني نحو زوجني بنتك او نفسك اعلم ان زوجني ليس بايجاب
بل هو توكيل ثم قوله زوجت اي ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع
فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد
لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد راجعة الى العاقد في باب البيع واما النكاح
فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض فلو قال داد
بلا ميم بعد دادي اي اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني دادي
فقالت داد وقيل للاخر پذيرفتي فقال پذيرفت بحذف الميم يصح النكاح كبيع وشراء
اي اذا قيل للبائع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع
لا بقولها عند الشهود ما زن و شويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة
وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وهو ما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة
لانهما لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك لا في الحال فاللفظ
الذي وضع لتمليك العين لغة اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون
الزوجة حرة يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة
فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده
بلفظ الهبة مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون ان وهبت نفسها للنبي الاية

پذيرفت

العين

والمهر لا يختص بحضرة الرسالة وقوله نكاحا لصحة لا في عدم وجوب المهر واحلالها خالصة
لكن لا يحل لاحد نكاحهن وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الاخر حضور حرين او حر وحرتين
خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما ولا
يصح ان سمعا متفرقين كما اذا عقد بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد بحضوره
وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما
لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب اي اذا عقد بحضور ابني الزوجين فان ادعى لم تقبل شهادة
ابنيه له اذا ادعت المراة تقبل شهادة ابنيها لها وان عقد بحضور ابني الزوج ان ادعت لا تقبل
شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان
ان جحد فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له امر آخر ان يزوج صغيرة فزوجها
عند رجل ان حضر الاب صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب
فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان كما ان زوج بالغة عند رجل ان حضرت
صح فصار كان البالغة عاقدة والاب مع ذلك الرجل شاهدان وعبارة المختصر هذا ولو وكل
شاهدا ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة وحرم على المرء اصله وفرعه
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم
توطأ وزوجة اصله وفرعه ولفظ المختصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب
وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخ والاخت وبنات
الاخوة والاخوات وان سفلن فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات
فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اي العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات
الاب والام وخالات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم يكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة
وبنت الخال والخالة وكل ما ذكر رضاعا هذا يشمل [illegible] كبنت الاخت بل لا يشمل بنت
الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية
للاخت الرضاعية وفرع من زنى بها وممسوسته وماسته وناظر الى فرجها الداخل بشهوة
واصلهن والمس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ في النساء لا يكون الا هذا واما
في الرجال فعند البعض ان ينتشر الته او يزداد انتشارا هو الصحيح وما دون تسع سنين
ليس بمشتهاة وبه يفتى اي بنت تسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاة وقد لا يكون والله
اعلم

تختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة
والجمع نكاحا وعدة ولو من بائن ووطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم
تحل له الاخرى عبارة المختصر هذا وتحرم نكاح امرأة وعدتها اي نكاح امرأة ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى وحرم وطئهما ملكا وكذا وطئهما نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها لا يطأ
واصله صح يحرم الاخرى اي كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم
نكاح امرأة ايتهما فرضت لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطئ اخت المرأة بملك يمين اذا وطئ
احديهما بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها
لا يطأها واصله حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال فان تزوج اخت امته وطئها لا يطأ واحدة
حتى يحرم احديهما عليه اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج وان تزوجهما بعقدين
ونسي الاولى فرق ولهما نصف مهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول
صحيح وقد فات الاولى قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فنصف بينهما واما ان
بعقدين صح لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر لا بين امرأة وبنت زوج لها
لانها لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو
فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف
بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية
وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها تام عطف على نكاح
الكتابية قوله ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي بناء على ان
التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات
ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ولو مع طول حرة اي المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون
له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم
الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية يدل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة
اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير الطول على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية
والحرة على الامة واربع من الحرائر والاماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنى ولا توطأ حتى تضع

وموطوءة سيدها او زان اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح
من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن ضمت الى محرمة اي من تزوج امراتين بعقد
واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة
في رابعة عدة الحرة المعتدة فلا يجوز ان الثانية في عدة الثانية والامة على حرة او في عدتها وحامل
من زنى وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها فتزوج مثبتة حاملا لا يجوز
النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت
نسب حملها لانه قد اشتبه ان ولدها ما يثبت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله
ولو هي ام ولد وانما ذكر ذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل
التي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلا يتوهم
اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي فان بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش
غير قوي بل ايضا فقد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل
من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت [illegible] الحامل
موطوءة السيد فان هذا المعنى لو صحح النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها
ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة
الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله اعتراض هنا اي للولي الاعتراض في غير كفو
وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه اي النكاح من غيره وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان
الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها ينعقد عند ابي حنيفة وابي يوسف ينعقد وفي رواية
عن ابي يوسف لا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد
بعبارة النساء واما مسألة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض
ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة دون الثيب
فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر اتفاقا
عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار

نكاح ؟ / كفوء / لا ينعقد / على البكر

وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعنة
حين استيذانه او بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح [illegible]
راجع الى البكر البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها
فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا
ولا يشترط ذكر المهر ولو استاذن غير الولي الاقرب فرضاها بالقول كالثيب اي لو استاذنها
الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا بالقول كما في الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض
او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا وقول لها رددت اولى
من قوله سكتت اي قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول لها وتقبل
بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم تقم بينة هذا عند ابي حنيفة بناء على انه لا تحليف في النكاح
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي كما مر ان زوجهما
الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده اي كانا
عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ
وفيه خلاف ابي يوسف في ان تزوج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر
عنده ليس الا الاب والجد وسكوت البكر رضا هنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد
البلوغ ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ
او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار بطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل
لانها بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار
فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فبالتقصير
لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا
راهق الصبي والصبية فانه يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او يجب على وليهما التعليم
ولا ينبغي ان يتركا سدى قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا
سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا بخلاف المعتقة لان الامة لا تتفرغ لمعرفة الشرائع
فتعذر بالجهل بثبوت الخيار وخيار الغلام والثيب لا يبطل الا برضا صريح او دلالة الصريح
ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة والمس واعطاء الغلام المهر
وقبول الثيب المهر ولا يبطل بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء للفسخ ببلوغ لا بعتق فان الاول

احكام [illegible]

الزام الضرر على الزوج بخلاف خيار المعتقة فانه يثبت بزيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق
عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما كان تطليقتين فيكون
الفسخ استناعا عن الزيادة فلا يحتاج الى قضاء القاضي وان مات احدهما قبل التفريق او الاقرار الاخر
يصح النكاح بينهما والولي العصبة المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى لا العصبة
بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير
كالاخت مع البنت فلا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والحجب اي قدم الجزء
وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل
البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنيه وان سفلوا
الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي بشرط حرية وتكليف
واسلام في ولد مسلم ثم دون الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة اي من
لا وارث له والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم القاضي في منشوره
ذلك اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج وللابعد تزويج بغيبة الاقرب بحيث لم ينتظر
الكفو الخاطب الحضور جوابه وعليه الفتوى ومدة السفر عند جمع من المتاخرين وولي المجنونة ابنها
ولو مع ابيها بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب عند علمائنا ان للابعد ولاية التزويج
ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض
ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة فهو قريشي واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا
انسابهم وفي العجم اسلاما فمن له ابوان في الاسلام كفو لمن له اباء فيه ومسلم
غير كفو لمن له اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة
اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح
ان لم يعلم اختيار الفضلي رحمه الله وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا
لبنت الرجل الصالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة وانما قال
للفقيرة لدفع توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة ولكفاءة الغنية بالطريق الاولى لان العجز
عن اداء المهر والنفقة الواجبين يتحقق فيه مع زيادة التعيير والقادر عليهما كفو للغنية هو الاظهر
وهو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب

والعرب بعضهم اكفاء لبعض اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض

بعد دونه

وهو المهر والنفقة وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز
او صراف وعليه الفتوى ان يكون يتحقق اي مهرها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق
ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة اي يجوز ان يكون من جانب الزوج ومن جانب
المراة فضولي فيتوقف على اجازتهما ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب
اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما
فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووكيلا كابن العم تزوج
بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه او وليا من الجانبين
او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا
كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا
من جانب او فضوليا من الجانبين وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة للامر وكذا ان
ان يزوجه امراة فزوجه امة صح ونكاح الاب والجد عند عدم الاب الصغير والصغيرة بغبن
فاحش او من غير كفو لا لغيرهما اي لو فعل الاب والجد عند عدم الاب يكون للصغير والصغيرة
حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فعليهما ان يفسخا بعد البلوغ ولا نكاح واحدة من امراتين
زوجهما المامور بواحدة للامر اي امر رجل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين بعقد واحد
لا يصح نكاح واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم عندنا واما عند الشافعي كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا او يجب هي ان سمى
دونها وان سمى غيرها اي غير عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند
الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحيحة اي الخلوة الصحيحة
وتسمى بغيره فان قلت لم يكتف بقوله قبل خلوة صحيحة فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل
الوطء قلت لا نسلم فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطئ بلا خلوة
صحيحة نحو ان وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكر مهر
ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل وهو خمر وبهذا العبد وهو حر وبثوب
او دابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران وخدمة الزوج الحر لها سنة انما قيد بالحر لانه لو كان
عبدا يجب الخدمة وفي تزويج بنته او اخته منه على ان يزوج بنته او اخته منه معاوضة
بالعقدين اي صح النكاح في صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تميزا او حالا

اتفاقا وجاز نكاحها للاب والجد بالغبن او من غير كفو عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

عن الزوج اي حال كون التزويج تفويضا لان هذا العقد يذكر وذلك العقد بهذا
ولزم مهر مثلها اي يجب عند وطئ او موت الكبير يذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد
الوطي حقيقة او دلالة يعني الخلوة دلالة الوطي اي حد الداعي مقام المدعو وقوله او موت
اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هكذا وصح النكاح بلا ذكر المهر ومع نفيه وشي
غير مال متقوم ومجهول جنسه ويجب مهر المثل كاملا او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح
مجهول صفته فيجب الوسط او قيمته ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة اي لا تزيد
على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحال الزوج لقوله تعالى على الموسع قدره
الاية وعند الكرخي تعتبر بحالها وهي درع وخمار وملحفة ويجب المتعة بطلاق قبل
الوطي والخلوة اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الا وبخدمة الزوج العبد
لها وهي اي يجب بعدها نفع الحر شرط في النكاح لانه خدمة الزوج العبد لها وللمفوضة ما فرض
لها ان وطئت او ماتت والمتعة ان طلقت قبل الوطي المفوضة التي نكحت بلا ذكر مهر
او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذكر المفروض ان وطئها او مات عنها
والمتعة ان طلقها قبل الوطي وعند ابي يوسف [illegible] الشافعي لها نصف المفروض
وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه اي حط المراة
عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع ويدل على حط
كل المهر وبعضه والزيادة في صورة الزيادة على المهر وخلوة بلا مانع وطئ حسا او شرعا
او طبعا كالمرض يمنع الوطي هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبعي ولا يقدر ان
يكون المانع الشرعي موجودا فيهما يوكدها اي يوكد المهر فخلوة مبتدا يوكدها خبره اعلم
ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما ثالث في مكان لا يطلع عليهما احد بغير
اذنهما او لا يطلع عليهما احد بالظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته وخلوة مجبوب او عنين
او خصي او صائم قضاء في الاصح وفي رواية ومع [illegible] المتقومة لا مع الصلوة كالصوم
فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون
صحيحة مع صلوة كما في الصوم النفل وتجب العدة في الكل احتياطا اي في جميع ما ذكر من انواع
الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد وتجب المتعة لمطلقة لم توطا ولم يسم لها

النفل

٤٦

مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطئ والمطلقات اربع مطلقة لم توطا ولم
يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطا وقد سمي لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة
قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر وهاتان يستحب لهما المتعة فقط [illegible]
اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهرا او لا يسمى لانه اوحشها بالطلاق بعدما سلمت
اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية
ومهر المثل في صورة عدم التسمية ولم يوطا في صورة التسمية فيجب نصف المسمى بغير تسليم البضع
فلا يستحب لها شي اخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا يكون
الا [illegible] فان قبضت الفا ووهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه لانها قبضت تمام المهر
المسمى ولم يجب الا النصف فيرد النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم
والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ وان لم تقبض او قبضت نصفه ثم وهبت الكل
او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اي لا يرجع عليها بشي وصورة المسئلة انها
ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل الالف ثم حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شي عليها
لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زاد من المراة ثم تاخذ
[illegible] اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الفا ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ وكذا
ان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شي عليها
لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه وحطت عن ذمته ثم طلقها قبل
الوطي فلا شي عليها اما في صورة عدم القبض فظاهر واما في صورة القبض فكذلك لانه وصل
العوض له [illegible] لان العوض متعين بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم
غير متعينة ان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين
ان اخرجها فان وفى اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او اقام اي فيما
نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرجها فلها الالف والا فمهر مثلها في هذا عند ابي حنيفة
ان الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كلاهما فاسدان لكن
مهر المثل في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي
قوله بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر
المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شي لاتفاقهما على ان المهر

لا تزيد على العشر على الاصح عن العوض وان نكح بهذا العبد او بهذا فلها مهر مثل ان كان بينهما والا فالاوكس
لو دونه والاعلى لو فوقه وان نكح بهذا العبد او بهذا وواحد منهما اكثر قيمة من الاخر يحكم مهر المثل ان
كان بين قيمة العبدين صح العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد وصح العبد
الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا بقيمة احدهما يجب هذا
العبد ولو طلق قبل وطئ فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر
فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح المهار
فرس وحمار وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ويجب الوسط
او قيمته وان بين جنس المكيل او الموزون ووصفه عند الحرج لا يجب شيء في عقد فاسد وان خلا
فان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى اي ان كان مهر المثل مساويا بالمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان
كان اكثر لا يجب الزيادة ويثبت النسب وعدتها من وقت تفريق وعند محمد وبه يفتى ان كان من وقت
الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر ثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف
يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد
اي يثبت مهر مثلها ثم بين بقوله ومهر مثلها ما اراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى
اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها
وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اي اذا كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة خطاب الي مهر يكون الاولي ولها وهو يوهم انه لا يجوز الضمان
لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن الاعتبار لهذا
الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا
باع مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد وتطالب اي ثم ان شاءت زوجها ولو
ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت
اي لها النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطئ او خلوة برضاها احتراز عن قولهما فانه اذا وطئها او
خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد
ولابي حنيفة ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله
تعجيله كلا او بعضا وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر
الظرف

ابنا قال ولو صغيرة

الا بعد

ما يعجل مثلها من مثله مهرا عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يتبين لفظ المختصر هذا
والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف والسفر والخروج للحج وزيارة اهلها
بلا اذنه قبل قبضه اي ولها السفر الى اخره قبل قبض المعجل لا بعده وله لا يعد لها
المنع بقبض الكل في المختار ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل
المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين صفقة ولاية
المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا ولا خلاف في ان
التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا المعنى لانه
يختلف فيه والمختار هنا ان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب
ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار مهر المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع
لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا لو اجل كله فان اجل الكل فقد اسقط حقها
فلا يكون منع النفس لاخذه وله السفر بها بعد اداء اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل
مثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه يفتى افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون
مدة اي له نقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا
اي ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الاخر فان اقام البينة لا شك في قبولها وان
لم يقم فعندهما يحلف فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند
ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا تحلف في النكاح عنده فيجب مهر المثل وفي قدره حال
قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل اي اذا كان مهر المثل مساويا بما يدعيه الزوج
او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا بما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول
لها مع اليمين واي اقام بينة قبلت وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة
تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما
فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف
الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى
وان كان بينهما اي لم يشهد لهما اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما
تحالفا فان حلفا او نكلا قضي به اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل
واحد البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هنا النكول لظهور ان هذا الذي ذكرنا

قدسي ح

شهد مهر المثل لها وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت ح

في حال قيام النكاح فيه اراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق قبل
الوطي حكم متعة المثل اي ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الزوج او اقل منه فالقول
قوله وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المراة او اكثر فالقول لها وايهما اقام بينة
قبلت وان اقاما فبينتها اذ تشهد له وبينته ان تشهد لها وان كانت بينهما تحالفا فان
حلفا تجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول لورثته
وفي اصله لم يقض بشي وقالا يقضي بمهر المثل وبه يفتى فان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو من المهر فالقول له الا فيما يتهيا للاكل كالخبز بخلاف الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثمة اي في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم اي الحال ان النكاح بلا مهر
جائز عندهم فلا شي اي لا شي لها ان لم يجر ذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون
حكم المسلم عدم وجوب المهر ثم وطئت او طلقت او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير
عينهم ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر
عندهم مثلي كالخل والاجل اضربها فايجاب القيمة يكون اعراضا اعراض الخمر واما الخنزير فمن ذوات
القيم عندهم كالشاة وايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب المهر اعراضا عن الخنزير

عندنا

باب نكاح الرقيق

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام
الولد بلا اذن السيد موقوف ان جاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم
فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الاخران اي المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان
يكون المراد تركها وهذا المعنى الليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى
واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه ووطئها
وان لم يطأها العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولو نكحها ثانيا او اخرى بعد صحيحا
وقف نفاذه على الاجازة اي لو نكحها نكاحا ثانيا نكاحا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد نكاح
المراة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذكر النكاح الفاسد
ولو زوج عبدا مأذونا مديونا امراة صح وساوت غرماءه في مهر مثلها اي ساوت الغرماء
في مقدار مهر المثل ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة والغرماء بالحصص فتاخذ بحصة مهرها ان
كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة ما زاد ومن زوج

امته لخدمته ويطاها الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اي لا تجب على الزوج
نفقتها وسكناها الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه اي بين الزوج في منزله ولا يستخدمها
اي المولى فان بوأها ثم رجع صح اي الرجوع وسقطت اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن
التبوئة ولو خدمته بلا استخدام مولاه اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة
لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة تحصل بتركها في منزله وبوات له اي هيات له منزلا
والمولى وان لم يخل المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك وله
انكاح عبده وامته لو كرها اي يزوج كل واحد بلا رضاه ولو حرة قتلت نفسها قبل الوطي فلها
المهر كله لا المولى امته قتلها قبله اي قبل الوطي لانه جنى بالقتل فسقط المهر فيجزى بالحرمان
اما في الصورة الاولى فالقاتلة نفسها لا تاخذ شيئا بحكم المهر بالموت وانما قيد قبل الوطي
لان بعد الوطي المهر الواجب في الصورتين وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل
يمنع عن حدوث الولد وهو ملك سيد الامة وضرب امه ومكاتبه عتقت تحت حر او
عبد فانها تخير العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا
للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف للشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا
بالنساء فلها الخيار دفعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار
او زيادة الملك امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ فلم تخير لانه قد رضيت فما سمى للسيد
وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت قبله فلها ومن وطي امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها على الاب فان قوله عليه الصلاة

والسلام

انت ومالك لابيك اوجب ان الاب يملك مال الابن عند الحاجة فقبل الوطي نصيبه ملكا له
لئلا يكون الوطي حراما فتجب قيمتها على الاب لا مهرها لانه وطي مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد
في ملك الاب والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور لا قبله اي لا
قبل موت الاب فان نكحها صح اي ان نكح امة الابن صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها
وولدها حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه وفسد
نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امراته وفسد النكاح خلافا لزفر فانه لا يعتق

على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول الملك يثبت اقتضاء فصار كما لو قال لغيره بعني بكذا ثم اعتقه
عني وقول المولى اعتق صار كانه قال بعته منك ثم اعتقه عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد
النكاح يرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عني بالف وقال الآخر بعت
لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت
بطريق الاقتضاء ملك ضروري يثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح
فيبقى النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء يستغني عن القبول
فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط ما هو من الاركان
والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا
يثبت بلوازمه التي لا تحتمل السقوط كما سيأتي [illegible] المسألة [illegible] الاقتضاء لا بد
له من القبض وبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها
لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوت به اي لو نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة
يقع عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له اي للعبد اي عند ابي حنيفة ومحمد واما
عند ابي يوسف هذا والاول سواء فيثبت الملك ههنا بطريق الهبة ويستغنى الهبة عن القبض وهو شرط
كما يستغنى البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض
فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما
وكتابي ان كان الآخر مجوسيا وكتابيا لان الطفل يتبع خير الابوين دينا [illegible] اسلام زوج المجوسية
او امرأة الكافر اي سواء كان مجوسيا او كتابيا عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له
والا فرق وهو اي التفريق طلاق لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر لها
اي اذا ابت الا لو موطوءة [illegible] فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه
لان الفرقة ههنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك [illegible] اسلام زوج المجوسية او امرأة
الكافر لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له [illegible] الدارين
لا [illegible] سبيا بانت وان سبيا معا لا [illegible]
البينونة [illegible] كل منهما فسخ عاجل للموطوءة [illegible]
نصفه [illegible] النكاح [illegible] ان اسلم احدهما [illegible]

والبكر

باب القسم

يجب ان يعدل فيه [illegible] والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء
وللامة والمكاتبة ومدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة
احب وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حكمه في حولين ونصف لا بعده ابوة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها
له اي للرضيع في حولين ونصف هو لابي حنيفة واما عندهما فمدته حولان فيحرم منه ما يحرم
من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب ام او موطوءة الاب و
كل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الام رضاعا للاخت او الاخ
نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ
رضاعا في تحتمل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا
لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت
الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما
بطريق الرضاع اعم من ان تكون احديهما فقط او كل منهما واخت ابنه اخت الابن من النسب
اما البنت واما ربيبته [illegible] وطئت امها ولا كذلك من الرضاع [illegible] الابن نسبا
ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء
موطوءة الجد الصحيح [illegible] ولا كذلك من الرضاع [illegible] الصور [illegible]
الاصل بين النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع [illegible] المرأة لها رضاعا
اي لا تحرم [illegible] المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان [illegible] ذكر ام الاخ
ولما كانت المرأة ام اخ [illegible] الرجل [illegible] المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك
فيحرم [illegible] من النسب الام واولاد اصوله واخته وجدته [illegible] اولاد اصوله الاخ
والاخت والعم والعمة والخال والخالة [illegible] من النسب [illegible] الرضاع [illegible]
العبارة الى [illegible] عليهما [illegible] الزوجان عليهما اي يحرم
المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب ويحرم فروع الرضيع
على المرضعة وزوجها ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا
يحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها [illegible] بالفارسي
از جانب شير دهنده همه خويش شوند وز جانب شير خواره زوجان و فروع [illegible]

ويحل اخت اخيه رضاعا كما يحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعي
ثدي واحد لا شاة بلبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة
وبطعام لا يحل اي حكم خلط لبنها بطعام لا يحل كما في لبن رجل اي اذا نزل للرجل لبن فشرب صبي
لا تتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة ولو ارضعت
ضرتها رضيعة حرمتا على الزوج اي ان ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة
حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم يوطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت
الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض
وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض والاشهر في الآيسة والصغيرة والحامل
فقوله والاشهر عطف على الاطهار وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح وعند بعض
مشايخنا تستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة والحسن
الواحد في طهر لا وطء فيه اما الواحد فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان
يكون للنفرة الطبيعية لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء فلئلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت
طلقها ان شاء وان قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة
لان الطلاق السني هذا وان نوى الكل الساعة صح اي الايقاع يقع الثلث في الحال
خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلاث دفعة سني الوقوع اي وقوعها ثابت بالسنة
السنة ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران اي وان كان الزوج
سكرانا خلافا للشافعي لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثه
واثنان اي طلاق الحرة ثلاثة وطلاق الامة اثنان ولو زوجها حرا فان اعتبار
الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال واذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا
اثنان وعنده ثلثه فان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثه وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اي ضد الواحدة الرجعية
وهو الواحدة البائنة او الاكثر من الواحدة وفي لفظ المختصر يقع بها الرجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى ونوى الرجوع او بائنة او اكثر
من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع به واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث هذا
في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر
واحد لا يدل على العدد والثلث واحد اعتبارا من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع
الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ الفرد عليه وباضافة الطلاق
الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رأسك او رقبتك او عنقك او روحك او
بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع والى يدك او رجلها
لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة
او ثلثها وجزء واحد الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ وخبره
بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلث وما بين واحدة الى ثلث ثنتان وثلث انصاف
تطليقتين ثلث وثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة
يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فيحصل
ثلث وفي انت طالق ثنتين في واحدة نوى الضرب او لا فانه واحدة لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء
لا في زيادة المضروب فان نوى واحدة وثنتين فثلث في الموطوءة وفي غير الموطوءة واحدة
واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين
تقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين تقع واحدة وان نوى مع
ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية
وتنجز الطلاق في مكة او في الدار اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز
ويتعلق اذا دخلت مكة او دخولك الدار ويقع عند الغد في انت طالق غدا او في غد
ويصح نية العصر في الثاني فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون موصوفة بالطلاق
في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها
بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد
ولم يعين منه اولا الى الآخر فيقع عند الفجر لعدم المزاحم الى ان يعين غيره اما اذا نوى جزءا معينا
صح نيته وعند اولهما في اليوم غدا وغدا اليوم اي اذا قال انت طالق اليوم غدا تقع في اليوم وان قال

واحدة

الفجر

الان في

انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك او انت طالق امس
لمن نكحها اليوم و يقع لمن نكح قبل امس اي اذا قال انت طالق امس لامراة نكحها قبل الامس
يقع في الحال اي لا عدة له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك و سكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر عمره و اذا و اذا ما بلا نية مثل ان عند
ابي حنيفة و عندهما كمتى و مع نية الوقت او الشرط فلنيته و هذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة
مشترك بين الشرط والظرف و عندهما حقيقة في الظرف وقد يجي للشرط بطريق المجاز فقوله
اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه اجماعا بمعنى
متى شئت و عند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى
يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في اخر عمره فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما
مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها
بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك وفي انت طالق ما لم اطلقك انت
طالق تطلق بالاخيرة اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي
قوله انت طالق لو قال انت طالق بلا فصل ما لم اطلقك انت طالق واحدة واليوم للنهار
مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فصح الشرط لئلا يتخير في امرك بيدك
يوم يقدم زيد و تطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد
يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان
اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت
في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار
هنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم
الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر ان المعتبر هو الامتداد وعدمه
الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا المقصد
ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار
فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت
طالق والمذكور في ايمان الهداية اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل
والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر

الفعل الذي اضيف اليه اليوم لما عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق
يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك
يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما [illegible] النهار
وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت
طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد فينبغي ان يراد باليوم
النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قال ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق
فلا يقال ان كون المراة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع فكون المراة طالقا هو امر ممتد
فايدة في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المراة طالقا واعلم
ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم
من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن الامتداد بحيث يستوعب النهار [illegible]
في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق
ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى طلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى
شرط للتطليق فيكون متقدما عليه فالعتق يكون متقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي
حرة فيصير طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخر كما في ان
مع العسر يسرا و عند محمد غد بعد تعلق عتقها وبه تطلق مجيء الغد لا حرمة غليظة لو قال
المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد
وقع العتق و الطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع الرجعة والعتق مقارن لوقوع الطلاق
فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق
فاعتبر التقدم و التاخر بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق يسرع وقوعا لانه رجوع الى
الحالة الاصلية و هو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون وقوعه بطيئا
فتاخر و تعتد كالحرة بالاتفاق احتياطا و يقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى
لا بانا منك طالق وان نوى و انت طالق واحدة او لا مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد
ما ملك احدهما صاحبه او شقصه لان وقوع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح
وبانت طالق هكذا مشيرا بالاصابع يقع بعددها اي بعدد الاصابع والاصابع تذكر وتؤنث و يعتبر

وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطون الكف في جانب المخاطب واذا اعتبر بالاصابع يكون بطون الكف في جانب العاقد وبانت بطالق
باين او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث وواحدة بائنة
ومعها ثلث قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة
اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن فان فرق بانت
بالاولى ولم تقع الثانية نحو انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق
لا به فلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت بواحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة وواحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق
طالق واحدة قبله واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان اما في قبلها وبعد واحدة
فلان الواحدة الاولى وهي التي توقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها
لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فتقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين
واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطا اي ان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فعند تقدم الشرط تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط
بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط تقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فثنتان وتحقيقه
في اصول الفقه في حروف المعاني وكنايته ما لم توضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة
الحال ومنها اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت باين وبتة
وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك واختاري وانت حرة وتقنعي وتخمري
واستتري واعزبي واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الازواج تقع واحدة باينة ان نواها او الثنتين وثلث
ان نواه وفي اعتدي ثلثا لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا
فثلث وعبارة المختصر ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين يصلح
سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة وانت حرة واختاري وامرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا توقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط اي ان كان

طالق م

الرضا ان لا يكون غضب ولا مذاكرة الطلاق ففي الرضا توقف الاقسام الثلثة على النية وفي
حالة الغضب توقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى
الطلاق يقع وان لم ينو لا اما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا فيقع به الطلاق
وان لم ينو وفي حالة مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخيران
وهما ما لا يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي الطلاق تطلق
في مجلس علمت به وان طال فعلها تطلق ابتداء وبعد قيد حضرة ثم في المجلس بقوله ما لم تقم
او تعمل ما يقطعه لا بعده اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها فان المجلس يتبدل
باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون منه ضرر كما مضى وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكية ودعاء الاب للشورى وشهود لتشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع
وفلك كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بحركة الفلك ويتبدل بسير الدابة
وفي اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختارت نفسي ويشترط
ذكر النفس في احدهما وفي اختاري اختيارة ولو قالت اخترت اي لم يذكر احدهما النفس
بل قال الزوج اختاري اختيارة تقع لو قالت اخترت ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت
اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع ثلث بلا نية هذا عند ابي حنيفة
لانه اجتمع في ملكها الطلاق الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والوسطية
والاخيرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ذكر في الهداية انه تقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع
من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان اصحهما انه تقع واحدة رجعية
لان لفظها صريح والاخرى انها باينة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي
بواحدة او مرة واحدة تقع ثلث ان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته
في يومه لان الليل يصير تابعا ههنا فيصير المجموع نحو تطليقا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف

واعلام

الطلاق

بة

وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته ح

الفصل

الاول لانه يصير تفويضين فاذا اخرت احدهما بقي الآخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا
لان طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد
الاعتباري وهو الثلاث فلا يدل على العدد وتقع بابنت نفسي رجعية لانها قالت في جواب
طلقي نفسك فليس لها ايقاع الطلاق البائن بل مطلق الطلاق فتعتبر قولها ابنت نفسي بطلت
صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي وباخترت نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق
ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امراتي خلافهما
اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه
تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل
لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا
يتقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد
بالمجلس ولا يرجع اي قال لاحد طلق امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه
بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه
اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة لانه
فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في ضمن الثلاث وعندهما يقع شيء عند ابي حنيفة
واحدة ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست يقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك
ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي قال لها طلقي نفسك واحدة
ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شيء ففي الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت
الثلاث ولم يوجد مشيئة الثلاث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة لان المراد
طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم يوجد مشيئة الواحدة قصدا وعندهما
يقع واحدة ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت لانه علق الطلاق بمشيئتها الموجودة في الحال ولم توجد ذلك لانها علقت
وجود مشيئتها بوجود مشيئته ولا علم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق

انت طالق فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيئتها فمشيئتها لا بد من وجودها في الحال ولم
يوجد ذلك وان نوى الطلاق اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية
لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور
حتى لو قالت شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدا لان المشيئة تنبئ عن الوجود اقول
اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت
طلاقي ان شئت فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مذكورا فتعمل النية فيمكن
ان يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشيئة فاذا قال الزوج شئت قدر له مفعول هو
الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي هو جزاء الشرط وتقدير ذلك
الكلام الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد تلك
بل علقت المراة وجودها بوجود مشيئته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق و
نوى يقع لان هذا انشاء مبتدا وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول
للمشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا فلا بد من النية وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع
لو علق بموجود كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض وفي انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي
كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم الى الثلث متفرقا لا جمعا ولا تطلق بعد زوج آخر قوله ولا تطلق
بالرفع عطف على الايقاع المضاف في قوله فلها الثلث تفويض ليس لها ايقاع الثلث جمعا ولا التطليق
وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية ان لم تشأ فان شاءت كان رجعية
باينة او ثلاثا وقع وان نوى ثلاثا والزوج واحدة باينة او واحدة او بالعكس فرجعية وان لم ينو شيئا فالمشيئة
هذا قول ابي حنيفة وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية ان لم تشأ المراة
اما ان شاءت فان وافق مشيئته مشيئتها في البائن او الثلث وقع ما اتفق عليه وان خالفها
يقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيئته لان مشيئتها
مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل اي الواحد الرجعية وان لم توجد
مشيئة الزوج تعتبر مشيئة المراة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق
مفوض اليها ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد
وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق نفسها ما دونها لا الثلث هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض

لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تملك قبل المشيئة حتى يرتد بالرد

وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلاثا فيكون تفسيرا للبيان قلنا الكل يحتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

الحلف بالطلاق

باب التعليق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان
كلمتك فانت كذا ان نكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها لوجود الملك في
وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند
الشافعي لا تقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل كل امراة يتزوجها فهي طالق وكلما ومتى ومتى ما ففيها تنحل اليمين
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين
ببطلان التعليق فلا تقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك
فانت كذا فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين ويحنث
بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك فقوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك
او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان
وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان يدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها
واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت
الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن
او في شرط لا يعلم الا منها فيصدق في حقها خاصة نحو ان حضت فانت طالق وفلانة
وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبدي حر لو قالت حضت واحبه
طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة ايام من اوله اي ان قال ان حضت
فانت كذا فبعد رؤية الدم ثلاثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه يتبين برؤية ثلاثة
ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء من اولها وفي ان حضت حيضة لا تقع حتى تطهر فان
الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وانقضت العدة
اي بالوضع الثاني وانه لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو متاخر عن الوضع وينقضي

العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك
والا فلا قوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الاول في الملك
دون الثاني والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه
بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلاث بوطء زوجته فاولج اي ادخل حشفته
حتى التقى الختانان ولبث فلا عقر عليه اي لا يلزم مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان
الزنا حلالا وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا في الرجعي فلو نزع ثم اولج تجب العقر
ويكون رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل قوله ان شاء الله لم تطلق
ولو مات هو يقع اي قال انت طالق فاخذه الكلام بان شاء فمات قبل تمامه وفي انت طالق
ثلاثا الا ثنتين تقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

او وجد الثاني فقط في الملك ودوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شي منهما في الملك

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره
كمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت فقد قيل هو من لا يقدر على اقامة مصالحه في البيت
ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض [illegible] فلو ابان زوجته وهو
كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث طلاق الثلث في [illegible] واعلم ان الخلاف فيما
اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بائنا [illegible] اما عندنا
فلان امرأة الفار [illegible] فلان الكناية [illegible] وان طلقها لا ترث اتفاقا لانها
رضيت بالفرقة [illegible] الثلث فهو محل النزاع وكذا [illegible] رجعية [illegible] طلقت ثلاثا اي طلقها
المريض [illegible] ثلاثا ترث عندنا [illegible] قبلت ابن زوجها لانه وقعت الفرقة
[illegible] لا بتقبيلها ابن الزوج ومن لاعنها في مرضه فلاعنا فوقعت الفرقة
باللعان ترث فان ابى المولى معلق الطلاق [illegible]
لدفع الفار [illegible] مريضا [illegible]
[illegible]
ومن هو محصور او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم صحيح ان طلقت اي طلاقا
بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة [illegible] ثلاثا بامرها
اي [illegible] ثم مات لا ترث ولو تصادق الزوجان على الثلث في الصحة
ومضي العدة اي تصادقا في مرضه على وقوع الثلث في حال الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين

الدرهم

عن نفسها

او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث اي اذا كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك
وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث
ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس
كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يعاد من للارث لانها
فان الاقل من الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخر اي فلها احدهما الذي هو اقل من
الاخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على معناها لكن لا يراد به المجموع بل يراد الاقل
الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقل ثابت لكن بحسب
زمانين ومن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى لها بشيء كان لها الاقل من ذلك ومن الارث
في قولهم جميعا ولو علق الثلاث بشرط ووجد في مرضه ان علق بمجيء وقت او فعل اجنبي لا بد
علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان في مرضه او لا والفعل له منه بد كالكلام او منه
او لا بد له منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا
اي التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد ترث وان كان
اي التعليق في صحته لا ترث الا في الا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لزفر ومحمد
فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله بهذا عبارة الهداية
ومعناه ان امراة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها
بعد ما تعلق حقها بالسبب المذكور ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل
المراة ابطلت حقها بانها باشرت الفعل فيما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى
الاتيان به فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه وفي الرجعي ترث في الاحوال
جميع ان حصل زهوقها بموته وهي في عدتها اما ان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر
تكرار وان علق بمشيئتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه
او بغيرها وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها
ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان
لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هي ... العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث اي الحر و...
اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة وان ابت بنحو راجعتك ويوطئها ومسها بشهوة ونظرها الى فرجها بشهوة

هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول وندب اشهادها على الرجعة واعلامها بها
اي اعلام الزوجة اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم ينقض رجعتها ولو قال
بعد العدة راجعتها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة لانه
فان الرجعة من الاشياء الستة التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت
مضت عدتي فلا رجعة اي ان كانت المدة يحتمل انقضاء العدة فالمراة مصدقة في اخبارها
بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء
العدة فالظاهر بقاؤها وكما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها فصدقها سيدها وكذبته فان
القول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما فالقول قول المولى او قال راجعتك فقال انقضت
عدتي على ما انكر اي الزوج والمولى مضي العدة وان انقطع دم اخر الحيض لعشر تنقطع
ولا فلها ما لم تغتسل او يمضي وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو رجع
وفيما دونه لا اي ان نسيت غسل ما دون العضو لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون
العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت منه وقال لم اطاها
فله الرجعة اي طلق امراته وهي حامل او لم يطأها فله الرجعة او في قوله فله الرجعة تساهل
لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فاذا ولدت تنقضي العدة فلا يمكن الرجعة فيكون المراد بالرجعة قبل وضع الحمل فيكون
المراد انه راجع قبل وضع الحمل وولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد
انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء واثبت الحكم بوجود الحمل قبل الطلاق بل
انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت طلاقه فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل.
فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من وقت طلاقه فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل صحت الرجعة واما مسألة الولادة
فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة انما يصح الرجعة
في مسئلتي الحمل والولادة مع انكار الوطء لان الشرع كذبه في انكار الوطء لان الولد للفراش
وان خلا بها وانكر فلا اي لا تصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره
فجعل انكاره حجة عليه وانما يتاكد المهر بالخلوة لانها سلمت البدل المعقود عليه لا لانه قبض المعقود
عليه بان وطئها فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت رجعته المتقدمة لعلوقه قبل الخلو

صورته اذا خلا بامرأته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها اي فعلى هذا اذا ولدت لاقل من سنتين
من وقت الطلاق يثبت نسب الولد اذ لم يقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن مدة
المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول
الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما فيجب صيانته عما لا يحل عنه فاذا جعل واطئا
قبل الطلاق يصح الرجعة ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين
فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان
اقل يكون ببطن واحد وانما ثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى بالولادة الاولى
ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطء حلالا اما اذا كانت
الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى
وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض اي يقع الطلاق الثلاث بالولادة الثالثة ومطلقة الرجعي تتزين
ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها هذا عندنا واما
عند الشافعي لا يحل وطء مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطء يصير رجعة ونكاح مبانة
بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره
بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط
وطء الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث
العسيلة وهو حديث مشهور ويجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطء
مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ قضاؤه والمراهق يحل لا سيدها
المراهق صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد ان يتحرك آلته ويشتهي وكره النكاح بشرط
التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ومن طلقت دونها وعادت اليه بعد
زوج آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد والمبانة بثلاث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على
ظنه صدقها حلت للاول وقيل اقل ما بين تسعة وثلاثون يوما لانه لا بد من ثلاث حيض
وطهرين فاقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته اي مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة
اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث فلو قال والله

لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم
او صدقة او فانت طالق او فعبدي حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة
في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة اي ان لم يقربها بانت
بطلقة واحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد حتى لو كان الحلف بالله موقتا باربعة اشهر
ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا يلزمه شيء وفي الحلف
المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بانت ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر بانت ثالثا
ويرد على قوله فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان وثالثة بعد ثالث بلا فيء ثم اخرى
كذلك بعد ثالث قوله بلا فيء اي بلا قربان وبقي الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فلو
قربها كفر ولا تبين بالايلاء اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان
بقي الحلف لانه لم يقربها فلم يحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها
يجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي
الحلف بعد ثلاث فيه تفصيل ان كان الحلف بالله يبقى الحلف حتى يجب الكفارة وان
كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف ايضا كما ان قربها فعليه حج او عتق عبد اما ان
علق طلاقها بقربانها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق وفي قوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين لان في اليوم الاول كان حلفه على الشهرين
وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا وفي والله لا اقربك سنة الا يوما
وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لا ايلاء فيهما لانه يمكن ان يقربها
بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز المولي لمرض احدهما او صغرها
او رتقها او بعد مسافة اربعة اشهر بينهما ففيؤه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته
وهو عاجز فان صح قبل مضيها ففيؤه بوطئها وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان
نوى الظهار او الثلاث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو يمين
على الحرام وهو حجة بعد ستة الكرم بري حرام طلاق لانه للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ولزم بدله
وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر

ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شي ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت طلقني على ما في يدي او على ما في بيتي من مال او من دراهم ففعل ولا شي في يدها لم يجب شي في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان اخذت على عبد لها ابق على برائتها من ضمانه فتسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شي عند ابي حنيفة رض اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فيهما اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعل الالف عوضا للثلاث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسم على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رحمه الله يجعلها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله على العوض مجاز كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شي لان الزوج لم يرض بالبينونة بعضها الا ان يسلم له الالف كله ولم تقل بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي اولى ان ترضى ببعضها وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لم تقبلا طلقت وعتقت بلا شي هذا عند ابي حنيفة رض وعندهما ان قبلت المراة طلقت بالالف وان قبلت الامة عتقت بالالف وان لم تقبلا لا يقع شي فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رضه جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يرجح العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شي والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها عند ابي حنيفة رضه واما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاصل الطلاق والوقوع البدل واجب ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب منها قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المراة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المراة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين عند الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق

بقبول المراة وبعكس طرف الزوج فيجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيثبت احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول قول المشتري اي قال البائع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله لم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين من جهته فيمكن ان يتكلم بالبدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعيته ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط بهما ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر بالنكاح والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكر وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شي وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان كان ابي اي رجل عليها فتطلق بلا شي ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا فيحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله اي قبل التكفير استغفر وكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شي للوطي الحرام ولا يعود حتى يكفر اي لا يطاها ثانيا حتى يكفر وانما الموجب للكفارة هو عزمه على وطيها ولنفي هذا الاظهار اي ما ذكر ليس الاظهارا استوى انوى او لم ينو شيا ولا يكون طلاقا او ايلاء وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت اي نيته وان نوى الطلاق فبائن وان لم ينو شيا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي ظاهر منهن كلهن يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر وفيه

وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير
والكبير والاصم الذي يسمعون في اذنه وفي [illegible] لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت
جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل احتراز عمن يجن ويفيق ويعقل والمقطوع يداه او
ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب واحد والمدبر والمكاتب الذي ادى بعض كتابته بدله و
اعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص نصف صاحبه في ملكه ثم تحول الى ملكه
المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه تملك نصيب صاحبه بالضمان
فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب
الشريك فيكون اعتاقا بعوض ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها لان
الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا الخمسة التي صومها وان
افطر بعذر او بغير عذر او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا ناسيا استانف الصوم
لا الاطعام ان وطئها في خلاله وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون
متتابعا مقدما على المسيس والتتابع حاصل بخلاف التقدم على المسيس غير حاصل لكنه
لو استانف يكون الكل متاخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس [illegible]
اولى ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجب ان يكون متقدما على المسيس [illegible] عنه فالتقدم على المسيس
قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمته بناء على اصلنا وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة
وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا واعطى فقيرا واحدا ستين يوما صح
او شهرا او واحدا شهرين جاز فكل يوم واحد عن الشهرين لا يجوز الا عن يوم
الى اعطى فقيرا واحدا في يوم واحد قدر الستين لا يجوز الا عن ذلك اليوم [illegible]
وانما عندنا في خلاف الشافعي ذلك كما في الكسوة وجه قوله ما ذكر في اصول الفقه رحمه الله
النص ان الاطعام جعل للغير طاعما وهو بالاباحة الى آخره وان اطعم ستين مسكينا كل
صاع عن ظهارين لم يصح الا عن واحد او افطار وظهار صح عنهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يجوز عن ظهارين ايضا ولان النية تعمل عند اختلاف الجنس كالافطار والظهار
لا عند اتحاده فها هنا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير

فالمد من الصاع يصلح لكفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح كصوم اربعة اشهر او
اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا او الواحد
لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين
لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في فصلين
وعند الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا بسيده بالمال عنه
لان الكفارة عبادة فيفعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة اي عن فعل الزنا غير متهمة به كمن تكون معها ولد لا يكون له اب معروف
وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل المراة ممن يحد قاذفها كما في رواية الهداية ولا شك
ان العفة اعم عن كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونها من اهل الشهادة يغني عن
الحرية والتكليف والاسلام فلا احتاج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة
وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبته اي بموجب القذف لاعن فان ابى اي امتنع
عن اللعان حبس حتى يلاعن او يصدقها فينتفي سبب اللعان عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق
فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا اي في قذف حد لانه ليس اهلا للعان لعدم اهليته
الشهادة وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة
او زانية فلا حد عليه ولا لعان لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت
بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم
عفتها او اهليتها للشهادة وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني
صادق فيما رميتها به من الزنا والخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا
مشيرا اليها في جميع ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف
بنفي الولد او به وبالزنا ذكر اي هي ما قذفها به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين
بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق
حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت حل له نكاحها ان قذف
غيره بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان

والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف وبخلاف ثم [illegible] نصف عبد مشترك وشراء قريبه بنية كفارة واعتاق بنت [illegible] ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة

او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن [illegible]

[illegible]

لنا [illegible]

[illegible]

بقذف لا اخر وينفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي
يوسف ومحمد وجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تيقن انه كان موجودا
وقت النفي ولابي حنيفة انه لا يتيقن بوجود الحمل وقت النفي اذا ولدت لاقل من ستة اشهر بعده كانه
قال ان كنت حاملا فانت كذا ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط
وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل لان التلاعن كان بسبب قذفه بالزنى لا بنفي
الحمل وان نفى الولد زمان التهنئة وشرى آلة الولادة صح ولاعن وان لا لاعن يعني حاله الى حال
النفي زمان التهنئة وصار النفي بعد زمان التهنئة وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد لانه
اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد وفي عكسه لاعن اي ان اقر بالاول ونفى
الثاني لاعن لانه قذفها بنفي الثاني ولم يرجع عنه وصح نسبهما في الوجهين لاعترافه باحدهما وهما
من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية سنة شمسية والسنة الشمسية من وصول الشمس
النقطة التي فارقتها من تلك البرج وذلك ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم والسنة
القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم
ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما
ان طلبته اي طلبت المرأة التفريق وتبين بطلقة ولها كمال المهر ان خلا بها ووجب العدة
وان اختلفا عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل وكانت
ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر
اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته
وخيرت هنا حيث اجل ثمة اي لا يحلف اما ان كانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب
فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التأجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي
بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها وطلب
التفريق والخصي كالعنين فيه اي التأجيل وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها
اجل لا فائدة في تأجيله بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع ولا يتخير احدهما بعيب الآخر وقال
بل في هذه العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان
بالزوج جنون او جذام او برص فللمرأة الخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر بالطلاق

باب العدة

هي للحرة تحيض للطلاق او الفسخ كالفسخ بخيار البلوغ
وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة
ثلاث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا تحتسب هذه الحيضة من العدة
كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته ووطئ
لا يجب فيه وطيها او نكاح فاسد كالنكاح المؤقت في الموت او الفرقة متعلق بالوطي بالشبهة
والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلاث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة ولمن لم تحض
عطف على قوله للحرة تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر اي العدة ثلاثة اشهر
لا تحض ونحوه للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله للموت عطف
على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن
لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة اي العدة للامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان
وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة
اي شهران وخمسة ايام ولكل من الحرة او الامة الحامل لا فرق بين ان تكون حرة او امة وان
مات عنها صبي وضع حملها اي فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي
يوسف ان في عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وكذا
في باب النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد اطلاق قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في
مقدار ما تناوله الاثنان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال
اللاتي ثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن
ان يضعن حملهن ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لما لم تكن حاملا وقت
موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب في وجهين اي فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده
وللمرأة الفار للبائن ابعد الاجلين اي ان تنقضي عدة الطلاق وهي ثلاث حيض ولا
لم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم
تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي عدة الموت ولمن عتقت في عدة رجعي
كعدة حرة اي عدتها كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة اي عدتها كعدة امة وآيسة
رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض اي اذا كانت ارتضعت في السن الآيس

اي خمس وخمسين سنة وهذا اعدل وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج فعدتها ثلثة اشهر فقبل انقضائها
رات الدم فعلم انها لم تكن ايسة فتستانف بالحيض وفي الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي
الدقاق رحمه الله انها متى رات الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس
ولا يظهر فساد الانكحة لانه دم فاسد او انه كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست
اي انقطع دمها وبلغت سن الاياس تستانف بالشهور اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر
ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رات قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب
ان تحسب من العدة وحينئذ وفي معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض
تراه منهما حيض مبتدا وتراه صفة ومنهما خبر اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة فقد فهم هذا
من ان وطئت فعل ماض وتراه مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا مستقيم هنا
اما عند الشافعي فمتداخلتان ان كان الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من
اخر فلا فانها تتم الاولى دون الثانية تجب اكمالها صورته طلقها الزوج باينا او
بلا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة او طلقها رجعيا او غير رجعي فحاضت حيضة فوطئها
بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين
فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية وتنقضي عدة الطلاق والموت
وان جهلت بهما اي بطلاق الزوج وموته ومبدؤهما عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه
او عزم على ترك الوطي ولو قالت انقضت على خلوة اي ان قالت المراة انقضت عدتي
وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته من باين وطلق قبل وطي
فعليه مهر تام وعدة مستقبلة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اثر الوطي في النكاح
الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب اتمام
العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر
لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب للنكاح الثاني لدليل محمد
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان
معتقدهم ذلك تجب عليها وتجب على معتدة طلقت ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن
والموت كبيرة مسلمة حرة او لا فقوله او المعتدة عاقلة او مجنونة وعند الشافعي لا احداد على معتدة
البائن بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن الا بعذر لا معتدة

والعتق

عتق اي اذا اعتق المولى ام ولده ونكاح فاسد لانه واجب الدفع فلا تاسف على فوته ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى ولا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الاية وتخرج معتدة الموت في الملوين فتبيت في منزلها لانه لا نفقة لها
فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والطلاق
والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة
بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا ان فسقه وحسن ان تجعل
بينهما قادرة على الحيلولة اي تكون بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس
بينها وبين مصرها مسيرة السفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا
والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم واعلم ان الابانة او الموت
في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة سفر
رجعت وان كانت تلك من كل جانب تخيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان
معها ولي او لا لكن الرجوع اولى لتكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي
تختار اقربهما بقي هنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير
وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين
المقصد اقل فتتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي ان
كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثم ولا تخرج منه بدون
الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة
اقل من مدة السفر وعندهما تخرج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الغربة وانما الحرمة
للسفر وقد ارتفعت بصحبة الولي ثم لما جاز الخروج لان نفس الخروج عندهما فالى اي الجانبين
توجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال لها ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا بعد
ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيل انكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة
ووقع العلوق واعلم ان النكاح مقدم على العلوق او موضع فلا بد لتحمل على المقارنة
على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطاها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان

فلما لم ينتف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة ثم علقت من لاحتمال العلوق
في العدة وتصور كون المراة ممتدة الطهر اما اذا اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت ومن الطلاق
والولادة اكثر من سنتين لا يثبت اي انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف
سنة لاقل منهما رجعة لاكثر اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين لا يثبت الرجعة لان
يحمل على ان الوطء المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث
فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطء في
العدة فتثبت الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما ومبتوتة بالجر عطف على قوله معتدة الرجعي
اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة
لامكان العلوق في زمان النكاح وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة
ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر وللتسعة لا ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد
مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد
بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر
فيها علامات البلوغ وانما اعتبرت تسعة لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل

ههنا واكثر مدة الحمل

وانما اعتبر اقل مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء
زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطء في احد هذين الزمانين يوجب ثبوت النسب فكذا الشبهة
واما في المراهقة فشبهة الوطء في النكاح او في العدة وهي بالغة اشهرا ثابتة ثم حقيقة الوطء في احد هذين
الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب
الاوقات وهو ستة اشهر قبل وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف
فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر
مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء
العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة منذ اقرت لا
لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها وان ولدت
لنصف سنة او اكثر من وقت الاقرار لا اي لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة

الاقرار

ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبتت ولادتها بحجة تامة اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته
وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة
رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المراة بيتا ولم يكن معها احد وفي البيت شيء والرجلان
على الباب حتى ولدت فعلم الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد بالحجة التامة
حتى لا يثبت بشهادة امراة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رض
ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امراة واحدة وان لم
يوجد للمعتدة الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امراة واحدة
او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها اي كانت المعتدة عن وفاة والمدة بين الموت
والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور
في الهداية لفظة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما
بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة وبين السنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف والولد
في الولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت بين الوفاة وبين السنتين ثم اورد بعده
المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد
فهما مسئلتان فعلم من بين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة
فان قيل اي اقرت الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم
وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف
اي المدة او الاقرار اي ان كان اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة
والولادة ثم ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا النمط او ثبتت ولادتها
بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة بها فقوله او لم يعلم
لا فرق يشمل ما لم يعلم انه قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج
لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او سنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد مورثهم فاذا اقروا
به فالكبراء ان تم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقرارهم في الارث
وحقه الطالب شهادتهم يثبت نسبه مطلقا اي في حق الغير ومنكوحة اتت به لستة اشهر
اي من وقت النكاح اعترف الزوج او سكت فان ثبوت ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد
ولادتها يثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه اي بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امراة في الولادة

ولاقل منها لا يثبت عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه
فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة
لان الظاهر شاهد لها فان النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها
لم تطلق عند ابي حنيفة وعندهما تطلق لان الولادة تثبت بشهادة المرأة الواحدة ثم يثبت الطلاق
بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس من لوازمها
لان كلا منهما يوجد بدون الآخر وان اقر بالحبل ثم علق طلقت بلا شهادة عند ابي حنيفة
وعندهما تشترط شهادة القابلة لانها تدعي الحنث فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار
بما يفضي اليه وهو الولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها
فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء
والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد المعتدة فيلزم بلا دعوة
اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او لطفل عطف على قوله لامته هو ابني فمات فقالت
ام الطفل انا ابنته وانا زوجته ورثاه اي يرث الطفل وامه من المولى [illegible] هذا اذا كانت
المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا
صحيحا لانه هو الموضوع للحل وان كانت ام ولد وجهلت حريتها لا ترث اي ام الطفل
ويرث الطفل والحضانة للام بلا اجبر [illegible] او لام امها وان علت ثم ام ابيه
ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام
فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب فكذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من
جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب ثم عمته اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب
فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه اي في
الولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا اي في الولد المسلم [illegible] ما لم يعقل دينا او
تخاف ان يالف الكفر وقوله او تخاف يجب الجزم [illegible] لانه عطف على [illegible] لم لان
المعنى ما لم تخف [illegible] الوقاية [illegible] الكفر فقد تكون قبل عقل
الدين فاذا خيف الف الكفر تنزع منها وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها اي في الحضانة ومحرم

كأم نكحه عمه [illegible] فهو من باب العطف على العاملين في المجرور [illegible] مقدم
ويعود الحق بزوال نكاح يسقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق [illegible] ولا يخير طفل خلافا للشافعي والام والجدة احق
بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وبالبنت حتى
تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي اي غير الام والجدة
واحق بالبنت حتى تشتهي ولا تخرج مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط
اي للمطلقة المذكورة

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج
ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم
توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي
المعسرين نفقة الاعسار وفي الموسرة والمعسر وفي عكسه بين الحالين هذا عندنا وعند الشافعي
المعتبر حال الزوج ولو في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته
بغير حق احترازا عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل [illegible] ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء وعلى موسر نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وهما قولان
الواحد يقوم بها لا معسر اي في الاصح احترازا عن قول محمد فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرق
بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها لترجع
ان غني الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فاذا عجز يفرق بينهما لانه لما عجز
عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واجيب بانه لما شرع [illegible]
الضرر في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر ان لا تجد من يقرضها
وغنى الزوج في المآل امر متوهم [illegible] ان نصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما [illegible]
[illegible] ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا
[illegible] ماداما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا
استدانت بامر قاض هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط [illegible] ولا تسترد
معجلة [illegible] مات احدهما قبلها اي اذا عجلت نفقة مدة كسنة [illegible] ثم مات احدهما قبلها [illegible]

لا تسترد منها شي عند ابي حنيفة رحمه وكذا عند ابي يوسف لانها صلة اتصل بها القبض فبالموت يسقط
الرجوع كما في الهبة وعند محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة وبقية حقه لورثته بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة
لانها عوض عما يستحق عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه يباع مرة صورته عبد تزوج امراة
باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة واخذ قيمته والمشتري
عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان بذلك الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسمائة
لا يباع مرة اخرى ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها
وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها بناء على ان
البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا منع من
الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح
وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير
او الطعام او الكسوة التي تلبسها بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج
الى بيعها التصرف الى نفقتها عند مودع او مضارب ومديون ان اقر به وبالنكاح
او علم القاضي ذلك ويكفلها اي ياخذ منها كفيلا ويحلفها انه لم يعطها النفقة الضمير في انه
ضمير الغائب لا في خلاف الجنس ولا ان لم يعلم القاضي بذلك ولم يقر وابه ولا باقامة بينة
على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة على النكاح
لتفرض عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب
فعند زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتخيير التفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولنا
رد عمر رض لا لمعتدة الموت والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلاث يسقط لا تمكينها ابنه لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد تثبت قبلهما فلا
يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج
ونفقة الطفل الفقير على ابيه اتفاقا فقيرا كان او غنيا حتى لو كان غنيا فهي في ماله لا يشركه احد فيها
ابويه وعرسه لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه وليس على امه
ارضاعه الا اذا تعينت بان لا توجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها ويستاجر الاب
من ترضعه عندها اي اذا لم يستغن الا من لبن الام او كانت منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه

والمجنونة وابان اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع
على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار الغير لم يجبر الام
لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز
فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة لا يعطى الاجرة لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة
على ان الشرع لم يوجب لهن رضوة الا النفقة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وكون ذلك النفقة هي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما المبتوتة
فكذا في رواية واما على رواية اخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا تجب عليها المسامحة
والمسامحة قضات كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب
الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية ولا ارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح الاستيجار
لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة
وهي اي الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة وبه يفتي انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن يجب اثلاثا على الاب ثلثاها والام
وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت
وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولد البنت مع ان الارث نصفان بين البنت والابن
الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا
او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث يجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته اتفاقا انما قال هذا لان النفقة على هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي
ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم
الا بعد الموت ففي من له خال وابن عم على الخال لان ابن العم وان كان الارث للخال في غير الافريقية
الارث ونفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كالارث ونفقة من له خال وابن عم على الخال
ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا الزوجة والاصول والفروع ثم بعد هذا الحسن زيادة يعني في العبارة
ولا على الفقير الا لها وللفروع وللاصول للغني لا لها وعبارة المختصر فيها غيرها الى هذه العبارة
وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير الزوجة

ولولده الاكبر منها بعد ما طلقها وانقضاء عدتها والاستيجار لارضاعها ام

ثلثاها ام

ديناه

فان كان غنيا لا يجب النفقة على اصوله عرض الاب عرض ابنه لا عقاره للنفقة لا لدين له عليه
اي لا يبيع الاب مال الابن بدين النفقة له على الابن فانه ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع
المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه
وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام انه هل يحل للاب بيع العروض لاجل النفقة لا في بيع
لاجل الحفظ ثم الانفاق في الثمن اي العلة لو كان جواز البيع في حق سوى النفقة
لعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية
الابن فيكون له بيع عروض الابن لبقاء نفقته وانما لا يبيع العقار لانه محصن بلا انتفاع
مع بقائه وهو النزاع وعلى ان ولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل في بيعه اجحاف فمصلحة
الابن ابقاؤه والانتفاع به ولا للام ان تبيع ماله لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص
بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن
وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا
قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا
مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي يقول هذا اذا طالت المدة
بعد القضاء اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصيرة بما دون الشهر الا ان باذن
القاضي بالاستدانة اي باذن القاضي فاستدانت ثم تصير دينا على الغائب ونفقة المملوك
على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق
وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية او راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن
وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه
يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك اي الى التصرف فيك
او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك فان الملك هو الطريق المؤدي الى الانتفاع واما
لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى
واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا
عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا

فيعتق

اي لا ملكة لي عليك

التصرف

والرق في الابتداء سبب الملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت
من ملكي وخليت سبيلك ولا امة اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر انما جاء بلفظ
الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكنايته ولانه لو لم يذكر حرف الباء
لتوهم انه معطوف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره فيعلم انه كناية وليس
كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويعتق
حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز
متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف لابي يوسف ومحمد وقد
بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى
الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان
البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا بيا ابني ويا اخي لان المقصود استحضار المنادى بصورة
الاسم من غير قصد الى المعنى ولهذا لم يكن المعنى مقصودا الا انه مجاز وهو الحرية بخلاف
يا حر لانه صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى ولا سلطان لي عليك اي لا يد فيمكن ان يكون
عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب وبلفظ الطلاق وكناياته مع نية العتق فانه اذا قال
لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا خلافا للشافعي فان عنده يعتق لان
الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل منهما على الاخر
مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة
فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز في احد الطرفين
وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس وانت مثل الحر بخلاف انت الحر
ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران
او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق قوله ذا رحم اي اقرباؤه بسبب الرحم وقوله محرم
صفة وجر للجوار وقوله الى الملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم
فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق
كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون خبرا راجعا الى المبتدا وهو من كعبد الحربي
خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لانه بعضها واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه الا بطريق
التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى مولى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها
لاقل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها

بالنداء

ملك لسيده وولده من سيده حر اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون
ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة
فالولد المولود حال رقها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير
فعتق الولد يتبع عتق الام انما قيد بقوله اذا كان بين العتق وبين الولادة ستة اشهر او اكثر ليحتج
بجر الولاء الى مولى الاب فعلم انه لا تكرار وولد الامة من زوجها ملك سيدها وولدها من
مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح
وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله هذا الكلام بناء على
ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار
فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي الملزوم وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة
يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى فكذا ازالته
فاعتاق البعض اثبات شرط العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة
الملك كله ولو اعتق شريك حظه اعتقه الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي
حال كون المعتق موسرا قيمة حظه الضمير راجع الى الآخر لا معسرا والولاء لهما ان عتق او
او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به اي بالضمان على العبد فالضمان به غنيا الى الآخر
بضمن المعتق حال كونه غنيا والسعاية في غيره وقطعا والولاء للمعتق فقط لان اعتاق البعض
اعتاق البعض واعتاق الكل عندهما ولو شهد كل واحد شريكه على عتق الآخر سعى لهما في
حظهما والولاء لهما وقالا لا يسعى للمعسرين الا للموسرين لان على اصلهما الضمان مع
اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين يجب السعاية وان كانا موسرين فلا
سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر منكر ولا بينة لهما ولو كان احدهما
بيسار سعى للموسر لا لضده لان عتقه ثبت بقول ما قال الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر
يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا حق له
اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما اقرارا
للعتق باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما اثبات العتق فلا تجب السعاية قلت
العبد لا يكذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق فتصديقه في حق احدهما يكون
اقرارا بوجوب سعايته على الاصل لابي حنيفة واما على اصلهما فتصديقه للمعسر يكون اقرارا
وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا ووقف الولاء في الاحوال الى حال يسارهما وعسارهما

ويسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا
على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق
نصفه وسعى في نصفه عندهما وعند محمد في كله لان المقضي عليه بسقوط السعاية فانه مجهول
فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين لان كل واحد من الشريكين يقول
لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما ولا اعتاق عبدين
اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من
العبدين لان المقضي عليه بالعتق المقضي له مجهول لان فيختص الجهالة ومن ملك ابنه مع
آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه
مع آخر عتق حصته ولم يضمن الاب على الشريك علم الشريك حاله اولا اي علم الشريك انه ابن
لشريكه او لم يعلم كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن
الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فترك
الزوج والاخ فورث الاب نصيبه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث
ضروري لا اختيار للاب فيه ويرثه واعتقه الآخر وسعى له اي لما لم يضمن الاب للشريك ولابد
بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية وقالا في غير الارث يضمن نصف قيمته غنيا
وسعى فقيرا لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى
العبد وعند ابي حنيفة رحمه الله رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه
شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم
الاب باقيه ضمن ان غنيا او سعى وطلق فيهما في هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه
فيخير وعندهما لا يجب السعاية لان المعتق غني ولو دبر احد الشريكين واعتق آخر وهما
موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله لان التدبير متجز عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه
في حقهما اختيار اعتاق حصته فعتق حصته قيمته فلم يبق له اختيار الا في تضمين وغيره
الا توجه سببا ضمان اي سببا ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان
معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان العتاق ضمان جناية هو الاصل فيضمن المدبر ثم المدبر
ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمته مدبرا ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطي

والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت
مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لان ملكه باداء الضمان ملكا مستندا او مع
ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن المدبر شريكه موسرا او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف
ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو كانت بين ام ولد شريكين وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما
هذا عند ابي حنيفة وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها
كما كانت فلا حق له الا في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون
حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فصار بالسعاية ولا قيمة
لام ولد فلا يضمن من اعتقها شريكه اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعندهما متقومة
حتى لو كانت ام ولد بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
ولو قال لعبدين عنده احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل وفي غيره كما قالا
لان الايجاب الاول دائر بين الثابت والخارج فيتنصف بينهما والايجاب الثاني دائر بين
الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب
النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي
فيعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما
اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان المانع من
عتق النصف مختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا ولم تجز الورثة
جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة اسهم ومن كل من غيره سهمان وعند
محمد كل ستة اسهم عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة اسهم وممن دخل سهم
ويسعى كل في باقيه على القولين ويصح في الثلث والثلثان ولو قال ذلك في مرض الموت ولم
تجز الورثة والمال لا سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام
العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن
الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة
الى سبعة وعند محمد يعتق من الداخل ربعه وهو واحد فيعول من اربعة الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق سبعة

ثلث المال وجعل كل عبد سبعة فيكون كل عبد [illegible] ثلث المال وعند محمد سهام العتق وهي الثلث
ستة فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع
قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع
قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة اسهم فيعتق من
الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى
في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد
اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج
السبعان الى اثنى عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون فكذا الداخل ويعتق من الثابت
ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من
الخارج اثنى عشر ويسعى في ثلثيها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل
سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنى واربعون وهو ثلث المال وسهام
السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال وان طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت
وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت اي ان كانت له ثلث نسوة وجاءت مهورهن على السواء وطلقهن
قبل الوطء على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف الواحدة منتصفا بين الخارجة و
الثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة منهما وبالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الثابتة و الداخلة
فاصاب كل واحدة الثمن فيسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة
وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الدخول ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما
اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصح هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض
المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا بناء على هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين
العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين
الخارج والثابت فلما مات قبل البيان شاع اي في صورة العتق كما تكلم صار متنصفا
بينهما لا في الاصح في الاشارات ان تعيين محلها متأخر عن الكلام الا ان [illegible] في
العتق [illegible] الى [illegible] الثابت في الايجاب الاول توزع بينهما [illegible] صار كل
واحد يعتق البعض [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] او يصير [illegible] والتوقف كالمكاتب وهذا
عند ابي يوسف فالايجاب الاول الثاني لا [illegible] الاطلاق [illegible] فلا بد من الجمل

يعتق

مهر

وثمنان من مهر الخارجة

فالاخل بحكمه بكل فيعتق من كل نصفه والثابت لو كان كله محلا للعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه
محلا للعتق من كل ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلوع البعض لان مطلوع البعض
مطلوع بكلها فلم ينتصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة
طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب
الثاني يكون دايرا بين الثابتة والداخلة فالمونة عتقت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد
التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر وهو نصف السعد بين
بتصنع نصف النصف فيقع فسقط بنصه والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم حوون حوطي فيه اي قال لزوجتيه
احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي
فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة الملك فتكلاه اي لا يحل الوطي
اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق اما الموت
فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال احدكما حر فباع احديهما او مات
احديهما او دبر احديهما او استولد احديهما او وهب احديهما او تصدق به وسلم فكل منهما بيان ان
المراد هو الاخر اما ان وطي احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على
ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع لازالة
حل الوطي بل حل الوطي انما يزول لتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا
قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك
فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم يكن مرادة بالاعتاق ولو قال ولو قال لامته اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة
ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان
هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت
واما الابن فهو عبد وكلفني اي الشرح لو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية اي شهدا انه
اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا
انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرضه
او بعد الوفاة فانه يقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم في المدعي
في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفع الوصية يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان

العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما معينا اقول الدليل الاول مشكل
لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الورثة تنكر ذلك بعد موت المولى
والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نايبه والدليل الثاني
يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق
بالموت وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق
وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اي قبلت الشهادة
في طلاق احدى نسائه فهذا الفرق هو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين وقبول
في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة لان في طلاق لها فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين
وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة دون الطلاق ولان في الطلاق
تحريم الفرج وهو حق الله فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي
وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما في عتق الامة فلا يشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة
ان لم يكن فيه تحريم الفرج اما اذا كان فلا وفي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم
الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

وتعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين حلف
ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عتق
فقوله يشمل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه بعد غد عتق
اي يعتق عبد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر
لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من
ملك بعده فقوله من له يوم قال مفعول دبر وان مات عتقا من الثلث اعلم انه اضاف العتق
الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق هنا والمملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز
بيعه ومن حيث انه اي بعد الموت يصير وصية فثبتا وما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في
الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب في بيتي العتق فيجوز بيعه ومن
اعتق على مال ادية فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر
على الف بالف فقبل عتق والمال دين عليه فيصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف
بدل الكتابة فانه دين على عبده والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب صورته ان يقول
ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان

وبادا الا رجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لانه ما بعد وعتق في حالبه اي في حال ادائه مما كسبه
قبل التعليق لانه بعد وحال ادائه مما كسبه بعده وان خلى بينه وبينه اي بين المولى وبين المال
بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى بينه متصل بقوله وعتق اي يعتق
وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء الحصول بالتخلية الا ان ادى بعضه اي لا يعتق ان ادى بعضه و
ان نزل قابضا في فصلية متصل بما ذكرنا من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق
في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع نزوله قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض
المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى
منزلة القابض لكن المختار انه يجبر فيصير قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق بهذا الطريق
لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا اي يعتق بالمال المذكور وانما قيد بهذا القيد لانه قال او الا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو
القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق ويشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فح
لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فح يصدق
ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ولو حرره بخدمته
سنة فقبل عتق وخدمه مدتها اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدتها راجع الى العبد اضاف
المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت له وفي نسخة بخط المص يخدمه مدة خدمته اي مدة ضربت
للخدمة فان مات مولاه قبلها اي قبل المدة يجب قيمته اي قيمة العبد وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه
بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها ان الاختلاف في مسألة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسألة
وهي ما اذا قال للعبد بعت نفسك بهذا العين كثوب بعينه مثلا فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند
محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده لان العين
بدل عن شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين عنده ولهما ان العتق بدل نفس العبد
فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية يجب قيمة العبد ومن اعتقها بالف على
على ان تزوجه ان فعل وابت عتقت ولا شيء على آمره اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على شرط
ان تزوجنيها ففعل فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على
الغير لا يجوز في العتق ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها وجب حصة المهر القيمة اي لو قال الآخر اعتق امتك
عني بالف وباقي المسألة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف اثلاثا ثلثاه حصة القيمة وثلثه حصة المهر

فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة بشرا وبالبضع نكاحا

وجب حصته ما سلم اليه وهو القيمة ولم يجب حصة ما لم يسلم اليه فلو تزوجت فحصة مهرها مهر لها وحصة هذا الذي ذكرنا انما
هو على مذهب الامام ابي يوسف واما الامامان وتكمله فهو ما حصه من الثلث من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله
من وحصة اي قيمة الامة على حالها وفيما قال عني

باب الاستيلاد والتدبير

من اعتق عن
دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله من اعتق مبتدا وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية
ان التدبير اثبات العتق في دبر وانا فسرت بهذه العبارة لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في
المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق
او مقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت
في مرضي هذا فهو حر وقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا فانه كان في الصورة مقيدا
فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون
بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة يقدير بعدد ان مت
في وقت بعد هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويستاجر والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات
عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان ايجابا
بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال ان مت في سفري هذا او في مرضي هذا او الى سنة
او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب
الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان
واراد التردد وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبر الا انها تعتق
بعد موته من كل المال ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه
بلا دعوة وانتفى بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة
فلا يثبت نسب ولدها الا ان يدعوه سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط
ويثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها
والعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام فابى وهو حي وانما قال ان عرض فان اسلم اي يكون ام ولد
له كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اي بين المدعي وبين آخر ثبت نسبه وهي ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها لانه لما استولد الجارية ثبت النسب في النصف وصار حصته ملكه فيثبت في الباقي

لكنه ينتفي بنفيه والفراش
القوي هي المنكوحة
فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة منه

ضرورة أن النسب لا يتجزى لأن الولد لا يتعلق من ماءين فيلزم ملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وأيضا
نصف عقرها لحرمة الوطء بخلاف وطء جارية الابن فإن قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك
لا يراد به المعنى الحقيقي وهو أن يكون ملكا للأب ضرورة كونه ملك الابن بل يدل عليه قوله عليه السلام
أنت ومالك لأبيك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصح تملك الأب بالوطء فيكون الوطء
حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوطء في محل بعضه ملك الغير ولا سبيل إلى حل الوطء
فيحرم فيجب العقر والتملك ثبت ضرورة ثبوت النسب فثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء
الوطء فلا يجب قيمة الوطء لدوام أو عقيبه فهو منها خلافا للشافعي فإن عنده يرجع إلى قول
القائف وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وترث من كل إرث ابن لأن المقر
يؤاخذ بإقراره وورثا منه إرث أب لأن الأب أحدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث
الأب عليهما وإن ادعى ولد أمة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لأنه وطئ معتمدا
على الملك فيكون والمغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة لا الأمة أي لا تصير
الأمة أم ولده إذ لا ملك له حقيقة فيها إن صدقه مكاتبه أي إنما ثبت النسب إن صدقه المكاتب
وعند أبي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب والأب لا يثبت النسب إلا إذا ملكه يوما أي إن
لم يصدقه المكاتب أولا لا يثبت النسب إلا إذا ملك الولد يوما

كتاب الأيمان

اليمين تقوية الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق وهي ثلث أي الأيمان التي
اعتبرها الشارع ورتب عليها الأحكام ثلث وإنما قلنا هذا لأن مطلق اليمين أكثر
من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعينا بترتيب الأحكام عليها ترتيب المؤاخذة
على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقد فحلفه على فعل أو ترك ماض كاذبا عمدا
غموس يمكن أن يراد بالفعل مصطلح النحاة أو مصطلح أهل الكلام وهو المصدر أعم من أن يكون
قائما بالعقلاء أو بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فإن قلت إذا قيل والله إن هذا
حجر كيف يصح أن يقال هذا الحلف على الفعل قلت بتقدير كلمة كان أو يكون إن أريد
الزمان الماضي أو المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله
فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله أو ظانا أنه حق وهو ضده
لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى عفوه ثم عطف على قوله فعل أو ترك قوله وعلى آت منعقد أي الحلف
على آت أي مستقبل منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض ليكون فإنه لو ذكر لفظة على يكون

معطوفا على فعل أو ترك ثم لا بد أن يقدر لفظ آت موصوف هو فعل أو ترك فيكون فيه
اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو أسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض
ففيه إيجاز بلا اختيار تقدير شيء غير ملفوظ فإن قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي
يكون على الحال أيضا فلم لم يذكره وهو من أقسام الحلف قلت إنما لم يذكره لمعنى دقيق وهو
أن الكلام يحصل أولا في النفس فيعبر عنه باللسان في الأخبار المتعلق بزمان الحال إذا حصل في
النفس فعبر عنه باللسان فالإخبار المتعلق بالحال فإذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين
فزمان الحال إذا حصل صار ماضيا بالنسبة إلى انعقاد اليمين فإذا قال كتبت لا بد من
الكتابة قبل ابتداء الكلام وإذا قال سوف أكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم
الزمان الذي من ابتداء التكلم إلى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة إلى
آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه حلفا على الماضي وكفر فيه فقط أي إن حنث
إنما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس ولو سهوا أو كرها حلف أو حنث
يعني يجب الكفارة وإن كان الحلف بطريق السهو أو بالإكراه خلافا للشافعي وفي الهداية
القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما إذا قال
ألا تسقيني فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا إن كان الحنث بطريق السهو والإكراه يجب
الكفارة لأن الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والإكراه وكذا الإغماء والجنون فيجب الكفارة
بالحلف كيف ما كان والقسم بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو الحق أو بصفة يحلف
بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاق الله وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله وعلي نذر أو نذر
أو عهد وإن لم يضف إلى الله وإن فعل كذا فهو كافر وإن لم يكفر عليه بماض أو آت
وسوگند مي خورم بخداي قسم فقوله لعمر الله مبتدأ خبره قسمي والمراد بقاء الله تعالى
لعمر الله قسمي وقوله وايم الله عند قيل هو جمع يمين حذفت النون خفة لكثرة الاستعمال تقديره ايمن الله
قسمي وقيل هو من أدوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وإن لم يكفر
بهذا لأنه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون فيما يثبت التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل حال على
عدم صحة التعليق فلا يصح الشرط القسم فعدم الكفر إلا أوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم
قال إنه يمين وإن لم يكفر وإن كان يكون فيما لا أنه إنما علق الكفر بذلك الفعل فعند عدم الفعل يحرم الحلال

وقوله علقه بماض او آت اي لا يكون الا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض
ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بشرط معلوم انعقد وفي تجنيس الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم
انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما وحنثا وبحق الله حرمته وسوكند خورم
بخداي يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضب او سخط او لعنة الله او انا زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء ونحو كالله لافعله
وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب
يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل ان عجز عنها وقت الاداء اي عجز عن هذه الاشياء الثلثة
وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث اي التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا خ
لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي في تعليق اليمين سبب الكفارة والحنث
شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة
على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب اليمين شرطه فلا تقدم على الحنث
وخلافه انما يجيء في المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن
فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل فلعل المال غير مقصود في حقوق الله
في الكفارات المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب لا تنفك عن وجوب الاداء في
العبادات البدنية فنفس الوجوب متعلق بالذمة الصالحة للعبادة ووجوب الاداء متعلق
بالفعل ومثل لاشتغالنا حققناه في شرح التنقيح ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه
حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
كفر اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي
فهو تحريم الحلال وكل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب وقالوا انطلق عرسه بلا نية
وبه يفتى كحلال بروى حرام وهر چه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف ومن نذر
مطلقا اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت فعلي او كفر وهو الصحيح اتفاقا هذا احتراز عن القول الآخر
وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لان المعلق
بشرط لا يريده فيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط
امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف ومن وصل

انشاء الله بحلفه بطل باب الحلف بالفعل حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة او الكعبة
او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة
بيت اعد لا يدخل هذه المواضع كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث وفي هذه الدار حنث
ان دخلها منهدمة صحراء او بعدما بنيت اخرى وبوقوف على سطحها دخل وقيل في عرفنا لا يحنث
اي بالوقوف على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام
حنث لا يحنث لانه لم يبق دارا اصلا وبكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعدما بني بيتا او
فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه
يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر لان معناه انه اذا وصف المشار اليه
بصفة نحو لا اكلم هذا الشاب فكلمه شيخا حنث لان الوصف بالشباب صار لغوا وفي قولنا
لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اي الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر ثم
بهذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه حنث في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء
لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فيجوز ان اسم البيت فينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه
ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول
لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا يدخل
دارا فالاولى ان يراد الدار المعمولة وايضا وجب صرف المطلق الى الكامل فوجب ارادة
الدار المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فيصح اطلاقها على المنهدمة ثم يحنث
بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث ايضا اما لو جعلت
حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع
اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق اسم البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف
فالوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس صفة كالشاب
فكذا في اسم الاشارة اذا دخل في الصفة لكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا
حنث اما اذا دخل في اسماء الاجناس فان كان مشتقا نحو والله لا اشرب هذا الخمر فلا يحنث
بما صنع منها خلا ولو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا اشرب هذا الخل فشرب بعدما صار
مرا يحنث خاصة فقط هذا البحث فانه في مسئلة الاقدام او بناء الدار ووقوفه في طاق باب

لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه او لا يلبسها وهو لابسها
او لا يركبه وهو راكبها فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث اذا حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا
عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين تعقد للبر فزمان تحصيل
البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها
فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى
واللبس والركوب فانه في حال اللبس لابس وفي الركوب راكب من قولنا وقيل في عرفنا
لا يحنث لا الحكم عدم الحنث لا ان يخرج ثم يدخل هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان
قوله الا ان يخرج بمعناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم اي وقت
خفوقه فتقدير الكلام اي في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا في وقت خروجه
ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي
هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به
كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط
نقل الاهل والمتاع وحنث في لا تخرج لو حملت واخرجت بامره لا ان اخرجت بلا امره مكرها او راضيا
ومثله لا يدخل اتفاقا وحكما فالاقسام ان تخرج بامره وان تخرج بلا امره اما مكرها
او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخيرين ولا في لا تخرج الا الى الجنازة ان خرجت
اليها ثم الى امر آخر فانه لا يحنث لان خروجها لم يكن الا الى الجنازة وحنث في لا تخرج الى مكة
فخرج يريدها ورجع لان الخروج الى مكة قد تحقق لا في لا ياتيها حتى يدخلها اي لو حلف ان لا ياتي
الى مكة لا يحنث حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح
مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا ياتي الى مكة والاول اصح لقوله تعالى اني ذاهب الى
ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه وفي ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر
حيوته لانه تحقق عدم الاتيان وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض
او سلطان ودين نية الحقيقة اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة
التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها
يطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلا يصدق
قضاء وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملتصقا باذني

اذني

فالمستثنى هو الخروج الملتصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام لا في الا ان اذن
اي ان قال لا تخرج الا ان اذن لك لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل
الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب
لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرجت مرة ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل
الاول لا يحنث وعلى التاويل الثاني يحنث فلا يحنث بالشك ولا يحنث في ان خرجت
وان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلهما فورا اي شرط للحنث في ان خرجت
وان ضربت فعلهما على الفور وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه اي شرط
الحنث في ان تغديت تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم اي كفى للحنث مطلق
مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما
زاد اليوم علم انه كلام مبتدا فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث
التغدي معه ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحالف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه
اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده اي عبد زيد المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته
وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة
زيد دابة العبد يحنث والا لا وان نوى دابة زيد لانهم يعرفون ان يكون خاصة له او يكون دابة
عبده المأذون فيحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث
وان لم ينو وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور وهذا اللفظ
بالكلية فيحنث هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى
مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما
الاكل مما يطلق عليه مجازا فيحنث بالكل سواء كان بالقضم او غيره فعندهما يعم المجاز بهذا القضم
باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي
مهجور فيراد المجازي والاكل الشواء باللحم لا بالباذنجان والجزر والطبيخ بما يطبخ من اللحم والرأس
براس يكبس في التنانير ويباع في مصره والا بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم بشحم البطن
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيشمل شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز
ببلد لا يعتادون ولو بطبرستان حتى في بلد طعامه خبز الارز يحنث بخبز الارز والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار هذا عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان

والرطب فاكهة والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء عند ابي حنيفة رح فان
من عنده لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض اي لا يشرب من مائه بخلاف الحلف من مائه وبحلف
الوالي له ليعلمه بكل داعر اي بحال ولايته اي يتقيد كحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اي البلاد
بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول باطية لا القتل اي ان حلف
ليضربن زيدا تقيد بحال حيوة زيد ولو حلف لا اغسلن زيدا لا تقيد بحال حيوته والقريب
بما دون الشهر اي تقيد القريب بما دون الشهر في ليقضين حقه الى قريب وما فوق الشهر بعيد وما
اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء في المغرب قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز
ويصلحه ويلتذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فيختص بالمايع وهو ما يغمس
الخبز ويلون به ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل
تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم ان الفرق
بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر
والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا او لحما
فاكل سمكا اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا رطبا ولا بسرا فاكل
مذنبا اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل
رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر وفي الكلام
البسر والرطب هاهنا وفي الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب وكذا
حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب قد ذنب اذا بدا
الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس
الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت
هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب الذي يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب
على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فان اصناف التمر الذي رايناها في بغداد وفارس
وكرمان يبدا ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع في غير هذه البلاد ان كان يبدا الارطاب
من طرف القمع فما قاله صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع
فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم انا

ثم لما كان البسر من طرف القمع فراسه يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب ضد الامر الاول
فراس الرطب طرفه الخالي وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا
او لحم خنزير او انسان لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا ليسا بلحم واما لحم الخنزير
والانسان فهما لحم حقيقي فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا
اي نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان النية انما تصح
في الملفوظ ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص ولو
ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف
الظاهر فلا يصدق في القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح فمن حلف لا يشربن
ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث اعلم ان امكان البر شرط صحة
الحلف شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او العتاق وعند ابي يوسف
ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وان حلف
وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكرنا وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني اي ان لم يقل
اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان فصب يحنث اجماعا
وهذا لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم
فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان يفوته في ساعة عمره والبر متصور
عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف يحنث في الحال وفي الوقت بعد مضي الوقت
وفي غيره يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا وليقتلن فلانا عالما
بموته انعقد لتصور البر ويحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين
لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة عادة فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال
بلا تاخير الى زمان الموت للعجز عادة واما علمنا عالما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احياء الله
وهو ممكن من واخر فتنعقد اليمين ويحنث في الحال لما لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف
ولما كان مستحيلا كان القتل المتعارف ممتنعا قضاء كمسئلة الكوز ومد شعرها وخنقها وعضها
كضربها وقطن مكرر بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته فنسج ولبس هدي وقطن مبتدأ

وعلى خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة للتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته
ونسج فلبس يحنث ان يهدى الى مكة للتصدق وعندهما وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا
وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على
هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر لان القرام تبع للفراش
لا الفراش الآخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حنث لا يحنث لانه لم
يجلس على الارض ولو حال بينه وبين الارض لباسه حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له لكن جلوس الجالس
على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل
عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على ذلك السرير بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فان
الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة
اعلم ان قوله لا يفعل نفي الوصف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله
لا يفعله يكون للابد وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب
ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي
يوسف يلزمه حج او عمرة مشيا او الحج بالمشي الى الحرام او الى الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل ان
ان لم احج العام فانه حج فشهدا بنحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد
يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط
العتق وهما قالا هذه شهادة على النفي [illegible] النفي الذي يحيط به علم الشاهد [illegible] الاثبات
على ما بين في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا في لا يصوم يوما او
صوما حتى يتم يوما فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي
ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي فلما شرع فقد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به
الصوم التام وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلاة فحنث لا بما قبل ونحو له ومنه في
ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا [illegible]
واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لا ينحل لان قوله ان فهو حر اراد به
الحي [illegible] قوله فهو حر لان الميت لا يحكم عليه [illegible] اليوم وقضاه زيوفا
او نبهرجة او ستوقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا

يحنث في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ما يكون الفضة فيها غالبا على الغش حتى يكون من جنس
الدراهم لكن تجوز للغش في المغرب فقبل الزيوف دون النبهرجة في الزكاة لانه لا يرده بيت المال
والنبهرجة يرده التجار وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا
لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن وفي ان كان لي الا مائة
فكذا لم يملك الا خمسين هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء
من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي ما فوق المائة واما
اثبات المائة فمسكوت عنه عندنا وفي لا يشم ريحانا ان شم وردا وياسمينا لان الريحان
ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق والبنفسج والورد على الورق اي ورق
الورد دون الحناء والورد التي عليها الورق

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه اي وحنث في حلف لا يكلمه الا باذنه
ان علم اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا
عندهما وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا
الثوب فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح داعيا
الى اليمين فيراد الذات وفي ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اي اذا قال
ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو
البيع وكذا لو قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار يعتق اما على اصلهما فلانه
دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء
بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر اي ان قال ان لم ابعه فكذا
اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد
تحقق وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
العمد والهبة والصدقة والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل
فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الامر بمنزلة
لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب
الولد لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث في العرف

من العبد وفي الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصح التوكيل
يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر
في الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس
لانه كلام حقيقة ويوم اكلمه على الملوين فان قال امرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار
لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح
نيته النهار لانه يستعمل فيه ايضا وعن ابي يوسف لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه خلاف المتعارف
وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية فحنث في ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه
قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره او لا يدخل
في دار ان زال في اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان
اشار اليه بهذا حنث والا فلا حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان
هذا فزالت اضافته لم يحنث عند ابي حنيفة لا يحنث الكلام بشرط ظاهر وان اشار فلان العبد
لسقوط منزلته لا يعادي لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فلا اضافة يكون معتبرة فكان ذلك
لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا وحلف لا يدخل دار فلان
او دار فلان هذه فعلم بعد الصداقة وباع فكلم ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث
لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يحتمل ان تهجر لذاتها
فاذا كانت لذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا والحين
والزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
والدهر لم يدر منكرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل الحين
والابد معرف وايام منكر ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد
اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق لانه لا احتياج في الاولية الى شراء عبد آخر وان اشترى
عبدين ثم آخر فلا اصلا لان الاول فرد لا يكون غيره سابقا عليه ولا مقارنا له وفي لم
يوجد فان ضم وحده عتق الثالث اي قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى
عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه وحده وفي آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا
ومات لم يعتق فان آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشتري لم يعتق هذا ولا
انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول فلم يوجد فان اشترى عبدا
ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشترى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله لان الآخرية قد تحقق

فيعتق عند الموت مستندا وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق وقت الشراء
ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث خلافا لهما والخلاف يرجع الى الآخر وصورة المسئلة
رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة
عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا
فترث وكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول بشره متفرقين وان بشره الكل
معا وسقط بشروه معا وسقط بشراء ابيه للكفارة نية حرا عن الكفارة وهذا عندنا
واما عند زفر والشافعي لا يسقط لان الاصل ان النية لا بد ان تكون مقارنة لعلة
العتق فهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع
جعل شرى القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة
العتق وعندهما لا يجزي حيث جعل القرابة علة لا شراء عبد حلف بعتقه اي قال ان اشتريت هذا
العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط
فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع
العلية فاذا وجد الشرط يكون المعلق علة [illegible] فيكون النية مقارنة لعلة العتق ومستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وفي ومستولدة علق عتقها اي والاشراء
مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها يعتق لوجود الشرط ولا يجزي عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد
ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من شراها وتسراها ملكه يوم حلف لا من شراها
فتسراها لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك [illegible]
وفيه خلاف زفر وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه
الا بنيتهم لانه لا يملكه يدا وبهذه حر او هذه وهذا لعبيد ثالثهم وخير في الاوليين كالطلاق
كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر وهذا اي قلت قد اجيب عنه
في شرح التنقيح لابن فان شئت فطالعه والامر دخل فعل يقع عن غيره كبيع وشرى
واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليختص به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا
فهو حر ان باعه بلا امره لملكه او لا ودخوله على فعل تعلقه به في قوله ان بعت لك ثوبا

فمعنى حرف اللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمعنى طلب الفعل لاجل الغير ان اعلم
الآمر اي بان يكون فعلا له فلهذا اقتضى الامر وان دخل على غير او فعل لا يقع عن غيره كالاكل والشرب
والدخول والضرب او لو اقتضى ملكه يحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره مالا ينظر لان الظاهر
في العقود هو الثوب انما نظر دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك
فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضربت لولدك او ضربت
لك ولدك فمعنى حرف قضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص كما في كل عرس
لي فكذا بعد قوله عرسه يحنث على طلقت ونيته غيرها ديانة فانه في خلاف الظاهر قضاء
لانه يكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان الكلام يعم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا تعزير ولا قصاص
حد اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق لولي القصاص والزنا وطء
في قبل خال عن ملك وشبهته كما يقع البائن او الثلث ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء
او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى اما السؤال
عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا
الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء عن غير التقاء الختانين واما
عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد
واما عن المزني بها فلانه قد يكون في وطئها شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به اي عطف على قوله بشهادة اربعة
قوله وباقراره اربعا اي اربع مرات في اربع مجالس يرده في كل مرة ثم يسأله كما مر اعلم ان
قوله رده كل مرة ثابت لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل
الامام يرده ثلث مرات واذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فان لم يكن من قبيل
الاول السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار
ونديه بان يرجع ايضا للاحتياط وان زنى الصبي فان رجع قبل الحد او في وسطه خلي والا حد وهو المحصن

او وطئتها

اي حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اي وطئ حال كونهما بصفة الاحصان
اي الامور التي يثبت بها الاحصان مما عدا الوطء كانت حاصلة قبل هذا الوطء فاذا وجد الوطء
تم جميع ما يثبت به الاحصان فقوله وهو المحصن مبتدأ وخبره قوله رجم في فضاء حتى يموت
يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
المعقود طرفه اي العقدة في ذنبه وقيل العقد قال ... في الصحاح ثمرة السياط عقد
اطرافها وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد
اي بلا ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد
السوط على العضو بعد الضرب وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام هذا عندنا خلافا
للشافعي ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين رجم وجلد
ولا جلد ونفي الا سياسة هذا عندنا خلافا للشافعي فانه يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب
عام ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد
النفاس

باب وطء يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة
ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل
دليلا فلم يحد لو ظن انها تحل له في وطء امة اصله ... وعرسه ... والمرتهن
المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولد اعلم ان انقطاع
الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن حق الوطء في جارية الاب كما في العكس
وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة قد يورث
شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال الموالي اذ ليس لهم مال
ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك المولى واصحوا انهم معذورون بالجهل لظنهم
لاعتقادهم حل وطء اماء الموالي ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد توهمهم حل وطء المرهونة
وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطء المعتدة بثلث
والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولد ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة
بقوله وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان ظن حرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة
الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها وفي المشترك الدليل النافي للحرمة
قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وقول البعض بان الكنايات رواجع وكون المبيعة
بعض

يزيد البائع حيث لو ملكت ينتقض البيع وتبيّن على الملك فيكون الوطء حلالًا اي غير مقابل بمال ودليل عدم
زوال الملك كالهبة والمكره والجارية المشتركة حل له الوطء فهي قوله نافعًا للحد ... انا لو نظرنا
الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون نافيًا للحرمة فان ادعى لشبهة ... الاولى
اي شبهة المحل التي في الفعل وهي بوطء امة اجنبية وعتق واجنبية وجدتها على فراشه وان
سواء ... زنى باجنبية وذمي زنى بحربية لا الحربي ولحربية يعني الداخلين دارنا بامان
... ان كان بها في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون جميعًا وعند محمد
ان زنى الحربي لا يحد وقوله خمسة عطف على الضمير المستتر في حده وهذا جائز لوجود الفاصلة ولا
وطء اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها ومحرم نكحها عطف على قوله اجنبية وهذا
عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الثلاثة ففي حد قوله يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا لانه ...
الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال ... واما وله انه ليس بزنا وان الصحابة رضوان الله عليهم
اختلفوا في موجبه الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وعندي
يعزر بامثاله ... او زنى في دار الحرب او البغي بهذا عندنا خلافًا للثلاثة ... ولا زنا عبر
مكلف بمكلفة اصلًا اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والثلاثة يجب الحد على
... ولان الحد واجب والآخر بنكاح ... بزنا يجب الحد والقيمة ... لانه
صاحب ... ويتقص ... لان ... الوارث ... باب شهادة الزنا
والرجوع عنها ... بمتقادم ... لم يقبل الا في قذف ... حق العبد
وهو لا يسقط بالتقادم ... السرقة ... ان يشهدوا ... المتقادم ... لان فيه حق
العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الثلاثة يقبل وان اقربه حد اي ان يحد المتقادم حد الا في
الشرب على ما ياتي لان المانع عن قبول الشهادة انه في تهمة على الشهادة عداوة حادثة وهو هذا
المعنى لا يوجد في الاقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي الشهر فان شهدوا
بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي
الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى فان اختلف اربعة في زاويتي بيت او اخر بزنا
وجهلها حد اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى
وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امرأته وام ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك
او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق ...ه في وقت واختلفا في بلده او شهدوا
بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصل ايضا

وصار

بعدهم اعلم في هذه الصورة لا يحد احد المشهود عليهما بالزنا ولا الشهود بسبب القذف
فقوله وان شهدوا كذلك اي شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال
ان يكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة
فقال اثنان منها كانت طائعة واثنان منهم كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة وعندهما
يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زنا ... لا المرأة لاختلاف في طوعها وكرهها لان الفعل
المشهود به ان كان واحدًا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون طوعها وكرهها
وان لم يكن واحدًا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان
شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما للامر ولا على الشهود خلافًا لزفر
لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى في ذلك
الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة للتيقن في كذبه ولا
رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه
يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا الامر من تيقن ... احدهما وعدم
رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملًا احتمالًا بعيدًا ثم على تقدير احدهما يحتمل
ان يكون الصادق هذا الفريق المعين ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو
اشبه الشبهة فلا اعتبار لها فالقول ... فلا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء
فشهادة كل فريق ان لم يوجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب التهمة
تندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة فقالت هي بكر ... شهادتها
البكارة فيندرئ عنهما حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال وان كانوا فسقة
يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسق اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة
وان كانوا شهود على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا
تداولته الالسنة يتطرق عليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على
ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه
برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا يقبل فيها ابدا وهذا ضعيف
لان رد شهادتهم بمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن
ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون
شهادتهم حسبة لله بل سببا الى اشاعة الفاحشة بعداوة او نحوها فترد شهادتهم لتهمة

Margin notes:

فانه جعل النكاح شبهة ... لحد ... هذا عند ابي حنيفة واما عندهما

كذب ... صدق ...

او ذلك الفريق ...

وان شهدوا اعمیانا او محدودین بقذف او ثلثة او احدهم محدودًا او عبدًا او وجد کذا
لعدم بعد الحد حدّوا لعدم اهلیة الشهادة او عدم النصاب فیجب الحد لقوله تعالى والذین یرمون
المحصنات ثم لم یأتوا باربعة شهداء الآیة وارش جرح جلده هدر ودیة رجمه فی بیت المال
ای شهد الشهود بزنا والزانی غیر محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدًا او
محدودًا فی قذف فارش الجلد هدر عند ابی حنیفة وقالا فی بیت المال لان فعل
الجلاد ینتقل الى القاضی وهو عامل للمسلمین فالغرامة فی مال المسلمین وله ان الفعل الجارح لا ینتقل
الى القاضی وهو عامل للمسلمین فالغرامة فی مال المسلمین لانه لم یأمر بالجارح فیقتصر على الجلاد
ثم هو لا یضمن کیلا یمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزانی محصن
فرجم ثم ظهر احدهم عبدًا او نحوه فدیة الرجم فی بیت المال وان رجع من الاربعة بعد الرجم
حدّ ای حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر لا یحد لانه ان کان قاذف حی فقد سقط
بالموت وان کان قاذف میت فهو مرجوم بحکم القاضی قلنا هو قاذف میت لان
شهادته بالرجوع انقلبت قذفا بعد الموت ولم یبق مرجوما بحکم القاضی لانفساخ الحکم
بانفساخ الحجة وغرم ربع الدیة هذا عندنا وعند الشافعی یقتص بناء على اصله فی شهود
القصاص کما قال فی الدیات وقبله حدوا فقط ای ان رجع من الاربعة حد جمیع الشهود حد القذف
وله یحد المشهود علیه فان کان الرجوع بعد الحکم فعند محمد حد الراجع فقط ولا حد للباقین
لتأکید شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان کان الرجوع قبل الحکم فعند زفر
حد الراجع فقط ولا شیء على خامس رجع فان رجع آخر حدّا وغرما ربع الدیة فان
المسئلة فیما اذا کان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقی لا رجوع من رجع وقد بقی ثلثة
ارباع النصاب وضمن الدیة من قتل المأمور برجمه ای امر بالرجم فقتله بطریق آخر
او زکی شهود زنا فرجم فظهروا عبیدًا او کفارًا ای فی مسئلة القتل والتزکیة و
الضمان على المزکین فی قول ابی حنیفة وعندهما لا ضمان علیهم بل فی بیت المال
وبیت المال ان لم یزک فرجم ای ضمن بیت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم یزکوا
فرجم فظهروا عبیدًا او نحو ذلک وان شهدوا بالزنا واقروا انهم نظروا عمدًا قبلت

ای شهادتهم لانه یباح لهم النظر لتحمل الشهادة وان انکر وطیها بعد ما ولدت منه او شهد
باحصانه رجل وامرأتان رجم هذا عندنا خلافا لزفر والشافعی فشهادة النساء لا تقبل عند زفر وان فی موضع
والشافعی جعل الاحصان شرطا فی معنى العلة فلا تقبل فیه شهادة النساء والله اعلم

باب الحد الشرب

هو کحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد
بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بریحها وان زالت لبعد الطریق او سکران زائل العقل
بنبیذ او قربه مرة ای بشرب الخمر او السکر من النبیذ او شهد به رجلان وعلم شربه
طوعا یحد صاحیا فان اقر او شهد علیه بعد زوال الریح او تقیأ ها او وجد ریحها منه
ای علم الشرب بان تقیأ ها او وجد ریح الخمر بلا اقرار او شهادة او رجع عن اقراره مرة الخمر
او السکر او اقر السکران لا اعلم انه فی الاقرار بعد زوال الریح لا یحد خلافا لمحمد فان التقادم
عنده لا یمنع الاقرار کما فی سائر الحدود وانما لا یحد عندهما لان حد الشرب انما یثبت
باجماع الصحابة ولا اجماع الا براى ابن مسعود وقد قال فان وجدتم رائحة
الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا یحد عنده فلا اجماع فلا دلیل على وجوب الحد واعلم
ان السکران عند ابی حنیفة فی حق وجوب الحد ان لا یعرف شیئا حتى الارض والسماء
وفی حق حرمة الاشربة ان یهذی وعندهما ان یهذی مطلقا والیه مال اکثر المشایخ وعند الشافعی
ان یظهر اثره فی مشیه وحرکاته واطرافه ولو ارتد سکران لا تحرم عرسه اعلم ان الاحکام
الشرعیة کصحة الاقرار والطلاق والعتاق جاریة علیه رحمه الله لکن ارتداده لا یثبت
لانه امر حقیقی اعتقادی لا حکمی فعند عدم العقل لا یثبت اعتقاد الکفر وان لم یصح
ارتداده لا یثبت ما یتعلق به کفسخ النکاح وینزع ثوبه وفرق جلده کما فی الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا ای حرا مکلفا مسلما عفیفا
عن الزنا بصریحه او بزنأت فی الجبل فانه کما جاء ناقضا جاء مهموزا ایضا وعند محمد
لا یحد لان المهموز هو الصعود وهو مشترک والشبهة دارئة فی الحد قلنا
حالة الغضب یرجح ذلک او لست لابیک او لست بابن فلان ابیه فی غضب
ای قال لست بابن زید الذی هو اب المقذوف فقوله ابیه لفظ المصنف
لا لفظ القاذف وقوله فی غضب یتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابیک فی غیر
الغضب

معناه زنیت فی الجبل

يحتمل المعاتبة او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو لبس المراد
لان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا لا بلست ابن فلان
جده وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه اي زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفى
ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وكذا الخال والعم والراب وقوله يا ابن ماء السماء
ويا نبطي لعربي انه لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به والطلب
بالقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما منا عندنا واما عند الشافعي فحق
الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت
لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا
لمحمد وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر وكالقاتل
ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه
منا عندنا وعنده فيجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد
فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا
اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء الله تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد
وهو دفع العار راجع الى حق الله ايضا لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى
حرمه فان قال يا زاني فرد بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان
لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وان اقدم اللعان لا
يسقط واذا وجب تقديمه يقدم فيسقط اللعان وبزنيت بك هدرا اي قال الزوجة
يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدرا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني
زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني الوجه منه نا فهو ليس الا تمكيني اياك
لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس بزنا فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول
ولا حد عليها لاحتمال معنى الثاني ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس لان النسب
يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه
فيجب الحد والولد له اي ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه
لاقراره وليس بقذف بليس بابن ولا بابنك لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء ولا حد بقذف

ولو م

انه

ثم لا يعد من يسوم الحد لانه اقوى لانه ان قدم سقط اللعان ولهم يبق الا اللعان

من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فقذفها
يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد
في الثاني ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطء غير الملك من كل وجه او من وجه
كامة مشتركة او وطء مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف
من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك
مالا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حريته هنا المكاتب
اختلاف الصحابة وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا
او وطء مملوكة حرمة موقتة كامة او مكاتبته فان حرمة الاولى موقتة
الى زمان الاسلام والثاني الى زمان العجز وعند ابي يوسف وطء المكاتبة يسقط
الاحصان والمجوسية نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا اي حد بقذف مجوسي
كذا وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا
لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد وكفى حد بجنايات اتحد جنسها
فان اختلف لا هذا عندنا وعند الشافعي ان اختلف المقذوف والمقذوف به وهو الزنا كما لو قذف
زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنائين اخرى وكرر هذا القذف يتداخل المقصود الانزجار اما اذا
اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل

بجوسية

يتداخل وبهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا

فصل

التعزير هو تاديب دون الحد من العزر بمعنى الرد والردع اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلث لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف
والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون وينقص عنها سوطا في رواية
وخمسة في رواية وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف قالوا
ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب بالاجماع وسببه متيقن
وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق فهو اقل احد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزر بقذف مملوك او كافر
بزنا ومسلم بيا فاسق ويا كافر ويا لص ويا خبيث ويا فاجر ويا سارق ويا مخنث
يا لوطي يا خائن يا زنديق يا ديوث يا قرطبان يا رب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله وابوه ليس كذا

يا مؤاجر يا بغا يا ناكس يا منخلة يا سخرة ومن حد او عزر فات ملبز رجمه ولو عزر زوج
عرسه لانه قيل القحبة من يكون ممتهن الزنا فلا يحد اقول القحبة في العرف اخص من الزانية
لان الزانية قد تفعل سرا او تأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون
بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطئ الحرام وهو اعم من الزنا
كالوطئ في حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث
المخادع فلهذا لا يجب الحد والمولا خير تعلو فهي موجر اصله الاجر لكن معناه الحقيقي
المتعارف لا يؤذن بالزنا يقال آجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ
ويعتم من شيم العوام يتكلمون به فلا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الهمزة
من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه
واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط
يعرف بها احكامها جميعا فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف
ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر الى الزنا يوجب التعزير لا الحد لانحطاط درجتهما بل يوجب التعزير
لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل يوجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري
~~والا الا ان يكون بتحقير الاشراف وانما قلنا الفعل اختياري محرم في الشرع~~
في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون بتحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا
عن الامور الخلقية فلا تعزير بيا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا
وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيء الخلق الا ان يقال لانسان
شريف النفس كعالم وعلوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الاراذل
اذ يشتغلون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع
احترازا عن افعال اختيارية لا يحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد
دنيء الهمة وكذلك بالفارسية يا ناكس ان قيل للاشراف او عزر وبعزيرهم لا الا ان السوقية
لا يبالون من افعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا يعد عارا في العرف احترازا عن افعال
اختيارية يحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا
ثم كيفية التعزير وكميته مفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك
وهو شرط في محل الفعل شرط لكونه خارجا عنه محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم

اعلم
مضروبة ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة
وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك ثلاثة دراهم وحكمها القطع فان سرق
مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة احترازا عما يكون في الحرز شبهة
كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كالسارق
في الطريق او مسجد عند ماله واقر بها مرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف
لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان لكل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا
انما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل
ومعولي المراة مواخذ باقراره او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما
هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا قطع يسأل عما هي لانه ربما
يتوهم انه الاحتياج الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت
هذه السرقة ليعلم انه نقب او ناول من هو خارج البيت وعن متى كانت ليعلم انها
متقادمة ام لا وعن اين كانت ليعلم انها من الحرز او دار الحرب او دار الاسلام
وكم هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل عن الكمية ليعلم ان المسروق كان
نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان تشارك جمع فيها واصاب
كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اي مع ان الاخذ صدر
من بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من خشب وانما
عدت هذه الاشياء لانها من الحجر والخشب المباحين في الصحاري والجبال فتوهم
ان لا قطع فيها لا بما يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وثمر على شجر وبطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء
الا الطين والتراب والسرقين وعنده في لا يمنع القطع والمختص الى يوسف
كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفاكهة ولا كونه متعرضا للفساد
كالمرقة ولنا قول عائشة كانت اليد لا يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء
التافه اي الحقير وقوله عم لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في شجر ولا ثمر وزرع لم يحصد

لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد
لانه يتناول اخذه للاراقة والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي ومصحف
لانه يتأول اخذه للقراءة حلى فان الي يوسف وان فتعي وصبي حر لانه ليس بمال
ولو محليين يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت
الحلية النصاب قطع وعبد صغير ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب لان اخذ العبد
الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ما ليس بمال
يسرق بما فيه وهو ليس بمال ولا مال دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق
لغاية غير طلبه ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب وما لعامة
كمال بيت المال ومال فيه شركة ومثل حقه حالا او موجلا اي يكون له على آخر دراهم فسواء
كانت حالة او موجلة فسرق مثلها لا يقطع ولو بزيد لانه بقدر حقه يصير شريكا
وما قطع فيه وهو بحاله اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى المالك والحال انه لم يتغير
عن حاله وهذا عندنا وعند ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله عم وان عاد فاقطعوه
الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله فان عاد اي
الى سرقة لا الى المسروق كيلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي
فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا من سرق من ذي رحم محرم
هذا شمول بكان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز بخلاف من بيت غيره فانه اذا
سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال رضيعه سواء سرق
من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر فلا
انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه محقق في الاخت رضاعا مع انه
يقطع ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له انما قال هذا لان فيه
خلاف الشافعي ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه وخمسه
ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع
واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام
شيء ثمة حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار
بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد للمتاع بحرز فاعتبر الحافظ

الانتهاب ... ان ياخذ على وجه العلانية فهذا من ظاهر البلد او قريته

ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما ياتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق

او سرق شيئا ولم يخرج من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا واما
عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول الآخر فعليه القطع وان ادخل الآخر
يده فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذه الآخر
وفي رواية لا قطع وفي رواية يقطع بعضهما او نقب بيتا وادخل يده في بيت واخذ
شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا لتيسير هتك
الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ليس الا هذا او طر صرة خارجة
من كم غيره هذا يشمل ما اذا كانت الصرة تحت الكم او فوق الكم بان جعل الدراهم
في الكم وربطها من خارج فيبقى موضع الدراهم شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع
واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم ياتي باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل
الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل على التقدير من
اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ظاهر من قبل
التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع
الدراهم لتخرج الدراهم مع الظرف من الكم فيقطع لان الاخذ من الحرز قد حصل
وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من
ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه
ادخل يده في الكم وحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من الخارج فلا يقطع
وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز او سرق جملا من قطار او حملا
وقطعوا ان حفظ ربه فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة
دون الحفظ حتى لو كان ثمة حافظ قطع سارق الجمل او نام على الحمل فان النوم
على الحمل ... او بقرب منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شيئا فان الجوالق
حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه المراد ادخال اليد في الكم للاخذ
لا لحل الرباط كما مر او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب
مقصورة من اخرى منها اراد موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها
انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها
مشغولة لمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه
او حمله على حمار فساقه واخرجه منه هذا عندنا واما عند الشافعي يقطع سواء
اخذه

او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع في الالف ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كما ولنا من ظ... وكذا اذا القى ولم يأخذ قلنا اذا لم يطرح عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسائل المنا... وعدم الاخذ في مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه

فصل ويقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد لا ... ويسجن حتى يتوب انما السجن فقط والامام التعزير عند ... وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوا ومذهبنا مأثور عن علي ولو كان الحديث صحيحا لما خفي على الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكها قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او اقر السارق بذلك ولم يبرهن او لم يطالب مالكها وانى اقر سرقها فلا قطع لانه لو قطعت اليمين وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيصح العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يكون الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي قطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز السارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلافه في هذا وعلل ظاهرا بانه صار خصما في المال فكيف يحلف غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر بها لم يقطع اي لم يطالب مالك السرقة الى المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لابد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر

وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا اي باع دينارا بدينارين وقبضهما فان بلغ ومستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم الشراء

ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم اعلم ان الدعوى تشترط لظهور السرقة ... القطع ... وان كان من حقوق الله لانه لا شك انه ... اعرف بحقيقة الحال من الشهود ... من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ... ملك السارق بطريق الارث او ملكا للذي يزعم محرم وهو عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته شبهة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية فاحضرها بالزنا فيكون ... دعوى شبهة تسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب شهادة الزنا ثم عطف على ضميره المستكن في قوله قطع قوله لا من سرق

وان كان نعتها انهما لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار لان الزنا ...

من سارق قطع لا سباتي من سقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة ويرد السارق الى مالكها هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير فصل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما الا في رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال وان كان محجورا فالاوامر عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لو قد ... اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه ان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك انه ربما نفوس بعض المماليك بقتل الغاية يؤثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لا يصلح لان يبنى عليه الاحكام ثم ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع لم يشرط به الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار عبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين فيتعين اقراره لرد العين لان رد العين ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المحل كالشروط

الحال

وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف اما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت

عن حق الشرع ففي حالة الشبهة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما حقا للعبد

فلا يجب القطع ولا يقطع من سرق سرقات فقطع لكلها او بعضها اي لبعضها المسروق

منهم اي حضروا لان القطع للكل لان حضر الكل وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند

محمد وما قطع لا يجب ضمانه من قطع لاجله ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا

ولو قطع من شق فسرق ثوبا لم يخرجه من البيت اي يقطع ان كان المشقوق نصاب السرقة

وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش

لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع

البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة ولا من سرق شاة فذبحها فاخرج

لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ورد

وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب رده لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر

فان غيره قطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رده اي ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع

لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يوخذ الثوب ويعطي ما زاد الصبغ

وان سوده رد عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد

كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يوخذ فان السواد زيادة

كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد معصوما او

حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس وعزر

حتى يتوب اي يظهر منه سيماء الصالحين وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب

قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي حد القاطع الطريق لا الحد

لا لطريق القصاص فلذا ذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع

ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء

قطع ثم قتل او صلب حيا وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع ويبعج

بطنه برمح حتى يموت البعج شق البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف

لا يضمن اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف في يده كما في السرقة

الصغرى ويقتل احدهم حدوا اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع

وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط

او قتل عمدا فتاب اي تاب قبل ان يوخذ او كان منهم غير مكلف

او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر

او بين مصرين فلا حد وللولي قود او ارش او عفو اي في الصور المذكورة لا يجب

الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو

وعند ابي يوسف يحد الباقون ان كان في بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر الفعل

يحد الباقون وان في المصر او بين مصرين اذا كان قريبا كالكوفة والحيرة يجب لان

الغوث غالبا ففيه خلاف للشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح

حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره وفي الخنق حد ومن اعتاد قتل به

الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا اي ابتداء وهو ان يبتدئ المسلمون بمحاربة الكفار ان قام

بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع

وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد بلا اذن الزوج والمولى فان اذا هجم

الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على

الجهاد واما من ورائهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان

خيف على من كان يقرب منه انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا

ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة

يصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد فان اقام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل

وان بلغ الى الابعدان الاقربين قد ضيعوا حقه فعلى الابعدان ان يقوموا بها فان ترك

الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما وكره الجعل ان وجد فيء وبدونه لا الجعل ما يجعل للعامل

على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الحوائج شيئا من غير طيب

انفسهم يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك فان حوصر والكفار بان حاصرهم

المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه

لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان

الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره

في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل المراد انه يجب لهم

ما علينا ويجب لنا ما عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا الدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا

على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا
يتعرضون لدمائنا واموالنا فبقبول الجزية ليس لنا بذلوا الجزية الا لزوال هذا التعرض
يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا وله تعالى لمن لم تبلغه الدعوة و تبيين اي الدعوة اي بدث
تجديد الدعوة لمن بلغته فان ابوا اي عن الجزية حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق
ورمي ولو معهم مسلم او نحو بسوانه بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر
وغلول ومثله قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب
خدعة فينبغي على الناس ان التفرقة بين الغدر و بين خداع الحرب فاقول
ما دام الحرب قائمة لا يجرم الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى
امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب اي جانب آخر حتى غفلوا فنأتيهم
بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحاربهم في هذا
اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض
العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل في حال السلم فيكون غدرا والغلول
السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معنى
جعله نكالا اي عبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل
اي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد
وامرأة الا ملكة او مقاتل منهم او ذي مال يحث به او ذي رأي في الحرب واب كافر
بدأ فيقتله غير ابنه اي لا يقتل الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد
الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب
اي لان يقتله فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها
سببا لما بعدها اي بعد عدة اشياء ومنها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل
الابن اباه سببا لقتل غير الابن اياه بان يشغله ويلبثه ليجيء الآخر فيقتله
واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وضعوا ان ضر تركه
لو منهم مال ان لنا به حاجة وبذل ان تبا قيق فقتلوا لفظه كان مضمر قبله

ان

والبذل تنفيه المصالح المعتبرة اقياسهم بذلك وقبل بذلوا ما تؤدي

ان خيرا وان لنا به حاجة وان هذا النفع وهو فلوا قبل تبدل ان بدوا بالجناية ووصول
المرتد بلا مال ولا ذان اخذ نابعي يجوز لنا ان نصالح المرتد وله تعجل في قتله لان
الاسلام منه مرجو لكن لا نأخذ شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية
من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه يكون مالا غير معصوم ولا نبيع سلاحا وخيلا
وحديدا منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شر اينبذ وادب ولغا
امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد الا باذن و
مجنون المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر مسلم معهم والله اعلم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش
ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام
ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او لغوا قوله وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا وتقي خمسهم وفدائهم المن ان نترك الاسير
الكافر من غير ان نأخذ منهم شيئا والفداء ان نتركه ونأخذ منه مالا او اسيرا مسلما
منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي واما الفداء فقبل ان يضع الحرب اوزارها
يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا و بالنفس لا يجوز
عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا
وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا
فيرد هنا فيقسم والمدد لو لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا في المغنم لا سوقي لم يقاتل
ولا من مات ثمة لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعندنا في حقه ملكا باستقرار حرمة
للكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه ويورث فقط من مات هنا وحل لنا ثمة
طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها
ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله لانه
صار مسلما تبعا ومالا معه او وديعه معصوما اي مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي
لا ولده كبيرا او عرسه وحملها وعقاره لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد
اهل الدار وفيه خلاف الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او في يده
وبعير وفرس المجاوز اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة

اي بعير لا استحقاق سهم الفارس في الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق
من مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند ش اعتبر وقت شهود
الوقعة رجلا حكما ومن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه اي مات فيها او شهد
حضر الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس ومن دخل رجلا فشرى فرسا
فله سهم راجل هذا عندنا اما عند ش فعلى العكس وسهم الفارس عند ش
هو اربعة اسهم ولا له لفرسين اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا سهم للبغل
والراحلة ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم الرضخ اعطاء القليل
والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل
وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي عم سقط بموته كالصفي هذا عندنا واما عند ش فيقسم على خمسة
اسهم سهم رسول الله عم للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه
كان النبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم
وبني المطلب اعلم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس
ونوفل ولما قسم رسول الله عم غنايم خيبر قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم
وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد
نوفل فكلما رسول الله فقالا انا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك
الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب البكري في النسب سواء فما لك
اعطيتهم فقال عليه م انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام
وشبك بين اصابعه قال انه يقسم بحسب ما قسم النبي عم ونحن نقول ان
علل رسول الله عم بنصرتهم او نصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عم فيستحقون
بعد وفاته بالفقر حيث قال وعوضكم بخمس الخمس ولما كان
عوضا عن الزكوة فانه يستحق من يستحق الزكوة وقد نقل الخلفاء الراشدين
كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراهم ومن دخل
دارهم فاغار بغير اذن الامام بلا منعة له ولا اذن لا ان الخمس انما يوخذ

بسهم

من الغنيمة والغنيمة ما يؤخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن منعة لكن
وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته وللامام ان
ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل وللامام اعطاء شيء
زايد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
لقربه الى القتل وللسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت
لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز هنا اي بدار الاسلام لانه صار ملكا
للغانمين الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافا
للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا لقوله عم
من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة. والله اعلم

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا
اموالهم او بعير ند اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها هذا عندنا وعند الشافعي
لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه
والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم
في زعمهم وليس للنهي ولاية الالزام فسقط النهي في حق حكم الدنيا اي العصمة انما كانت ثابتة ما دام
محرزا بدارنا ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقطت العصمة لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا وعبدنا ابق اليهم ان اخذوه ثم قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اذا اخذوه
لان الخلاف فيما وقد وقع ومقيد وفي نحو هذا الصورة لا يملكونه عنده ح وعندهما يملكونه لكن
ان لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا فلهما ان العصمة التي كانت لحق المالك لما زالت ظهرت يده
عصمته فقد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الآخر انه فلا يملكونه ويملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم
ومن وجد منا ماله اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله
اخذه بلا شيء ان لم يقسم اي بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان اشتراه منهم تاجر
وان اخذ ارش عينه مفقوءة اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم
ياخذ بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بان الارش ما اخذ من الارش فان اسر عبد
فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم للمالك القديم اخذه منه بالثمنين وقبل
اخذ الاول لا عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو

ملكوه ن

عصمة كانت طوالول وقد زالت فقد صار مباحا وفي الايضاح ولم ان ح

يأخذه من بكر بجنايته ثم يأخذ زيد من عمرو ما أتلف لا ان قام على عمرو بما ليس له أن يأخذه
عمرو فليس لزيد أن يأخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا أسر من عمرو ولو بعد
ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه زيد قبل
اخذ عمرو فلو ابق بمتاع فاخذها الكفار فشراها منهم رجل اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق وعتق عبد مسلم شراه مستأمن
هنا وادخله دارهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب الجبر
على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في دارهم قلنا اذا زالت
ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد لهم اسلم
ثم جاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او كافرا دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا
بامان ان لا يتعرض لشيء منهم لانه ضمن ان لا يتعرض لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره
بعلمه وما اخرجه اي ... ملكه ملكا حراما فيتصدق به انما يملكه
لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر فان اذانه حربي اي باعه نقدا او
غصب الحربي ... الى دارنا او ادان مسلم حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا
هنا لم يقض لاحد بشيء ولانه لا ولاية لنا على المستأمن وكذا لو فعل ذلك حربيان
وجاءا مستأمنين لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين
لا بالغصب لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا
عصمة لانه لم يجب القصاص ... الا التعزير ... الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب
الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة
والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين
وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطاء
لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولان الاسير صار
تبعا لهم بقهرهم اياه فبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وما يوجب
الاثم عند التعرض فلم يجب الدية لا في العمد ولا في الخطاء لكن العصمة
المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطاء ولو

فان قتل مسلم مستأمن مثله ثمة عمدا او خطاء فديته من ماله وكفر للخطاء

عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية في العمد والكفارة في الخطاء

يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا فنضع عليك الجزية
فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف اي فبها ونحوه والا فهو ذمي لا يترك
ان يرجع اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من الا مسائل
بالعربية يتوهمان الا استثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احديهما في الاخرى
كما لو اشترى ارضا خراجية فوضع عليه خراجها اي ان اشترى المستأمن ارض الخراج
فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد
الشراء لانه ربما يشتري للتجارة وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج
او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا
اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج فان رجع
المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له
على معصوم اي مسلم او ذمي وافي وديعة له عنده اي صار فيئا كل وديعة له
عند معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة فهما لورثته اي دين كان له على
معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامان باق عليه في حال الغيبة حيا ان كان حيا
وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعدما ظهر المسلمون عليهم صار حاله غنيمة
بتبعيته حربي هنا له ثمة عرس واولاد وودائع مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر
عليهم فكله فيء اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما تبعية ذلك فلانه
ليس في يده فاستأمنه لا يوجب عصمته وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر فطفله مسلم
ووديعة مع معصوم له وغيره فيء طفله ووديعته مبتدأ او مع معصوم صفة وله خبره
اي الحكم للحربي الذي اسلم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لو قتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطاء اي لورثته مسلمين في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان
خطاء لا يجب الا الكفارة وعندنا ... يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء واهل الاسلام
دية مسلم لا ولي له اي مسلم قتل خطاء ولا ولي له ومستأمن اسلم ههنا من عاقلة قاتله
خطاء اي جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله
وفي قتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار ان شاء استوفى
القود او يأخذ الدية في عمد لكن ليس له ولاية العفو والله اعلم

الذمي

لان

عليهم

باب الوظائف أرض العرب وما أسلم أهله أو
فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة
وأقر أهله عليه أو صالحهم خراجية أرض العرب ما بين العذيب إلى أقصى
حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام وسواد العراق والعرب ما بين العذيب إلى عقبة
حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث إلى عبادان وهو أي ... بقرية وخراج
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر أو شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم أو النخل متصلة ضعفها ولما
سواه كزعفران وبستان ما يطيق والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا
وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات
وإصبع قائم وعند الحساب الذراع أربع وعشرون إصبعا والإصبع
ست شعيرات مضمومة بطون بعضها إلى بعض وفي نصف الخارج غاية الطاقة
وينقص إن لم تطق وظيفتها ولا يزاد إن أطاقت عند أبي يوسف رحمه الله وجاز
عند محمد رحمه الله ولا خراج لو انقطع الماء عن أرضه أو غلب عليها أو أصابت
الزرع آفة ويجب إن عطلها مالكها ويبقى إن أسلم المالك أو شراها
مسلم ولا عشر في خارج أرضه أي أرض الخراج وهذا عندنا وعند
الشافعي يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج أي الخراج فإنه لا يتكرر واعلم أن
الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض
كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج وخمسه
ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف وأما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل في الجزية اعلم أن الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيقدر
بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب عليهم فما وضعت
بصلح لا يغير وحين غلبوا وأقروا على أملاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظاهر غناه في كل حاله وإن الشافعي فإنه لا يوضع عليه عنده لكل سنة ثمانية وأربعون
درهما فأخذ في كل شهر أربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير والغني سواء
لا عربي وثني وعربي فإن ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما أي من الوثني

العرب والمرتد إلا الإسلام أو السيف وعند الشافعي يسترق فيء كلوا الوثني
ولا على راهب لا يخالط وعند أبي يوسف وهو رواية محمد عن أبي حنيفة يوضع إن
كان قادرا على العمل والصبي والمملوك وامرأة وأعمى وزمن وعند أبي يوسف يجب
إذا كان له مال وفقير لا يكتسب وعند الشافعي يجب وتسقط بالموت والإسلام خلافا
للشافعي فيهما وبالتداخل بالتكرار وهذا عند أبي حنيفة خلافا لهما ولا تحدث بيعة وكنيسة
هنا ولهم إعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهي خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف
يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الإبريسم ويركب على سرج كالأكاف ويميز
نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم ينقض عهده إن غلب
على موضع لحربنا أو لحق بدار الحرب وصار كالمرتد بلحاقه ولكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل
لا إن امتنع عن الجزية أو زنى بمسلمة أو قتلها أو سب النبي عم وعند الشافعي يسب
ينقض العهد ويؤخذ من مال التغلبي والتغلبية ضعف زكوتنا ومن
مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر فإنه يؤخذ منه ضعف زكوتنا ومن الخمس
في الأراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب في الزكوة كمولى القرشي فإنه
يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله عم مولى القوم منهم إنما يعمل به في حرمة الصدقة
فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لأن الحرمان يثبت بالشبهات ومصرف
الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام وما أخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد الثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون مرتفعا والجسر خلافه مثل سد
البثق وكفاية العلماء والقضاة والعمال ونحوها والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطاء فإنه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت
وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته فإن استمهل حبس
ثلاثة أيام فإن تاب فيها وإلا قتل أي إن تاب فيها وإن لم يتب قتل ومعنى فيها أي بالخصلة
الحسنة أخذ كلمة إلا معناها وإن لا وليست للاستثناء وهي أي التوبة
بالتبري عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه وقتل قبل العرض ترك ندب

إلا بأن نقض الذمي عهده وتابعه ... الطريق لا ... وسطه ... في الحكم ... سب النبي صلى الله عليه وسلم

بصرف الشام

استمهل

بلا ضمان لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلثة
ايام ولا يحل قتله قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه لانه حكم
الميت [illegible] الموصى به حالا عون المدبرين وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان
وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما
كلاهما للورثة وعند الشافعي كلاهما فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك اي دين حال
الاسلام يقضى من كسب حالة الاسلام ودين الردة يقضى من كسب حال الردة
ويبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده [illegible] فانه قد انفسخ النكاح بالردة
فيكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها يقع وكذا
اذا ارتدا معا وطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق ويتوقف
مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان
اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به بطل
اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد
صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عنده
ونافذ عندهما فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله
مع ورثته اخذه فلا تقتل مرتدة [illegible] وتحبس حتى تسلم
وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت [illegible] فادعاه فهو ابنه حر يرثه
في المسئلة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا
جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد فقوله مطلقا اي سواء كان
بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع
خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا
كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
يرث وان كان من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هنا لان الاب
يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق
بماله اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق

بماله

بماله اي لحق بدار الحرب بالمال وحكم القاضي به ثم رجع بدار الحرب مع ماله فظهر
عليه فهو لوارثه قبل قسمته اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم باللحاق
كان الوارث كالمالك القديم فكان اولى فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء الاب مسلما فالبدل والولاء له [illegible] العبد المضاف الى المرتد ولحق صفة المرتد اي
لحق بدار الحرب والابن متعلق بقضى فكاتبه اي كاتب الابن
فجاء اي فجاء المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة
والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب صار الابن كالوكيل من جهة الاب فالبدل
والعتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام
لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فعند ابي حنيفة لا يكون
في كسب الاسلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين ومن قطع يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لوارثه لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاهدر القطع
لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تحمله العاقلة وانما لا يجب
القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لحق اي لحق بدار الحرب فقضي به وان
اسلم هنا فمات ضمن كلها اي ان لم يقض بلحوقه انما يجب كل الدية لكونه معصوما
وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يجب النصف هنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى
الضمان مكاتب ارتد فلحق بدار الحرب فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي
لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت له وولد له ولد فظهر فالولدان فيء لوارثه عليهم
والاول يجبر على الاسلام لا الولد وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا
بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد بالاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية
الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل اي هذا
عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه
اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة

قوم مسلمون

نحن

او خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا واجتمعوا

حل لنا قتالهم بدا اى ان انحازوا بعضهم مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا

بهم ولن اجتمعوا في حيز اى تحيز واحد الى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا

قتالهم بداءة خلافا للشافعي فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول

الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا

بالقتال ربما لا يمكن دفع شرهم ويجهز على جريحهم اى اجهز على الجريح اتم قتله وفيه خلاف

الشافعي ايضا ويتبع موليهم فيقتل لهم فئة ان كان لهم فئة

يعني فلا ان لم يكن لهم فئة وحيى لا فلا اى لا يتبع لانه لا يحتاج عليه حال كونه

موليا لانه حال كونه موليا لا لانه لا يحتاج اى يلحق بالفئة فلا ضرورة

وفضله فلا يقتل بقتل لكن لا تسبى ذراريهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا

ويقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي ولا يجب شيء بقتل

باغ مثله اى ظهر عليهم اهل ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا

على مصر فقتل رجل من اهله آخر عمدا فظهر عليهم قتل به هذا لم يجر البغاة

في ذلك المصر احكامهم ولم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري

احكامه وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه هذا عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا وان قال انا علمت انه يرث الباغي فان اقر انه على باطل

اى ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه ويبيع السلاح ممن علم انه

من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط والاباق

رفعه احب وان خيف هلاكه كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته

في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه فيثبت نسبه ممن ادعاه وان

رجلين او ممن يصف منهما علامة به اى ادعاه رجلان ثبت نسبه فان وصف

احدهما علامة فهو احق وكان في ذلك صادقا فالنسب منه وحرا

اى ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا

لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم

اى مقر الذميين وذميا ان كان فيه اى ان كان ذميا ان ادعى

ذميا وقد وجد في مقر اهل الذمة وما شد عليه له صرفه اليه بامر قاض وقيل

بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في صنعة لا انكاحه وتصرف

ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه

ليرد اعلم ان الواجدان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر

بهذا انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف

لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه

ينشد لقطة فدلوه علي قوله والا ضمن اى ان لم يشهد انه اخذه ليردها في

الصحيح قوله عرف اى وجب تعريفها بالنداء بالتعريف ان ينادي اني وجدت

لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها ولينصفها ليردها اليه واختلفوا

في مدة التعريف والصحيح انه غير مقدرة على مدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط

فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي

بحول عن فضل سواء اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز عن قول الشافعي

فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده اى

عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها اجازه

فله اجرها اى ثواب التصدق او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت لا فرق عندنا

في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة

في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها

واجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منه كالآبق وما لا منفعة له امر بالانفاق

عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح اى هو الاصح والا باعها وامر بحفظ ثمنها

انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي بوله به الرجوع

على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والصحيح قوله ان كان لا هو

الاصلح يرجع للحاكم بالاتفاق وشرط الرجوع وللمنفق حبسها لاخذ نفقتها لانه

اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وقوله لا اى ان هلكت

قبل الحبس لا يسقط النفقة فان هلكت بعد حبسها هلكت من محل الدفع ولا يجب الا

بحجة

بجة

هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب الدفع اذا بين العلامة وينتفع بها فقيرا
والا اي ان لم يكن الملتقط فقيرا فيتصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه //

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل هو الآبق هو المملوك الذي ضل الطريق الى منزله
من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح مكانه فيأتي مالكه فيأخذه و
ان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولراده اي لراد الآبق قنا
او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يبعد لها اي ان اشهد
انه اخذه للرد ومن اقل منها بحسابها فيسقط هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب
شيء بلا شرط فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له ان ابق منه //
وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

المعهود غايب لم يدر اثره حي هو ام ميت فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته
ويعين القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق
على ولده وابويه وعرسه منه ثم في ظاهر الرواية لا يرث من غيره اي يوقف
قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة ثم اختلف في المدة فقيل الا وفق ان يقدر
تسعين سنة وظاهر المذهب ان يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما
يعيش المرء تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اي بعد المدة
بحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه
الآن وفي مال الغير من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته
الاصل عندنا ان الظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا
ثم تمت المدة فهو في ماله حي حتى قبل المدة فلا يرثه الوارث الا ان كان حيا
وقف فقلنا ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه ان كان حيا فيصلح حجة //
للدفع ان يرثه الغير وفي مال الغير ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه
من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته //

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي

ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع
الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه وهي اربعة
اوجه مفاوضة وهي شركة متساوين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال
الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا يصح الا بين
متحدين حرية وبلوغا وعقلا وملة اي لا بد ان يكونا حرين بالغين عاقلين واحترز فلا يصح
بين مسلم وكافر ويجوز بين صابي وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والاخر
مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا
يجوز بين المسلم والكافر وعند والكل اي فيلا يجوز المفاوضة اصلا وبتضمن
الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل الاخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الاخر
فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبته من الشريك الاخر ومشترى كل لهما
الا الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم لاحدهما مما يصح فيه الشركة كالشراء
والبيع والاستيجار فيه احتراز عن الدين وهو دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية
والخلع والنكاح والصلح عن دم عمد وكالنفقة الا بكفالة بامر ضمنه الاخر اي
غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر وان
ورث احدهما او وهب له ما يصح الشركة فيه وقبض صارت عنانا في الفضة
يشترط في المفاوضة العرض والعقار بقيت مفاوضة اي لو ورث العرض
والعقار بقي مفاوضة اي في حال الشركة ثم شرع في الوجه الثاني في الشركة
فقال وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع لا يتضمن الكفالة ويصح
ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما الا الربح اي يصح بان يشترط ان يكون
المالين متساويا ولا يكون الربح متساويا خلافا لزفر والشافعي وكون احدهما
دراهم والاخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر والشافعي فيهما وكل مطالب
بثمن ما اشتراه لا غير بناء على انه لا يتضمن الكفالة ثم يرجع على شريكه بحصته منه
ان اداه من ماله ولا يصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما التبر ذهب غير مضروب والنقرة
فضة غير مضروبة وبالعرض بعد ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض
الاخر اعلم انه لا يصح الا ان يكون مشاعا متساوية في تبيع كل واحد منهما

نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة
متاعيهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما اربعمائة وقيمة متاع الآخر الفين فيبيع
صاحب الاقل [illegible] متاعه بثلث متاع الآخر فيكون لكل واحد [illegible] ثلاثا
[illegible] لصاحب الاكثر [illegible] لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح
بقدر الملك نوع انما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا عن الآخر وانما
يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس
المال النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقد والربح لا يكون نماء راس المال وهلك مالها
او مال احدهما اي [illegible] قبل الشراء يبطلها
ويرجع على صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
او بعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه
لهما ويرجع على الآخر بحصته من ثمنه اي يرجع المشتري على احدهما الذي هلك
ماله بحصته من الثمن لانه قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال
وعبارة الهداية [illegible] ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء
فهذا محل ان يبتلى في الفهم ويتوهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب
ان لا يفهم هذا فان وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء
احدهما بماله بدليل قوله [illegible] الحكم [illegible] مال الآخر بعد ذلك ويدل
قوله هذا اذا اشترى احدهما بماله ثم هلك مال الآخر [illegible] ان يفهم
وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا [illegible] ذكرت هذا لانه موضع
الغلط وان هلك قبل شراء الآخر وكله [illegible] الشركة مصرحا فمشتريه
لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فلا اي ان هلك مال احدهما ثم
اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة
التي في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا
فيكون [illegible] المشترية بالمال الذي معه فالمشترى نصفه له فيكون المشترى
بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكل
فالمشترى يكون للمشتري ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع

ويودع ويضارب اي يدفع المال مضاربة ويوكل اي يوكل اجنبيا بالبيع
والشراء ونحوهما والمال في يده امانة اي في يد كل واحد من الشريكين [illegible]
حتى لا يضمنه بلا تعد وشركة الصنائع والتقبل هذا هو الوجه الثالث [illegible]
وهي ان يشترك الصانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل [illegible] بينهما
صحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا اي الاجر [illegible] اثلاثا بينهما
هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك لا يجوز الا
عند اتحاد العمل ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب كل بالعمل ويطالب الاجر
اي يطالب كل واحد الاجر بعمل قبله احدهما ويبرأ الدافع بالدفع اليه اي بدفع الاجر
الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هي
هي الوجه الرابع من الشركة وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
اي يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعاه ثم يحصل من الثمن [illegible] فما
[illegible] الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون بينهما [illegible] وهذه الشركة لا يجوز
عند الشافعي [illegible] فتصح مفاوضة [illegible] بشرط المساواة في الامور التي يجب
مساواتهما في المفاوضة واطلاقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء اي اذا
كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل اي ان شرطا ان المشترى بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائدا
على قدر ملكه فهذا الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم
يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال
لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال [illegible] ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما حصله احدهما فله وما اصابا معا فلهما نصفين وما
حصله باعانة الآخر فله وللآخر [illegible] ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع
وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد فلا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
ولا يصح الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فالمستقي احدهما والكسب
للعامل وعليه اجر ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان كان
شرط

في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح
بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل
ويكون الربح نصفين ويبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب
مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه اي لا يجوز لاحدهما
ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولاء ضمن
الثاني وان جهل اداء الاول هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جهل
باداء الاول لا يضمن وان اديا معا ضمن كل نصيب غيره مثل ان اذن كل واحد
بعينه صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على
الآخر فانه ضمن كل نصيب الآخر فان شرعا وضمنا وضمن اصلا باذن
لشريكه شراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الشريك على
المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشريك ولابي
حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطء اقتضى
الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا
النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري
شيء واخذ كل بثمنها اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما لان المفاوضة
تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها
على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او
رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان
مت فقد وقفت في الصحيح قد ذكروا ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي
معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم
عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية
يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم
وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة وعنده
انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني و

وافرز بطريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه اختلف
شرائطه صح ... عند ابي يوسف يكفي قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم
الوقف عنده وعند محمد لا بد من ان يصلى فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلاة واحد وان جعل السرداب
لا لمصالح المسجد لا يبقى كونه مسجدا او جعل وسطه دارا ... مسجدا واذن فيه بالصلاة فلا
اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد ... مسجدا وكذا ان جعل وسط داره مسجدا
واذن للناس بالصلاة فيه لا يصير مسجدا ... الطريق وعند ابي يوسف يزول بمجرد
القول اي يزول ملك الواقف في الوقف بمجرد القول وعند محمد بالتسليم الى المتولي وقبضه شرط ثم ذكر
فروع هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع ... ثم يحتمل القسمة الا في المسجد والمقبرة لا يجوز
كون الوقف عند ابي يوسف ... الوقف عند محمد ... وان احتمل القسمة فهو
محل الخلاف ... عند ابي يوسف ... وعند محمد ... تولية الى نفسه ... غلة الوقف او الولاية
لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء عند ابي يوسف خاصة فان شرط الاستبدال لا
صح الوقف عند ابي يوسف ... الوقف ... يجوز الاستبدال
في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض من الريع ... في الاستبدال الفتوى
بالا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر ... المسلمين فعلوا ما فعلوا
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف
العقار لا المنقول ... وعند محمد صح وقف منقول فيه تعامل الناس كالفاس والمر ... والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف
لا يملك ولا يملك ... اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب ليعمر الباقي
والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد ما صح لا يقبل التمليك ...
... الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف فان القسمة ...
جهة التمليك لا جهة الافراز ... قسمة المشاع عند ابي يوسف انه لا يجوز ...
الافراز غالبة في ... وان ... عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك
فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف وان وقف على الفقراء وان وقف
على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجر الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه
ونقضه يصرف الى عمارته ان احتاج وان ... حفظه للاحتياج وان تعذر صرفه اليها ... ولا يقسم بين مستحقيه

التملك

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي وبتعاطي النفيس والخسيس فمبادلة المال بالمال علة صورته والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة تكون من اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يذكر سبب الرضى لتشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فان بيع المكره منعقد هو الصحيح اما قال هذا لان بعض الناس يقول ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معروفا يجعل البيع فيه فكال فقال فرضيت بالوعاء واعطي الثمن فهو جائز ولو قال اكيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم وقال كل خمسة اقفزة فكال فقد صح البيع وعليه خمسة دراهم واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الآخر الى ثمن كل اذا قال بعت منك ابدر بهم فقبل احدهما بدرهم يجوز وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع لا خيار مجلس خلافا للشافعي ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل مقدم على المقاصد فقال وصح البيع في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه وبثمن حال او الى اجل علم وبالثمن المطلق اي لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به اي نوع اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء فان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها اي في صورة اختلاف مالية النقود الا ان يبين ما لم يبين احدها اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في الثمن المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع ذكر المبيع وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا اي بيع بغير جنسه وبانا، او بحجر بعينه لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا اي اذا قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد وفي كلها ان سمى جملة قفزانها اي قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد متفاوت وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع لانه لم يبع الا مائة صاع في الاولى وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع لان الذراع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا وقبحا فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف

بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون بعد وجود ذلك الشيء فالكمية التي يختلف بها الكيفية كالذراع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي عشرة دنانير وان كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع وكان الثوب تسعة اذرع كان في مسئلتنا لا يأخذه بتسعة بل ان شاء اخذه بعشرة وان كان زائدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري امرا مرغوبا كان للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او تركه وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فالحكم ليس كذلك على ما سيأتي في بيان الصفقة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار هذا عند ابي حنيفة وفي الاصح من الوجهين لانه باع عشرة اسهم شائعا من الدار وفي الثاني المبيع محل الذراع وهو معين مجهول لا شائع بخلاف السهم ولا يبيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان اقل لا يدري من اين يوجد فيكون حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر درهما في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني بيس لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فعند عدم الذراع عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده واللوز والفستق والجوز في قشرها الاعلى لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها اي باع التمر على النخل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى اجرة الكيل والوزن والذرع والعد على البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلم الثمن

عندنا
انا قال ان في قشرها الاول

اولا او جنيا سلما مثلا لان في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم يسلم الثمن اولا لان السلعة تتعين
بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي بيع عين
اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف يسلما معا لتساويهما
في التعين وعدمه

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما
ثلثة ايام او اقل الا انه يجوز ان اجاز في الثلث اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز
البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لزفر فان شرى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة ايام لا فان نقد في الثلث جاز
انما دخل الفاء في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع
بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر باخراج الثمن او غيره فان كان الخيار لضرر التاخير من
صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في البيع في الاكثر وابو حنيفة على اصله في البيع في الاكثر
اما ابو يوسف انما يجوز ههنا جريا على القياس وجوزه ثمة لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين ولا يخرج
المبيع عن ملك بايع مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة اي بيع بشرط خيار البايع
فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة
ويخرج مع خيار المشتري ويملكه في بيع وهو مضمون بالثمن كتعيبه اي اذا كان الخيار للمشتري
فهلكه المشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن ولا يملكه المشتري اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه
المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في تفريع المسائل وهي قوله فشرى عرسه
لا يفسد نكاحه عند ابي حنيفة لعدم الملك وعندهما يفسد وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا
في البكر اي ان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة لان الوطء بالنكاح فلا يكون
اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطء فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا
لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطء يكون بملك اليمين فيكون اجازة ولا يعتق قريبه عليه
في مدة خياره اي اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة في ايام الخيار خلافا لهما ولا من شراه
قائلا ان ملكت عبدا فهو حر اي قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند
ابي حنيفة لعدم الملك ولا يعد حيض مشتراة في المدة من استبرائها اي اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام
الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء
على البايع ان ردت عليه بالخيار اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند
ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة حيث لا يملكها المشتري ومن ولا ش

او اقل لا اكثر

وقبض ح

حرم

في الملك بالنكاح لا تصير ام ولده اي اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع
لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة وعندهما تصير ام ولده لانها ولدت في ملك
المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولده
بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه
فتصير ام ولده وهلكه في يد البايع عليه ان قبض المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك اي اذا ملك المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه البايع فهلك في يد البايع فهلكه
يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البايع
يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملك المشتري صح ايداعه
فلم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري ~~صح ايداعه فلم يرتفع القبض فكانه هلك في يد المشتري~~ فيكون الهلاك من ماله
وبقي خيار ماذون شرى شيئا بالخيار وان ابراه بايعه عن ثمنه في المدة اي يبقى خيار العبد الماذون عند ابي حنيفة رضه
وعندهما لا يبقى الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون لا يملك ذلك وعند
ابي حنيفة لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله
وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا يتملكها مسلما باسقاط خياره اي ان اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا
ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فبعد اسقاط الخيار يملكه المسلم فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ شراؤه ويبطل
الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا فالمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل ثمرات الخلاف ومن له الخيار
يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه اي ان فسخ من له الخيار لا يفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي
لهما انه ان شرط علم صاحبه يتوقف الفسخ في شرط الخيار فالصحيح لان صاحبه ان اختفى الى ان يمضي مدة الخيار علم بعد
لحقه الضرر بتمام العقد فيتضرر به له الخيار وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط
والرؤية خيار التعيين ان شرى احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي
ايضا وخيار الرؤية لا على مذهبه لان شرى ما لم يره لا يجوز عنده وان شرى وشرط لغيره فاي اجاز
او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى قالوا ان
شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اولا فاذا اشترى على ان الغير
بالخيار الا برضا المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضا البايع بخيار الغير لا يقتضي رضاه
بخيار المشتري وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه
الباقية وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن
والمبيع او جهالة احدهما بيان صورة الجواز ان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع

لان الماذون يلي التخلص عن التملك
اي ان اشترى عبد ماذون شيئا
بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه

الخيار

لا يثبت الخيار

فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه
عليه انه ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه
انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد
وشرى احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشرط تعيينه ولا في
اربعة لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا في الثلثة لمكان الحاجة فلان الثلثة مشتملة على الجيد
والردي والمتوسط وفي الزائد على الثلثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز واخذ بالشفعة
دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا اي اشترى الرجل دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب
تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به وخيار شرط لمشتريين يسقط برضا احدهما
وكذا خيار العيب والرؤية لانه ان رده الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد
لان الخيار ثابت لكل واحد وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فصل صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي وللمشتري الخيار
عندها اي عند الرؤية اي ان يوجد مبطله وان رضي قبلها اي ان رضي قبل الرؤية يكون له حق ولاية
الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية نفذ الفسخ لكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية
لا للبائع اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا راه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ
كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة
قبل الرؤية او بعدها اي هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب
حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم تبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات
لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات فهو اقوى لان بعضها لا يقبل
الفسخ او بعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة
وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف
لا نظر رسوله الوكيل بالقبض هو الذي يملك القبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة
بالتسليم فالبائع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير
كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض الكامل بالنظر فيعلم ان هذا هو الذي
امر بقبضه وشرط رؤية داخل الدار اليوم لا في زمانهم لان الرؤية انه اذا رأى حيطان الدار
واشجار البستان من خارج كان كافيا وذكر ان دورهم وبساتينهم لم يكن متفاوتة فرؤية
الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل وفي الاعم

وشراه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه اي بجسه فيما يدرك بالجس
وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق وبوصف العقار ولا اعتبار لوقوفه
في مكان لو كان بصيرا لراه كما هو قول ابي يوسف ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر
فله ردهما لا رد الآخر وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان
وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته اي اذا اشترى شيئا
قد رآه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال المشتري
لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم
لم يرد بخيار رؤية او شرط بل بعيب الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب
الزطي منسوب اليهم والاصل فيه ان رد البعض تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام
يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده
ويجوز لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم ير المشتري ما شراه اما اذا لم يشرط
الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري قد رأى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم
الصفقة بحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به ينفسخ
العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالمبيع في معرض الفسخ
بان يهلك في يد البائع فينفسخ العقد فاذا اجتمع الامران اي عدم القبض ووجود العيب
فيقوى احدهما الآخر فلا يتم الصفقة ويظهر ثمرة المسئلة التي تاتي وهو قوله ولو
مشتري عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا فصل وللمشتري وجد بمشراه
عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه رده مثلا
وللمشتري خيره نقص ثمنه صفة العيب والاباق والبول في الفراش
وسرقة صغير يعقل عيب اي يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب وبالغ عيب آخر عطف
على معمولي عامل مختلفين مع الجار مقدم فلو سرق عندهما اي عند البائع والمشتري في صغره
اي صغره مع العقل رده ان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا
يرده من جن في صغره عند البائع ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه
فيهما لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم

بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وللبايع اخذه
كذلك فلا رجوع بشئ ان باعه اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البايع كان له ان يقول
انا آخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابس المبيع فلا يرجع بالنقصان فان خاطه او صبغه بحمر
او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه اي رجع المشتري بنقصان العيب
ولا يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن
كما لو باعه بعد رؤية عيبه اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ
او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابس المبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع
اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان او اعتقه قبلها مجانا او دبره
او استولد او مات عنده قبلها اي قبل رؤية العيب صورة المسئلة انه اعتق المشتري العبد
مجانا او دبره او استولد المراة او مات العبد في يد المشتري ثم اطلع على عيبه رجع
بالنقصان وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لم يرجع الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق
مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل
وجه الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل من انه بصنع المشتري وشبه بالموت
من ان الرق في الادمي خلاف الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فان
كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق
الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع واما اي ما ل
الآخر فلا رجوع بالنقصان فيها وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او جوزا فكسر فوجد فاسدا
فله نقصانه ان انتفع به وكل ثمنه ان لم ينتفع به ومن باع مشتراه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة
او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا اي اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري
الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرد على بايعه كان له ان يخاصم
البايع الاول وفي الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشتري
الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فثبت بالبينة

لان الاقرار حجة قاصرة فاي فايدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن نجعل
الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان
فان المشتري الثاني اذا اثبت العيب كان في يد بايعه رده عليه والاقرار والفرق بين اقراره
عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ المبيع فصار كما
لو اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد على البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب
فثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له ان يخاصم بايعه وقد قيل
موضع المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فللمشتري
الاول ان يخاصم على البايع اما اذا ادعى ان العيب في يد المشتري الاول فليس له ان يخاصم بايعه وفي
وفيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا
القضاء ليس قضاء على البايع الاول ولا يثبت البينة على البايع الاول ولا على نايبه لان ما يدعى على الغايب
ليس سببا لما يدعى على الحاضر فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة
فقوله او يقيم بينة عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله يحلف بايعه لانه ح يكون اقامة البينة غاية
لعدم الجبر فالحاصل ان اقامة البينة تنهي عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالمعنى
ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بايعه انه لا عيب به وح
يجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع
الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو مغيا باحد الامرين اما الحلف
على انه لا عيب فح لا يجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فح يفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا
فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل اي قال
المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب وان نكل البايع يثبت العيب فان
ادعى اباقه اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله
ما له حق الرد عليك في دعواه بمنع او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وانما قال لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون
العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم يعني ان وجود العيب عند كل واحد منهما منفي فيمكن
انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
اي وجد عند كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت
كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم وعند عدمه ان ادعى المشتري العيب عنده

لا فيد لحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة او عدم الجبر على دفع الثمن

يحلف بالله ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رح فقد ذكر ان المشتري اقام بينة
اولا انه ابق عنده فان لم تكن بينة يحلف البائع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عليه الصلاة والسلام
البينة للمدعي واليمين على من انكر فكل من يثبت بالبينة عند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ
على قولهما اي صاحبيه ثم وجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا انه على الخصم ولا يصير خصما الا بعد
قيام العيب عنده فلا يمكن اثباته بهذا الحلف لانه دور اما البينة فقد يعتبر لا يصير خصما لكن لا يحلف
ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف
بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامتها فهي اهون من الزام الضرر عليه فيجعل اقامة البينة دليلا على اثبات
كونه خصما لا التحليف ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر وقال المشتري
بل هذا وحده فالقول له اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري ويطالب الثمن فيقول
البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول
للمشتري لان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب وكذا اذا
اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض اي اتفقا ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري
قبضت احدهما فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري لما مر ولو اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم
بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز ولو كيليا او وزنيا ان وجد ببعضه
عيبا رده كله او اخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد
حتى لو كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب ولو استحق بعضه لم يرد
باقيه بخلاف الثوب لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقدين
وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة
قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي ومداواة المعيب وركوبه في حاجته
رضا ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان
عند بائعه رده واسترد ثمنه في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة رح لان القتل
بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما يرجع بالنقصان لان ما وقع بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب
ثم بهذا العيب فيرجع البائع بتفاوت ما بينهما كما لو اشترى جارية حاملا فماتت في يده بالولادة فانه
يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة رح ان سبب الهلاك كان في يد البائع فاذا هلك
في يد المشتري يكون مضافا الى السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعد وعند الشافعي

لا يصح بناء على اصله ان الحقوق المجهولة لا يصح عنه الابراء وعندنا يصح لان اسقاط المجهول لا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة
ثم يدخل في البراءة يتحمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث قبل القبض عند ابي يوسف رح وعند محمد لا يتحمل
العيب الحادث

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر
والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع غير مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اعلم
ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها
اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فالمراد انها غير متقوم
كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل ثم المال الغير المتقوم مال امرنا
باهانته لكنه في غير حرمتنا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال
غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم او بالدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في
العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند
الشافعي لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه
لا يسري الى غيره كما ضم الى الموقوف الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه اي البيع فاسد في العرض
حتى يملكه عند القبض فيملك هو بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ولم يجز بيع سمك لم يصد
او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم
ان كثيرا من الكتب يذكر فيها فسد ولم يجز لكنه لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله
ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم او الدنانير ويكون فاسدا اذا كان
بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز ولا احراز واما السمك الذي صيد والقي في حظيرة فينبغي
ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عجز ولا بيع طير في الهواء ينبغي ان يكون كبيع صيد قبل
ان يصاد وبيع الحمل والنتاج ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك
الوجود فلا يكون مالا واللبن في الضرع ذكر في المغني علتين احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى
هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود والثاني ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فيختلط ملك البائع بملك
المشتري والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى التنازع فهو فاسد وصح
في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا فان البيع فيهما فاسد والمراد يضره القطع ويعود صحيحا
ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال وهو ضرر البائع وهو يحصل بنقض السقف

مرة وبهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لانه ربا في الطرفين والمزابنة وهي بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ

مثل كيله خرصا مثل كيله حال عن التمر الذي على النخيل وخرصا تمييز عن المثل اي يكون ما على النخيل مثلا باعتبار الخرص

لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي

ان يتبايعا سلعة ثم لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه فهذه البيوع

فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار ولا المراعي ولا اجارتها اي بيع المراعي

اي الكلا باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانه اجارة على استهلاك عين ولا النحل الا مع الكوارات الكوارة

بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان البيع باطلا

عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد وان نفعي يجوز اذا كان محرزا ودود القز وبيضه فعند ابي حنيفة

بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقا والا من زعم انه عتق او زعم حال

فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على التسليم وفيما قال المشتري انه عبدي لم يجوز

ولبن امرأة في قدح انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر فلبن المرأة انما بطل بيعه لانه جزء

الادمي ولا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف يجوز لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة

ان الرق غير نازل في اللبن فهي باقية على اصل الادمية وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع

به للخرز ضرورة ولا شعر الادمي فانه بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه فان بيعه

باطل وان صح بيعه والانتفاع به بعد الدبغ كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها فان بيع

هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء والفيل كالسبع

فيجوز بيع عظمه والانتفاع به خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده ولا بيع علو بعد سقوطه اذا كان العلو لرجل

والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه وحده بطل البيع اذ بعد

السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال وبيع شخص على انها امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف

ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية

اذا اجتمعا مع مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد

لوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت

والاختلاف في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد وشرى ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول

باع شيئا بخمسة عشر ولم يقبض الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من خمسة عشر فبقي للبائع على المشتري

خمسة فهو ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون

الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي وشرى ما باع مع شيء آخر بثمنه الاول فيما وان صح فيما لم يبع

97

باع شيئا بخمسة عشر ولم يقبض الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول وجائز في الآخر

فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه كل

ظرف كذا رطلا انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضاه ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة

الثاني وهي ما قال بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري

اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال وبطل

بيع المسيل وهبته وصح في الطريق اي صح البيع والهبة في الطريق حيث ان اريد رقبة المسيل وفي الطريق بمقدار

بالمسيل لانه مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل

فان كان على الارض فمجهول وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين لا يبقى وقد مر وفي رواية ابن سماعة

وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاصلاح وهو حق معلوم متعلق بعين باق وامر المسلم ببيع خمر او خنزير

وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده قوله محرم عطف على الضمير المرفوع المنفصل وقوله ذميا مفعول المعطوف

جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يوليه غيره

وله ان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته وفي البيع بشرط لا يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه

ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع

يستحق اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون ادميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به احد

من العاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة

المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه

اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وصح في النعل استحسانا لما

يجري فيه التعامل للتعامل والقياس انه لا يجوز او يستخدمه شهرا اي يستخدم البائع شهرا وهذا نظير شرط

لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع او يعتقه او يدبره او يكاتبه نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع

وهو اهل لاستحقاق النفع وبيع امة الا حملها عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل ان كل ما لا يصح

افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع المبيع فيكون استثناء خلاف

موجب العقد فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا والى النيروز والمهرجان

وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف

والجزاز القطاف جني الثمار على الاشجار والجزاز قطع الصوف على ظهر الغنم وبكفالة اليها اي يجوز

الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح ان اسقط الاجل اي اسقط من عليه الاجل قبل حلوله

قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة
وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد فالمصنف شرع في احكامه فان قبض
المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه فان قيل كلاما
في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما
في اول باب [illegible] جعل البيع في الميتة فاسدا وهو باطل قلنا فائدة كل من عوضيه مال الا اذا سكت
عن الثمن فالبيع فاسد عندهما لا يملك بالقبض ويجب المثل اي القيمة لزمه مثله حقيقة او معنى اي ان هلك في
يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم ولكل منهما فسخه
قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين او ان [illegible]
في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له
هدية ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ حق الشرع لا حق احد المتبايعين
فانهما اضرا بالعقد فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ
لانه تعلق به حق العبد وانما يفسخ حقا لله واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد [illegible] ولا ياخذه
البائع حتى يرد ثمنه اذا البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن
بعد الفسخ فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم
فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا
بالدراهم والدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن
يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث والخبث بسبب الملك وفي فساد الملك شبهة
عدم الملك لانه يملكه بالقبض من وجه فان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الربوا والريبة واما
الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد
فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها [illegible]
الخبث بسبب فساد الملك واما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين [illegible] يعني ان ربح في مغصوب
لا يطيب له سواء كان مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة
وحصل فيها ربح لا يطيب ايضا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة الشبهة ملحقة بالحقيقة كما طاب ربح
مال ادعاه فقضي له ثم ظهر عدمه بالتصادق اي ادعى على رجل مالا فاقتضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال

لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضي بدل الدين [illegible] هو المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ
فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق بدل البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون
البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يوثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة
الاولى فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها يتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو
الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق فان
لهذا العقد شبهين شبه بالحقيقة الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب [illegible]
ورفع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة فاستربح بها اعتبر شبه البيع حتى لا يتعين الفساد الى بدله
كما ذكر فان شبهة الشبهة وايضا المراد الادنى تاثير في رفع الحرمة على ما عرف ولو بنى في دار
شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء
وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت
لك عن ابي حنيفة انه ياخذ قيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة
لكن نسيت وشك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع عن ذكره وحمله على نسيان ابي يوسف
فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رض
وعندهما لا شفعة له وهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما
وكره النجش نجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش بفتح الجيم وسكونه وهو ان يستام
سلعة لا يريد شراءها باكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب التلقي باهل البلد لجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة
فيكره ان يستقبل البعض فيشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد
وقد سمعت [illegible] مولانا برهان الدين [illegible] وهي ابو بكر الولد المنتخب
اراد الخروج لامر عجيب فقد قال اني عزمت الخروج [illegible]
نهى النبي عن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط صورته ان البادي
يجلب الطعام الى البلد فيطرد على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال وهذا يكره في ايام
الغرة والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا فرق [illegible] هذا عند ابي حنيفة ومحمد
اما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر فانه عليه الصلوة والسلام
قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية
والرد بالعيب لا يكره لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل الاقالة

وفائدته انه يثبت في حق الثالث ... يستحقه بالاقالة فان الشفيع ... ويجب الاستبراء لا ... الله
فالاقالة فسخ في حقهما وعند ابي يوسف بيع الا ان لم يمكن جعلها بيعا فتجعل فسخا فان لم يمكن بطلت وعند
محمد عكسه مثاله فبطلت بعد ولادة المبيعة لان الزيادة تمنع الفسخ فيكون بيعا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فيبطل
عند ابي حنيفة وعند محمد لا تبطل لانها تكون بيعا وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر
منه اذ يتعذر الا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب الثمن الاول وقد لغى
الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا
بذلك المسمى وكذا في الاقل الا اذا تعيب فحينئذ لكن يجب الثمن الاول اذ لا يقال الا على اقل منه الا اذا تعيب
فيجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف يكون ايضا بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه
بيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل كان فسخا
فهذا اولى الا اذا حدث عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بعضها

لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول رح

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل المرابحة هي ان
يشترط ان المبيع بالثمن الاول مع فضل معلوم والتولية ان يشترط انه يذكر بلا فضل و
شرطهما شراؤه بمثلي لان في بيع ما ليس ... البعير ان الثمن يعقد على عين الذي قطعيته ... ما اشترى به
مثلا ومثلي مع فضل وهذا انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم
قد يبطل ... باعتبار ما لبينها وايضا القيم مجهول ومبنى ... الامانة وضم اجر
القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر
للمشتري خيانة في المرابحة اخذ بثمنه او رده وفي التولية حط قدرها وعند ابي يوسف يحط فيهما
وعند محمد خير فيهما ومشتر ... ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان
استغرق الربح الثمن لم يرابح ش اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه اذا باعه
مرابحة يقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما
يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد فتنقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة
ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح فاذا اشتراه ثانيا
تأكد ذلك الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يجوز ان يكون منقطع الاحكام
عن الاول ورابح سيد شرى من عبده المأذون المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه اي اشترى
العبد المأذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة
يقول قام علي بعشرة كمأذون شرى من سيده اي اشترى بعشرة ثم باعه من مأذونه المحيط دينه برقبته
بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من مأذونه وشراؤه منه

اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة عدم النفاذ واتحاد المال ... بيعه برقبته لانه لا يكون للعبد المأذون
ملك اما المأذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين
محيط فيكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين
عليه ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اعلاه نصف ما ربح بشرائه ثانيا منه اي اشترى المضارب
بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف فان اعورت
المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان اي لا يجب ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف
وان فقئ لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من
الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد بالوصف بسبب الوصف او لا ينقص
بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة والاحتياطات ... لا يناسب هذا الكلام يجب بانه لم يثبت
من البائع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر بحماقته فعليه ان يسأله انك
اشتريته بهذا سليما او معورا فيتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع كشف الحال لم يسأل عنه
وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشترى كالاول وتكسره
بنشره وطيه كالثاني ومن شرى شيئا ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلف ثم لزمه كل ثمنه وكذا
التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد فان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى قبل
قبضه الا في العقار والوقف بينهما ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ
العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي
ومن شرى كيليا كيلا اي بشرط الكيل لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله فانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري حتى ان
كاله البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري بعد البيع بغيبة المشتري وكفى به في الصحيح
اي ان كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحل
الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سيأتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم
في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له
ثم اكتاله لنفسه جاز وكذا ما يوزن او يعد اي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه
او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا ما يذرع اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات وصح التصرف في الثمن
قبل قبضه مثل ان يأخذ البائع عن المشتري عوض الثمن ثوبا والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
قوله حال قيام المبيع متعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح
وفي المبيع ايضا صح الزيادة في المبيع وتعلق استحقاق الكل بالجميع يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن الاول والمزيد والمشتري يحق

عليه

علم

ولو ان كاله

جمع المبيع من الزايد والمزيد عليه يعني ان يراد انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق
بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه لا يكون الزايد صلة مبتداة كما هو مذهب زفر وان عمي فبرابح
ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد والشفيع
ياخذ بالاقل في الفصلين اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما
في الزيادة فلان صحة الزيادة تعلق لحق الاول فلا يملك ابطال حقه الثابت فلو قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه فلو لم يقل من الثمن فالالف على زيد معلوم
ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل صح الا القرض فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير
ربوا لان النقد خير من النسيئة

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة
اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيز شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا
وكذا فضل احد عشر اذرع من الثوب الهروي على عشرة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض
احترازا عن كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف
الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال
في المعاوضة حتى لو لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس المراد بالقدر
الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية
شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علة الطعم والادخار فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد فالجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي
ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة وحل متماثلا اي البيع في الاشياء المذكورة وبلا معيار اي حل البيع متفاضلا
فيما لا يدخل تحت المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعي لا يجوز بيع المطعوم كحفنة بحفنتين من العلة
بناء على ما ذكرنا وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما لا يدخل في الكيل لا يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل
فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوى الشرعي
وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما واما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام في المسوى الشرعي
الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حلالا كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون
المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا النمل والبرغوث فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي
في مروي وبر في شعير اي ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء
ان كان متساويا كقفيز بر بقفيز بر احدهما نسيئة وان عدم كل منهما حل الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء

كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد صح فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود وهنا الجزء
الاخر وهو الجنسية فاذا بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد صح ايضا لان الجنسية
موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي والا معه وذلك لان جزء العلة
وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها دون
الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار
يدا النقد مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة انحط دون الحقيقة
على ان الخبر المشهور وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد
ما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء وما نص على كيله كبر وشعير وتمر وملح كيلي والذهب
والفضة وزني ابدا وان ترك الناس فيها اي ان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عليه الصلوة والسلام
الحنطة بالحنطة الحديث وما لا نص فيه يحمل على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب
متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر التعيين في الربوي في غير الصرف بلا شرط تقابض المعتبر في
بيع الاموال الربوية ان كان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد من شرائطه واذا
لم يكن شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين بلا شرط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا
اما لو كان شرطا وعند الشافعي شرط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه
يداي الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرائط السلم
صح بطريق السلم وان لم يوجد فسد البيع وان لم يجر فيه السلم فسد البيع لعدم التعيين وجاز بيع
الفلس بالفلسين باعيانهما خلافا لمحمد له ان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا
بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة
على المتعاقدين وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعينها وخروجها
عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا امثالها فيمكن ان يعطي فلسا بازاء
فلس طلبا للصورة واللحم بالحيوان خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان باللحم من جنسه لا يجوز
البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز
مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون والرطب بمثله كيلا والرطب بالرطب وبالتمر كيلا
عند ابي حنيفة وعندهما والشافعي لا يجوز ان ينقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متماثلا والذي يتبدل
في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه الصلوة والسلام

صفتها وردتها متساويا وان لم يكن من جنسه بالجنس يجوز كيف ما كان لعوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم ولحم حيوان بلحم حيوان متفاضلا وكذا الكبي وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم
البطن بالالية او باللحم او الخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان اصلهما نسيئة وبه يفتي وانما
يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسيئة والبر او الدقيق نقدا يجوز
عند ابي يوسف وبه يفتي لا بيع الجيد بالردي من الربوي والبر بالبر الا متساويا والبر بالدقيق او
بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج الا ان
يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون بعض الزيت بالزيت والزيد بالثجير
ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتي اما عند ابي حنيفة فلا يجوز لا وزنا ولا
عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل
لا عددا للتفاوت في احاده ولا ربوا بين سيد وعبده لان العبد وما معه لمولاه ومسلم وحربي
في دارهم اي دار الحرب لان مالهم مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي لعقد الامان

باب الحقوق والاستحقاق

الكنيف المستراح لا الظلة الدار الساباط التي فوق الباب وعن صاحب المحيط الظلة ما احد
طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل الا بذكر كل حق هو لها او
بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر
الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر
اي الحقوق والمرافق الى اخره الحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق
ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل
بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش
فيه الرجل المتاهل والعلو يكون من توابعه لانه من توابع البيت لانه مثله لا يستتبع مثله بل ما دونه
ولا الطريق والشرب والمسيل الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة فان الشرب والطريق والمسيل
يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق لان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه
الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة وكذلك الاجارة
والولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا ... اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لا لان البينة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والولد كان متصلا
من الملك فيكون الولد له وصح الاخبار وهو اقرار بملك الولد بعد انفصال الولد فيختص بالمقر بالاشتراء فاشترى فبان انه حر

ضمن ان لم يدر مكان بايعه لان بالامر بالشرى يصير ضامنا للعهدة عند تعذر الرجوع على البايع فيما
للغرور وعند ابي يوسف لا ضمان عليه ورجع عليه اي رجع بهذا ... بما ضمن على البايع وان علم لا
ولا ضمان في الرهن اصلا اي قال ارتهني فاني عبد فلان فبان انه حر لا ضمان عليه سواء علم مكان
الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في
صورة المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة في حرية العبد والتناقض يمنع صحة
الدعوى فكيف يظهر انه ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء ثم استحق بعضها اي ادعى
حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان للمدعي
ان يقول دعواي في غير ما استحق ولو استحق كلها رد كل العوض لان المدعي داخل في المستحق فهم صحة
الصلح عن المجهول اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان
الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة وقد يتغير بعض العتق وان الصلح لا يصح الا ان يكون
فهذه المسئلة تدل على ان ما في الرواية غير صحيح لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيح وكثير من
المسائل تدل على عدم صحة تلك الرواية ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها اي ان ادعى
كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله
اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا فسخه مبيعا لكل ضرره وهذا بيع
الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا للشافعي وهو ملك للمجيز واجازته عوبا بعد اي ان اجاز المالك
فالثمن ملكه ويكون امانة في يد البايع وله فسخه قبل الاجازة اي للبايع حق الفسخ قبل الاجازة
للمالك فقط لا الضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه وجاز اعتاق المشتري من الغاصب
لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز
المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
ولو تثبت الاجازة يثبت مستندا وهو ثابت من وجه ولنا ان الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع
لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب
ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني يثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا طرا على الملك الموقوف للمشتري
الثاني ابطله ولو قطع يده ثم اجيز البيع فارشه للمشتري اي ضمان قطع يد العبد فاخذ ارشها
ثم اجاز المالك البيع فارشها للمشتري لان الملك تم له من وقت الشرا فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري
فالارش له وتصدق بما زاد على نصف ثمنه اي ان كان الثمن زايدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب
فوجب تصدقها لان في الزيادة شبهة عدم الملك ومن شرى عبدا انه غير صحيح فاقام بينة على اقرار بايعه
او شهود بعدم امره ببيعه ردا لا تقبل وان اقر بايعه عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه

الاجارة ٥ لان بالاجارة

الاربعة ... على نصف

الفرق بين الصورتين ان البيع لا يقبل الا عند صحة الدعوى بخلاف المسئلة الاولى لان الدعوى
للتناقض وفي الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فلذلك [illegible] بان باعه البائع في ذلك [illegible]
الاتفاق منهما

باب السلم

بيع الشيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط
المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم [illegible]
فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا وانما قال مثمنا احترازا عن الموزون الذي
يكون ثمنا كالدراهم والدنانير والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته اي غلظته
وخفته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين وفي
السمك المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة والطري
في حينه فقط اي السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء وزنا وضربا معلوما
اي لا بد ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم والطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف
اي بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم
بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا اي ذلك يحتمل التفاوت واطرافه كالرؤوس والاكارع
وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجرز جمع الحزمة وهي بالفارسية [illegible]
وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز والجواهر والخرز
وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد
الى حين المحل ولا في اللحم وعندهما يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم
حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد الغالب
فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل وشرطه بيان جنس كبر وشعير
ونوعه كسقية وبخسية اي حنطة سقية التي والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو
الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها مبخوسة بحظ من الماء وصفته كجيد او ردي
وقدره معلوما كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط فلا يجعل الزنبيل كيلا او وزنا واجله
معلوما هذا عندنا وعند الشافعي يجوز السلم الحال واقله شهر في الاصح لانه قد قيل اقله ثلاثة
ايام وقيل اكثر من يوم وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي فان العقد
فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان راس
المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة
ولابي حنيفة انه ربما يكون بعض راس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره
لا يدري كم بقي وربما لا يقدر على تسليم المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال فيحتاج ان يكون معلوما

بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر راس
المال ثم فرع على راس المال مسئلتين فقال فلم يجز جنسين بلا بيان راس مال كل منهما
ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان الايفاء ان كان لحمله مؤنة ومثله الثمن
والاجرة والقسمة اي اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة
وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة فالقسمة
اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح
وفي رواية جامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم فرع من بيان شروط صحته الى ذكر شرط
بقائه صحيحا وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم
اليه في كر بطل حصة الدين فقط اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط
البقاء فيكون ضعيفا ثم فرع على قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية
لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق
صح خلافا لزفر ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه صورة
الشركة ان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة
التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت للمسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صور التصرف
في راس المال ان يعطي براس المال شيئا آخر ومن صور التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا
آخر ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او راس مالك
على تقدير اقالة العقد ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع صفقتان
السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجري فيه الكيلان ولو امر مقرضه اي لو استقرض برا
فاشترى برا آخر اي امر المقرض بقبضه لنفسه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض
عين حقه ثم يرد عليه بقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجيب عنه بانه
بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين وللشرع ان يجعله عينه ضرورة لئلا
يكون استبدالا لا يكون عينه في جميع الاحكام فبقي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون
قابضا هذا العين عوضا عن الذي له على المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه
فاكتاله له ثم لنفسه قوله وكذا اي في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا
ان امر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل
نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو كان المسلم اليه ظرف رب السلم بامره بغيبته لا [illegible]

او كان البايع في طرفه او طرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا بغيبته لان حق المسلم لم يطالب
رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في
ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البايع ولم يقبضه
فيكون في يد البايع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لانه فعله
ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره اي المشتري حنطة معينة فامر المشتري البايع ان يكيله
في ظرف المشتري بغيبته فجعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشرا فامره صادف ملكه ولو كال
الدين والعين في ظرف المشتري بدا بالعين كان قبضا وبدا بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه
اي اذا اشترى رجل من اخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل
الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله
بملك المشتري وان بدا بالدين لا يصير قابضا لان الامر لا يصح في الدين فلم يصر قابضا له
فبقي في يد البايع ثم خلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض القبض
وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط
ليس استهلاكا عندهما ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يد المشتري يجب قيمتها يوم قبضها
اي المشتري كر بعقد السلم وجعل الامة راس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد
السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بعد التقايل فتجب الامة على المسلم اليه يردها الى رب السلم
ولو ماتت ثم تقايلا صح اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل
وذلك لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المقايضة في وجهيه
اذا باع امته بعوض فهلك احدهما دون الاخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما
بقي التقايل فقوله وكذا الى اخره تعديد لبقي تقايل المقايضة وصح تقايلها في كلا الوجهين
اما البقا ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تاخره عنه بخلاف
الشرا بالثمن فيهما اي اشترى بالدراهم او الدنانير امة ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري
لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل ولو اختلفا عاقدا السلم في شرط
الرداة والاجل فالقول لمدعيهما اي قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم لم نشرط
شيئا يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان
المسلم فيه زايد عادة على راس المال عادة فانكار الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه فكان
متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداة وقال المسلم اليه لم نشرط شيئا فالواجب ان يكون
القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول للمدعي الصحة عنده وعندهما

القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترط فالقول لمن
ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه اولا او بلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة
الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا
فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم
يوجل فان كان مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل
لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه
والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا
يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الامر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما
لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يوجل كما شرطناه مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد
والفهد والسباع علمت او لا وهذا عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند
الشافعي لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به
والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في
عقد المسلم حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مشتريته
قبل قبضها صح فان وطيت فهو قبض والا فلا اي بمجرد التزويج لا يكون قابضا والقياس
ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء
على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي ومن شرى شيا وغاب غيبة معروفة فاقام
بايعه بينة انه باعه منه لم يبع منه لم يبع في دينه اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري
فان مكانه معلوم وان جهل مكانه بيع واوفي الثمن وان شرى اثنان وغاب واحد
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان ياخذ حصته منه اي هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وذلك لانه مضطر لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا
فان حضر الغايب لا ياخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف
هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره ولو شرى بالف مثقال
ذهب وفضة يجب من كل نصف فرق بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل
ومن الفضة دراهم وزن سبعة فوزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة ولو قبض زيفا بدل جيد

اي بيع ح

ومحمد

جاهلا به وانفق او نفق لي مالك فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجياده
لان حقه في الوصف مراعا ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا قلنا الزيف من جنس حقه ووجوب
الرد عليه للايجاد الجيد ابطال عليه ولم نعهد في الشرع مثله ويرد عليه ان مثل هذا في (فلوح)
الشرع كثير فان جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر لاجل نفع كثير ولو فرخ
او باض طير في ارض انسان او تكنس الظبي فيها فهو للآخذ اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد
لمن اخذ والمراد بتكنس الظبي انكسار رجله ويحتمل ان تكنس لانه لو كسرها آخذ يكون له لا للآخذ
وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض
ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم
(ولم يكف حتى اذا اعد) الثوب لذلك وهو لصاحبه وسكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له لكن لما وقع كان صار بهذا الفعل له (الثوب وكذا لو كان لم يعد له ح)

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع
الذهب بالفضة وشرط فيه التقابض قبل الافتراق فصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف
لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة انما ذكر الفضل والجزاف ولم
يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما
ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه (فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب اي لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه) ثوبا فسد شرا الثوب وصح بيع امة تعدل الفا درهم
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعهما بالفين الفا نسيئة والفا نقدا او
باع سيفا حليته خمسون ويتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة وهو الالف
في بيع الامة والخمسون في بيع السيف سكتا او قال خذ هذا من ثمنهما اما اذا سكتا فظاهر
لانه لما باع نقد قصدا الصحة لا الصحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة اما اذا قال
خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه خذ هذا على انه من مجموعهما لان من المجموع الا انه
في الجارية واما في السيف فمعناه خذ هذا على انه من مجموعهما او من الفضة بعض من المجموع (بعض)
فيحمل عليه تحريا للجواز فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا
اي ان لم تتخلص الفضة من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت في حاشية
نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا بخط المصنف رح الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان
الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح قوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية
او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او لشبهته وصح بيع اناء فضة و

قبض

وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما
لم يقبض ولا يشيع الفساد لانه طار كما ذكرنا في باب السلم ان الفساد طار وان استحق بعضه اخذ
المشتري باقيه بحصته او رده فان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء
وفي صورة قبض بعض الثمن ثبت الشركة لا يكون للمشتري رد بهذا العيب لانه ثبت برضا المشتري
لان الشركة انما ثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فيكون باختياره هذا العيب بخلاف الاستحقاق
اذ المشتري لم يرض به ولا يد له فيه ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته
بلا خيار لان الشركة ليس بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضر وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير هذا عندنا واما عند زفر و
الشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف
الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل المذكور وليس فيه تغيير تصرفه
لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينار والدينار
في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري شعير وكر الشعير في مقابلة كري البر
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم ودرهم
في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الغلة
ما يرده بيت المال ويأخذه التجار والتجار يأخذونها هذا لتحقق التساوي في الوزن و
سقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان
دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا
من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو صح ان دفع عمرو الدينار
فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون التقاصي (ملزم)
فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي
على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالا لبدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة
المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو صح ووقع المقاصة في نفس العقد فان غلبت على
الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها
ولا بيع الخالصة بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان غلب الغش فليسا في حكم فضة فصح بيعه بالفضة
الخالصة على وجوه حلية السيف اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدرهم او اقل

او لا يدري كم يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يتفرقا بلا قبض وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض
في المجلس وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه حكم بشيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض
في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز وان شرى بالدرهم المغشوش او الفلوس النافقة شيئا بطل
فان كسدت اي كسد قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل وعند ابي يوسف عليه
قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما تعامل الناس ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب
مثلها هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يجب يوم الكساد
كما مر ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها اي اشترى بنصف درهم او دوانق فلوس او قيراطا على
ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط
عند العامة نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها
بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة ولو قال الصراف
اعطه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اي اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فيلزمه الربوا بخلاف
اعطني بنصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن وقسمه على اجزاء الدرهم
فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط اي كرر لفظ
اعطني في الصورة وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر
اعطني صار بيعين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا في الدين هذا الاصح وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت
المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفى احدهما لا يبقى على الآخر شيء
وهي ضربان كفيل بالنفس والمال والاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر عن بدنه وبنصفه
او بثلثه وبضمنته او علي او الي وانا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان
طلب المكفول له وان لم يحضره حبسه الحاكم وان غاب وقت تسليمه لزمه ذلك وبرأ بموت
من كفل به ولو انه عبد وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته
وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر آخر بريء وان سلمه في برية او في السواد او في السجن

وقد

وقد حبسه غيره لا قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره
فعلى هذا ان سلمه في مصر آخر انما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره مجلس القضاء ولو سلمه
في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود قوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب
قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان السجن سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي برأ وان كان حبسه
غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه وبتسليم من كفل بنفسه كفالته اي بتسليم
المكفول به نفسه من كفالة الكفيل وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع
الى المكفول له ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته اي مطالبة الكفيل بالمكفول به
فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا اي ان لم يأت به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يواف به غدا لزمه
ما عليه خلافا للشافعي له انه ايجاب للمال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر
من حيث انه التزام امر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وملائم يصح عملا بالشبهين ولم يبرأ عن كفالته
بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة
في الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن ادعى مالا على
رجل بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح ويجب عند الشرط صورته
ادعى رجل على آخر مائة دينار وكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف غدا فعليه المائة فعليه المائة
وقوله بينه او لا اي بين صفته على وجه يصح الدعوى او لم يبين وفي المسألة خلاف محمد فقيل عدم الجواز عنده
مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا تكون الكفالة صحيحة
ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التي يدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم
يجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين الكفالة يكون
صحيح ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين
فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فيبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال ولا
جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي
القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة رحمه الله ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق ولو سمحت به نفسه صح
اي لو سمحت نفسه من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران
او عدل لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابي حنيفة فيشتمل ذا بعض صاحب الحق فعنده لا يلازمه الى
وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل
عند ابي حنيفة بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شاهدا فكذلك خلى سبيله وصح الرهن والكفالة
بالخراج لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه المسألة ههنا وان كانت نحو ان يذكر في الكفالة بالمال

لانه ذكر الكفالة بالنفس بعد في القصاص والجراح مناسبة بالحدود وما عرف في اصول الفقه ان
فيه معنى العقوبة علم من المناسبة ورده ههنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة ثم بنا
على صحة الكفالة فيه واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول
والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء
او الابراء وهو احتراز عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط
بالعجز نحو كفلت بما لك عليه تصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا او بما يدركك في هذا
البيع هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري رد الثمن اذا استحق المبيع
او على الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي ما في اي ما وجب
فهي في هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعنى بالملائم المناسب
فان هذه الاشياء اسباب وجوب المال فيناسب ضم الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بعت منه فاني ضامن
لثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تصح على ما يأتي وان علق بمجرد الشرط
فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل
فيما يقر به مع حلفه وان صدق الاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط اي ان لم تقم البينة صدق الكفيل في مقدار
ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على
الاصيل فان نكل واقر بالزائد لزم عليه وانما يحلف على العلم لان يحلف فيما يجب على الغير ليس الا على
العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة
ما في قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اي صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما يقر به الكفيل ولو
جعلت موصولة نفسد المعنى لانه يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقر باكثر منه
اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في
الاكثر لا انه يصدق فيما اقر به الكفيل وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان
طالب احدهما فله مطالبة الآخر بهذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختار احدهما
يتضمن تمليكه يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فان ملكه احدهما لا يمكنه ان يملكه
الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله بخلاف
الوكيل بالشرى فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين
الوكيل والموكل مبادلة حكمية وان لم يأمره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس
فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله وان ابرأ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل
وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس

النفس

صدق الكفيل

قوله فيما يقر به موصولة ما في قوله فيما ... والتصديق به راجح

ولو اوفى على الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه اعتبارا للابراء بالموفي فان صالح الكفيل الطالب
عن الالف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره لانه اضاف الصلح
الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة
بامره رجع الكفيل بما ادى وهو المائة وان صالح على جنس آخر رجع بالالف لانه مبادلة فملكه فيرجع
بجميع الالف فان قيل ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين
لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الآخرين فان
المكفول له اذا ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة والدين يحتمل ثبوته في ذمة الكفيل ضرورة
صحة التمليك كذا قالوا وان صالح عن موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل
عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل بخلاف الاصيل لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى
الطالب تكون بالايفاء كانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره
وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد له ان البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى وهو الابراء
ولابي يوسف انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع وفي ابرأتك لا يرجع قيل
وفي برئت ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن اعلم
ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء فمراد المتن الكفالة بالمبيع نفسه وذلك لان
العين غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن وبالمرهون اي بماليته لكن يصح بتسليم
المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح واما بالاعيان
المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم
الشرى فانه مضمون بالقيمة وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة قالوا
الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية وبالحمل
على دابة مستأجرة معينة اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه بخلاف غير المعينة فان المكفي ههنا الحمل
اي على اي دابة كانت لقدرته ثابتة ههنا وبخدمة عبد مستأجر لما مر بما ذكر في الدابة وعن ميت مفلس
هذا عند ابي حنيفة بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا ان يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى
منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حياته فيكون الدين دينا صحيحا فتصح الكفالة وعندهما اذا ثبت
الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة وبلا قبول الطالب في المجلس وعند ابي يوسف
اذا بلغه الخبر واجازه جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال الا اذا كفل عن ورثته في مرضه مع غيبة غرمائه
صورته ان يقول المريض لورثته في غيبة الغرماء تكفلوا عني بما علي من الدين فتكفلوا به فانه يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول لهم وبالكفالة

الاصيل في

وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله

خلافا لهما

ح كفل به او عبد لانه دين يثبت مع المنافي وانما ح تكفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان
تصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين لان العبد محل الكتابة بخصوصه فقال لهذا التوهم ولا يرجع اصيل
بالمؤدي الى كفيله كفيله وان لم يعطها طالبه اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي
كفل بامره ليس له ان يسترده مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة
بامر المكفول عنه انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا
الى وقت ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا
بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه تمحض امانة في يده فاربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به
اي اذا عامل الكفيل في الالف التي ادى الاصيل اليه وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب التصدق به
لما ذكرنا انه ملكه وربح كر كفل به وقبضه له ورده على قاضيه احب قوله وربح كر مبتدأ
له خبر اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح
له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث لسبب ان للاصيل حق الاسترداد
على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حقه متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين
كالكر بخلاف ما لا يتعين كالدراهم والدنانير في المسألة السابقة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
وبيع العينة ح
لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا كفل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل
فهو له اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة اي يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه
قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتق من العين سمي بها لانه
اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل
فالثوب للكفيل لا للآمر وكالة فاسد لعدم تعيين الثوب والثمن وما ربح بائعه فعليه
اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبائع
وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا
بثمن بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء ولو كفل بما ذاب له او
بما قضي له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا رد لانه اذا اقام
البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى
القاضي له ولم يوجد بهذا في الكفالة بما قضى له عليه ظاهرا وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو
بالقضاء فان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما هذا ابتداء مسألة
لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه صورة المسألة اقام رجل بينة ان
له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضي عليهما في هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضي بخلاف

هذه المسألة المتقدمة فاذا قضي عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند
زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا المدعي غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان
يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط اي اقام البينة
على انه كفيله بلا امر يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده لانه
ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع فلا يصح دعواه ملكيته ولو شهد
وختم لا انما قال وختم لان المعهود في الزمان الذي كان الختم في الشهادات صيانة عن التغيير
فالو ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت اي بطلت
دعواه بعد ختم الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان البائع قد باع ملكه او باع بيعا باتا
نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا اي
لا يبطل دعواه بعد ختم الكتابة لعدم التناقض ولو ضمن العهدة اي اشترى رجل ثوبا فضمن
آخر بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم والعقد وحقوقه
والدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك او الخلاص اي اذا ضمن الخلاص فلا يصح عند ابي حنيفة وهو
ان شرط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا
وعندهما يصح وهو يحمل على ضمان الدرك او المضارب الثمن لرب المال اي باع المضارب وضمن الثمن
لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند
المضارب او الوكيل فالضمان تغيير لحكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين
لنفسهما او احد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح اي باعا
عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة
يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز لانه
دين مطالب بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة كضمان الخراج والنوائب
والقسمة اي صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوائب فهي ما يجيء كري النهر واجر
الحارس واما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا
والكفالة بالاول صحيح اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحيح فانها صارت
كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقيل هي
النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والنوائب غير الموظفة واياما كان

فالكفالة بها صحيحة وان فات ضمن الى شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال اى فال الكفيل كفلت به لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع يمينه وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكر ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل ومن على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل من كفل كل منهما عن صاحبه بامره فكل ما ادى احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفلا عن رجل وكفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان كفل على رجل الف رجل فكفل كل واحد من شخصين بشخصين اخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما هنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احتراز عما اذا كفلا بالف حتى لو كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف لقوله في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لم يكن لاحد الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالكل عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الكفالة الاخرى بخصمائه في الصورة التي احترز بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما يبقى بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من كل من شريكيها بكله لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف لما عرف ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة الا

في هذه

في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المتفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبايع ان طالب الثمن من مشتريه فلا تعلق بهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل وفي النصف وكيل فكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لان المشتري العبد صفقة واحدة فصار الثمن دينا عليه ولا يمكن قسمته فكل ما يؤدي يؤدي منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طالب البايع الثمن من شريكه يكون ذلك بسبب ان المفاوضة الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان كفالته في النصف الذي هو ملك العاقد محضة كفالة وفي النصف الذي هو ملكه فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فطالبه الثمن بتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فاداؤه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد فيما زاد على النصف يرجع عبد ان كوتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى العبدان فان الحاصل انه لما كاتبهما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع الى الآخر بنصف ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لا يصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في وجوب الالف عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل واحد منهما تصحيحا للكفالة ومال المطلق لا يجب عليه عنه حتى نعتق حال تعم من كفل مطلقة او عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل حتى كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل ولو ادى رجع عليه بعد عتقه اي ان ادى

تضمنت

الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ولو طلب عبد مكفول برقبته واقيم بينة
انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته رجل ادعى رقبة عبد فكفل اخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة
انه له ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على الكفيل رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل بعينه فالواجب
عليه كذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل اخر بنفس العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل
فان كفل بسيد عبده او هو غير ماذون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة
وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الاخر وعند زفر ان كانت الكفالة
بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير ماذون ليصح كفالته فان المولى
ان امر العبد الماذون بالكفالة لا يصح الكفالة

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي بدين
للمحتال على المحيل هذا الذي ذكره رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته
ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة
ويبرأ الاصيل بقبول المحتال عليه وصورة اخرى كفل رجل عن اخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له
صحت الكفالة وتكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة واذا تمت
برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا توى
حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا وان فلسه القاضي فان تفليس
القاضي معتبر عندهما وعند ابي حنيفة لا اذ المال غاد ورائح وقوله لا بينة على ذلك لان الشهادة على
ان لا مال له شهادة على النفي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها اي يبرأ المودع وهو
المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة في يده وبالمغصوبة لم يبرأ بهلاكها اي لم يبرأ الغاصب
بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها وبالدين كما اي بدين المحيل على المحتال عليه فلا
يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وانما
قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك
الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق طلب المحتال عليه فاجاب بان الحوالة بالدين وان كانت موجبة
لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها احط مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال اخص به بعد موت المحيل
وفي المطلقة له طلب المحتال عليه اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب

او بالدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه وبه لم تبطل باخذ ما عليه او عنده اي
لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين او المغصوب والوديعة سواء كانت
مطلقة او مقيدة في المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له الاخذ من المحتال عليه فان دفع اليه
المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه ولا تقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه
مثل ما احال احلت بدين لي عليك اي احال رجل رجلا على اخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال
ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه
شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا تكون قبول الحوالة اقرار المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح بغير
ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك اي احال
واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك من المحتال فقال المحتال للمحيل احلتني بالدين
الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال فلا تكون الحوالة اقرار المحيل بالدين
للمحتال على المحيل لان الحوالة تستعمل في الوكالة وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق وفي المغرب
السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد اخر وانما
يدفعه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها بوضع
الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه
لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان اصلهما ان الانسان اذا اراد السفر ولم يقدر
الطريق نقدا اراد ارساله الى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة ثم
سمي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

اهل القضاء اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل لها فيصح تقليده ولا يقلد اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم
كما يصح قبول شهادته ولا يقبل بالمعنى المذكور ولو فسق العدل يستحق العزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى
وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم ان كان الاحتياط في قول الشافعي ان لا يصح تقليد الفاسق
والجاهل لكن يجب ان يكون لو شرط العلم والعدالة لا ينسد امر القضاء بالكلية ... ان
اعظم مما احترز عنه ولا يطلب القضاء وكره الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وجوره
ومن قلد سال ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والصكوك والزم محبوسا اقر
بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا والشهادة الواحد لا تقبل والا
ينادي عليه ثم يخليه اي ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس
القاضي فان لم يظهر احد خلاه وعمل في الودائع وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول اي لا يعمل بقول المعزول الا ان اقر

اسانا الاقراض فاطلق السفتجة على الاقراض مالا في السفتجة

قال القاضي الامام فخر الدين اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كافي

بجوره والظلم

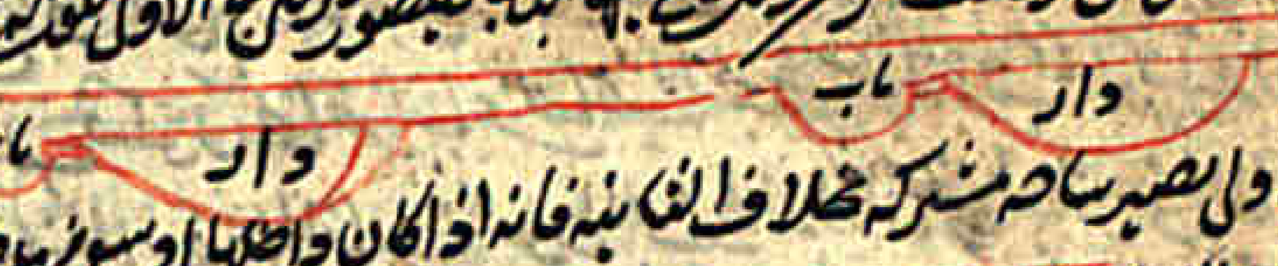
ينادي

بكذا او دينه فلان دفعها الى هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه اي من القاضي المولى
ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع اولى اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي يأتي الناس
لخصوماتهم من غير اختصاص بعض الناس به لكن المجلس عندنا في بكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر
المشرك والحايض ولنا جلوس النبي عليه الصلاة والسلام وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك في
الاعتقاد والحائض لا تدخل بل يبعث خصومتها على باب المسجد ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز
ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او من اعتادها اي قدر ما عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة
الا العامة وهي التي تتخذ ما دام لم يحضر القاضي وعند محمد يحضر الخاصة ان كانت من قريبه كحنبة
كالدعوة ويشهد الجنازة ويعود المريض اذا لم يكن المريض خصما ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين
الشاهد بقوله انشهد بكذا او كذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه وذلك فيما لا يستبد به غيره زيادة علم
ويحبس الخصم متى راى مصلحة في الصحيح وانما قال في الاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس
والاصح ان التعدين مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك بطلب ذي الحق وكان ان
امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة اي ان ثبت الحق عنده فطلب ولي الحق حبسه القاضي
من غير احتياج الى ان يامر القاضي بايفاء الحق وان ثبت بالاقرار لا يحبس ان يامر فيمتنع اذ في صورة البينة
ظهر مطله بالانكار وفي الاقرار انما يظهر المطل بان يمتنع عن الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المطل
فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة المراد المهر المعجل وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه اي لا يحبس في دين الولد وفي عرسه لا نحو الديات واروش الجنايات ان ادعى فقره
الا اذا اقامت بينة بغناه ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال
وان شهدوا على خصم حاضر حكم بها او كتب به وهو السجل اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم
وهذا هو المكتوب وهو السجل فيكتب حكمت بذلك او ثبت عندي فان لم يحكم وان شهدوا
على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى
القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اي ما سوى الحدود والقصاص
اذا شهدوا به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين
فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحد لم يحتج الى كتاب القاضي ولو جحد صار كالمغصوب
وفي المغصوب يجب القيمة وهو دين فيجري فيه الكتاب الحكمي اذ لا يحتاج الى الاشارة بل يعرف بالصفة
بخلاف العين المنقولة فانها يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة رضه وكذا عند ابي يوسف الا في
العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر في كيفية بكذا اي كتاب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان
المسمى مبارك الذي حليته كذا وكذا ابق منه الى ما لكه ودفع بسمرقند بيد فلان الى اخر الكتاب ويختمه واذا وصل
الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتح بشرائطه فان لم يكن حليته كما كتب تركه وان كان فطلبهم
ان ذهب الى بخارى معه والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء وياخذ منه كفيلا بنفس
العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند اشهاد الشهود ويكتب الى قاضي بخارى
جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذي شهدوا في غيبة العبد
ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه لكن لا يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان
الشهود شهدوا بالحضور فيحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن كفالته وعن محمد قبوله
فيما ينقل وعليه المتأخرون لانه صدر فتوى ويجب ان يقرأ على من يشهدوا ويختم عندهم ويسلم اليهم
وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله فعندهم يجب ان يشهدهم ان هذا
كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي يعني
بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يعني بانه ليس بشرط واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله
لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين واذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان
قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتحه القاضي وقرأ على الخصم والزمه بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا
فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء
الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه نصبه لا فائدة فيه ولو مات الخصم ينفذ على
وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود لان شهادتها لا تقبل فيهما ولا يستخلف قاض وكل الا بوكالة وكلا
الا ان فوض اليه ذلك فيكون المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصل اما قال
موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله فاراد ان يصرح ان الوكيل هاهنا لا ينعزل بموت
موكله لانه في الحقيقة ليس نائبه بل نائب الاصل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب
فخص الموكل بالذكر لان الاشتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصل
في الوكيل ينعزل بموت الاصل وفي القضاء لا ينعزل وفي غيره اي فعل نائبه عنه او اجازه وهو
او كان قدر الثمن في الوكالة صح اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف
الغير فاستخلف ففعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينقل اليه وكذا ان
فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان
قدر الموكل الاول الثمن فباشر وكيله اذ تقدير الثمن صار رايه وباع عبد بلا بكر بوكل اي اذا قال الموكل للوكيل
اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره وبعض حكم قاضي اخر فيما يختلف فيه في الصدر الاول لا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع

أما إذا قضى القاضي ورفع حكمه إلى قاض آخر يجب عليه إمضاؤه إلا أن يكون مخالفا للكتاب كمتروك التسمية عمدا
فإنه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أو السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة
ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطء على مذهب سعيد بن المسيب فإنه مخالف للسنة المشهورة وهي
قوله عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك الحديث أو الإجماع كالقول
بحل متعة النساء لأن الصحابة أجمعوا على فساده فحاصل هذا أن القاضي إذا قضى في مجتهد فيه
يصير مجمعا عليه يجب على قاض آخر تنفيذه وهذا إذا حكم به على وفق مذهبه أما إذا حكم على خلاف مذهبه
فسيأتي ويجب أن يعلم القاضي أن المسألة مختلف فيها وأيضا إذا كان محل القضاء مختلفا فيه
أما إذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فإنه لا يصير مجمعا عليه إلا أن يرفع قضاؤه
على قاض آخر فيمضيه فيصير مجمعا عليه فبعد الإمضاء إن رفع إلى قاض آخر يجب عليه تنفيذه
وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ذكر في أصول الفقه أن العلماء اختلفوا في أن الإجماع
هل ينعقد باتفاق أكثر المجتهدين أو لا بد من اتفاق الكل ومع الهداية اختار أن اتفاق الأكثر كاف في
مقابلة اتفاق الأكثر لا يعتبر خلاف الأقل وفي كتب أصول الفقه رجحوا أن لكل المذهب وهو أن اختلاف
الأقل في مقابلة الأكثر معتبر فإن واحدا من الصحابة ربما خالف جميع الكثير ولم يقولوا إن الأكثر منكم
بل اعتبروا المخالفة وأيضا قال في الهداية إن المعتبر الاختلاف في الصدر الأول أي الصحابة لكن
الأصح أنه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي معتبرا والقضاء بحرمة وحل ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور إذا ادعاه بسبب معين حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا وأقام على ذلك
بينة زور وقضى قاض بها لا يحل وطؤها بالإجماع لأن الملك لا بد له من سبب وليس البعض أولى من البعض
فلا يمكن إثبات سبب معين يثبت به الحل فلو أقامت بينة زور أنه تزوجها وحكم به حل له تمكينه هذا عند
أبي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا أي يسلم القاضي الزوجة بالزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا أي لا يثبت فيما بينه
وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر وأما مذهب أبي حنيفة فمشكل جدا فإن الحرام المحض كيف يكون سببا
للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه أنا لا نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث إنه إخبار
كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كأنه عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لأن القاضي
غير عالم بكذب الشهود والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه أو عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وأما عند أبي حنيفة إن كان ناسيا مذهبه ينفذ وإن كان عامدا ففيه روايتان وعندهما
لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده والفتوى على قولهما ولا يقضي على غائب إلا
بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل أو شرعا كوصي القاضي أو حكما بأن كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الحاضر كما إذا ادعى دارا على رجل أنه اشتراها من فلان الغائب وأقام البينة على ذلك فالقاضي يقضي بها على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت

إلى إنكاره فإن كان شرطا لا يصح أي ما كان يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما إذا
ادعى عبد على مولاه أنه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وأقام بينة على التطليق يقبل بعض
فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقبل وإنما يقبل في السبب دون الشرط لأن السبب يفضي
إلى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل بخلاف الشرط إذ كان
شرطا وإنما لا يقضى على الغائب في صورة الشرط إذا كان فيه إبطال حق الغائب أما إذا كان
لم يكن كما إذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق أي يجوز
للقاضي مال اليتيم لأنه محافظة والقاضي يقدر على الأخذ متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الأخذ
وكذا الأب في الأصح فلو فعل يضمن وإذا أقرض القاضي يكتب في ذلك وثيقة وصح تحكيم الخصمين من صلح
قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والإقرار وإخباره بحكمه بإقرار أحد الخصمين وعدالة
شاهد حال ولايته أي صح إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد في زمان ولايته
لأن الإخبار حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما إذا أخبر بعد الولاية لأنه
التحق بواحد من الرعايا فلا بد من شاهد آخر وبخلاف ما إذا أخبر بأنه قد حكم لأنه إذا حكم انعزل
فلا يقبل إخباره ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لأبويه وولده وعرسه
كما لا يصح الشهادة لهؤلاء ولا يجوز التحكيم في حد وقود لأنهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان
إباحته قالوا وصح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام قال مشايخنا إن
تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحد والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع
المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس ينفي الحكم عما عداه
فإن ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع ولا شك
في صحة التحكيم في ذلك وفائدته إلزام الخصم فإن المتبايعين إن حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على
تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع والتسليم يجب فذكر المجتهدات يدل على غيره بالطريق الأولى
وإذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لأن العوام يتجاسرون على ذلك فيبطل الاحتياج
إلى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا للحكم جلال وزينة وحكم المحكم في دم خطأ بالدية
على العاقلة لا ينفذ لأن العاقلة لم يحكموه وكذا إن حكم بالدية على القاتل بل لا ينفذ أيضا فينقض
القاضي ويقضي على العاقلة لأن حكم الحكم على خلاف مذهب القاضي ويخالف النص وهو قوله عليه السلام
قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة أن الحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة
وجبرهم إن امتنعوا فإن رفع حكمه إلى قاض إن وافق مذهبه أمضاه وإلا أبطله أي ليس
حكم المحكم مثل حكم المولى في أن المختلف يصير مجمعا عليه مسائل شتى وليس لصاحب علو أن يتد
في سفله أو ينقب كوة بلا رضى الآخر وللآخر زائغة مستطيلة تتشعب منها مثلها مستطيلة غير نافذة

فتح باب في الفصول وفي مسندية لزق طرفاها لهم ذلك في الفصول اي في المسئلة من الاولى قوله
لزق طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفاها نهاية سعتها ومعناه اذا كانت مثل
نصف ذراع او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يمنع بها الباب فليصور في الاولى يكون فتح الباب من اثناء



والفرق ان الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير
موضعا آخر غير تابع للاولى ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم
يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا قوله فاقام بينة يرجع الى الصورتين
اي سواء قال جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل وقت
الهبة ولا تقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها
تقرر ملكه بعد الهبة ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته وانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها لانه اذا
تعذر للبائع حصول الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بفسخه لا سيما اذا جحد البائع المشتري
فان جحوده فسخ من جهته وصدق المقر بقبض عشرة اي قال قبضت من فلان عشرة دراهم ان ادعى
انها زيوف او نبهرجة لا ان ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او العشر بالاستيفاء
اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال والزيوف رد لبيت المال
كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه الزيوف والنبهرجة من جنس الدراهم الا ان الفضة غالبة
على الغش الا انهما بالنسبة الى الجيد يكون فضتهما اقل الا ان رداءة الزيوف دون رداءة النبهرجة فان
الزيوف لا يرده التجار بل يجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما يجيد غاية
الجودة والنبهرجة يرده التجار والنبهرج الباطل والردي من الشيء والدرهم النبهرج قيل ما بطل سكته
وقيل الذي فضته رديئة وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب لم اجده بالنون و
الستوقة تعريب ستوقه اي داخلها نحاس مطلي بالفضة وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالالف بطل اقراره
بل لي عليك الف وصح بعد ما لا حجة لغوا فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط
فاقام المدعي بينة على الالف وهو على القضاء او للابراء قبلت بينته خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق
حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء فلا تصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا ان المدعي قد
يدعي حقا باطلا زعما ان لم يكن ثابتا في الحقيقة وان زاد على الجحود ولا اعرفك رده اي قال ما كان
لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا يقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين
اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر في القدوري انه يقبل ايضا لان المحتجب او
المخدرة قد يامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان
التوفيق هل يكفي في دفع التناقض او لا بد من تصريح التوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول انه مع امكان التوفيق لا يلحق الشاهد بجحد

سيه توبه

قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فلعله ... وان لم يكن ... حرره

صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة فيبنا فما امكن الصحة لا يبطل
حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فقوله في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لانا نقول ان امكان
الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم تقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء ان غير ان
ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا
التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح
دعوى الشراء كما مر واذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك لان غاية ما في الباب ان شراءه
كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون مع دعوى الهبة اي كنت اشتريتها منه لكن ادعي العقد ثم صار ملكا له
ثم وهبه مني فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك
وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك يقبل امكان التوفيق كما
كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد وقت الهبة يقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع
ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن
كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح
دعواه ومن اقام بينة على الشراء واراد الرد بعيب ردت بينة بائعه على براءته من كل عيب بعد انكار
بيعه اي ادعى رجل على آخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف وظهر فيه عيب فاردده بالعيب
فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب فاقام
بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف تسمع قياسا على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شيء قط
والفرق لابي حنيفة ومحمد ان في مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب
يستدعي قيام البيع وقد انكره وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان
اذا كتب صك الاقرار كتب في آخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه فانا ضامن ان شاء الله فقوله ان شاء الله
ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله
وعندهما ينصرف الى الآخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق فالاستيثاق ينصرف الا ما يليه
نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبل موته صدقوا كما في مسلم مات
فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا لا بل بعده هذا عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها لان
الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات وقلنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى
تحكيما للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفعها اليه اي الوديعة اليه
ولو اقر لابن آخر لم يدفع وقضى للاول اي للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فيصح ولا
الثاني لان الاول مكذب له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا
لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم
للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقيل احتياط بعض القضاة واخذ منهم كفيلا

فقد انكر المدعي به واقام المدعى عليه بينة على الشراء ... معنا

يصح

وهذا الاحتياط اظلم لانه قد ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما ياخذ القاضي كفيلا منهم وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه الغائب ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا وهذا عند ابي حنيفة فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا يغير
بلا غائب من عينه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ
منه ويجعل في يد امين وان لم يجحد يترك الباقي في يده لانه الغائب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل
والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق اي اذا كانت المسئلة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف
فاذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه مضمون في يده ولو وضع في يد اخر كان امانة
فالاول اولى وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا ووصيته بثلث ماله على كل شيء وماله او ما املكه صدقة
على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شيء قضية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله
فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ فيقبل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم
وصاحب المستغل ما يحتاج الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك
سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل اي ان جعل شخصا
وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم
الوكيل بذلك فباع شيئا لا يجوز وعن ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا وشرط خبر عدل او مستورين في عزل
الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع لا في صحة التوكيل
اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور
الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطأ فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين
فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران
يكون سكوته تسليما وكذا اذا علم البكر بالنكاح اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل
او مستوران يجب عليه الشرائع واما صحة التوكيل لا تشترط لما ذكرنا حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا
وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما شرط العدد والعدالة اي الشهادة لانها الزام محض فلا
من التوكيل اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة
واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه من حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما
ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة ولا يضمن
قاض او امينه اذا باع عبدا للغرماء اي باع عبد المديون لاجل الدائن واخذ ثمنه فضاع واستحق
العبد فيرجع المشتري على الغرماء لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل لهم
وامين القاضي كالقاضي وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع
المشتري على الوصي وهو عليهم لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم
ولو امرك قاض عالم عدل بفعل الرجم قضى به على رجل برجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل

العبد

١١٢

جاهل يسأل فاحسن تفسيره وقع تصديقه فول غيرهما القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل
او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده والقاضي الثاني ان قال لك هذا
فلا بد ان تسأله عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخران فلا يقبل
قولهما وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت بها لعمرو ودفعتها اليه او قال له
قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما فعلهما في قضائه لان زيدا لما اقر
بكون الاخذ والقطع بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما
اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت ذلك قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا
فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

جاز لك قطع يده

كتاب الشهادة والرجوع عنها

وهي اخبار بحق للغير على آخر الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو
الدعوى او بالعكس وهو الاقرار وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود اولى والاداء افضل ويقول في السرقة
اخذ لا سرق انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا يجب الحد ونصابها للزنا اربعة رجال
وللقود وباقي الحدود رجلان وللنكاح والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة
لا ثمة اي لا بد لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائد يقبل الا على شهادة امرأة
ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان انما قال
مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل هذا
مخصوص بالمال وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول
لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم تقبل ان قال
اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم اي لا يسأل القاضي ولا يفحص ان هذا الشاهد
انه هل هو عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا
وعلانية وبه يفتي في زماننا ويكفي سرا فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي ان اعلن
بشاهد ان يؤدي بينهما عداوة وبغضاء وربما يمنعه الخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في شاهد
ما هو حق ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح
هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام واذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل اخطأ او نسي فان قال عدل صدق ثبت الحق ويكفي واحد للتزكية والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية
العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد ولا بد
ان يكون المزكي عدلا فلا تقبل تزكية الفاسق ومستور الحال وله ان يشهد بما سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا

او بقضائه ان يشهد به وان لم يشهد عليه فيقول انه يشهد بشيء ولمن سمع خبره متقدم عليه وسماع البيع انه
قد سمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت ويقول اشهد لا اشهدني اي في صورة لم يشهد
المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شاهدا يشهد بها او الاشهاد على
الشهادة اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسع له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع شهادة
اي يشهد رجلا اخر على شهادته لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره ولا يشهد
من راى خطه ولم يذكر شهادته هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا
خطه لان التغير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه والخلاف فيما وجد القاضي شهادته
في ديوانه لان ما تكون تحت ختمه يومن عليه التغير بخلاف الصك فانه في يد الخصم ولا بالتسامع بلا عيان
الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره عدلان او رجل
وامراتان الا ان كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان يشهد بالصيغة وقف على كذا فبيان المصرف داخل
في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع ويشهد راى جالس مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيئا سوى
الرقيق في يد متصرف كالمالك انه له فقوله ورجل وامراة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه
عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالس معمول
راى وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الادمي له يد على نفسه فيدفع يد الغير عن نفسه
والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يكن يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير
فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت اقول هذا يوكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد
لا تحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف تفسير لاطلاق قول محمد
في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا للملك لما ابطل اظهار سبب الشهادة فانه اذا بين انه يشهد بمجرد
اليد بطلت شهادته ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر به وهو عيان لان المعاينة
لا تكون الا لفرد او اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية اهل الاهواء اهل القبلة
الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة
والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين وفي البعض فرق فواحش الهوى الذي هو كفر كالقول
بانه تعالى جسم والكوني ليس بكفر وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لا يقع في الاعتقاد الباطل
الا ديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من
حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن وهو على ان كان دار

شهادة

الشهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والحربي المستامن
وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن
تقبل على المستامن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا
على المسلم ولا ايضا على الذمي وعدو بسبب الدنيا ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر
وغلب صوابه اي صلحوا اي تفسير الكبائر فقيل هي السبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق
الوالدين وقتل النفس بغير الحق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم
بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات
وقد قال عليه الصلوة والسلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة
الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الاخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين
وفيه هتك حرمة الله والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار
على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان
الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة فقوله من اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل والقول
ولا بد من قيد اخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروءة كالاكل في
الطريق والبول على الطريق والاقلف الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين والخصي
وولد الزنا والعمال وعند مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال
فان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروءة ولا
يجازف في كلامه تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روي عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها
لا يقدم على الكذب تقبل شهادته ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من الاعمى وفي رواية
عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا
عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء فلا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله
ظاهر ومملوك ومحدود في قذف وان تاب خلافا للشافعي الا انه تقبل عند الشافعي اذا تاب الا اذا حد
في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس وفي العدو لا تقبل شهادته
على عدوه وتقبل له وفي الاصل اي تقبل على العكس في الزوج والعرس خلافا للشافعي وسيده
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما اشتركا فيه انما قال هذا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل
شهادة الاجير وقيل المراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرره ونفعه نفعه وقبل الاجير مشاهرة او

ومخنث يفعل الردي فانه ان لم يفعل الردي تقبل شهادته فان علام القدير على الطباع او لين الكلام
وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول ونايحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو اي شرب الاشربة
المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم او ما نهيا لا يسقط الشهادة ما لم يسكر او ما ان السكر يسقط
وقد قيل ان المراد الادمان بالنية وهو ان يشرب كلما وجد قال الامام السرخسي شرط في ذكر
ان يظهر ذلك للناس او يخرج ذلك سكران فيسخر به الصبيان حتى ان شرب الخمر السرا يسقط
عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا ادري
الخمر اي الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال الاطباء لا علاج لمرضك
الا الخمر فيه مختلف فيها فلا يسقط الشهادة ومن يلعب بالطنبور او الطنبور او بالطيور
او يغني للناس اما لو غنى للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة او يرتكب
ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا
لان الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا او يقامر بالنرد والشطرنج قال في
الكفاية او يقامر بالنرد والشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة
لان للاجتهاد فيه مساغا فلم يعلم هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او يفوته صلوة بها فقيد
المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال
او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم
ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صح شهادتهما اي شهدا ان الاب جعل زيدا
وصيا في التركة وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة
كشهادة دائني الميت ومديونيه الموصي لهما او وصيه على الايصاء اي صح شهادة هولاء اذا ادعى
زيد انه وصي وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او جحد رد لان القاضي
لا يملك نصب الوكيل على الغائب فلو ثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة بخلاف
الايصاء لان الوصي اذا ادعى قبول الشهادة تعين الوصي والقاضي يملك ذلك كما شهادة على جرح
مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم
صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر
بينة الجرح وانما قلنا ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم تقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فساق
او اكل الربوا فالحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق وتقبل على
اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف
او شارب خمر او قذفه او شركاء او على انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان عنده او صالحهم على كذا ودفعه اليهم على ان لا يشهدوا عليه شاهدوا

ويكون بحضرة ... ان شرب ح

اي على ان لا تشهدوا على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا بشهادة الزور وطلب منهم رد ما اعطيتهم في
هذه الصور يوجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل ولو شهد عدل
ولم يبرح حتى قال او هممت بعض شهادتي قبل اي اخطات بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى عشرة دراهم
فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطات بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي
خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال اخطات وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة
وقوله اخطات في المجلس من العدل وان كان الموضع موضع شبهة بان يزيد او ينقص لان المدعي اذا ادعى
الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد او في غير المجلس ان كان موضع شبهة كما لو
لم يذكر لفظ الشهادة ثم يريد في مجلس آخر لفظ الشهادة يقبل من العدل مع ان المجلس مختلف وشرطه
موافقة الشهادة الدعوى كما تعاقب الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فان عندهما لا يشترط اتفاقهما
لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى فقط حتى ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلث اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلث وان يرد وعند
ابي حنيفة وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا لشاهد الاكثر
وقبلت على الالف بالف ومائة والآخر بالف ومائة اي شهادة احدهما والآخر بالف ومائة ان ادعى
المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة
مثبتة الزيادة اما ان قال كان اصل حقي الف ومائة ولكني استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق
كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة اي كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما
بمائة والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا شك
ان قولهما اظهر وفرق ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر
بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر على الفين ولو شهدا بالف او بقرض الف
وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالالف وبقرض الالف ورد قوله قضى كذا لان شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا
شهد معه آخر ولا يشهد عليه حتى يقر المدعي بالقبض اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد
حتى يقر المدعي عند الناس بالقبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل
وهو قول زفر لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول
ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة واخران بقتله فيه بكوفة ردتا اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة
ترد البينتان لان احدهما كاذبة بيقين وليست احدهما اولى من الاخرى فان قضى باحديهما ثم قامت
الاخرى ردت هي لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنقض بالثانية ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل الاختلاف
في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لان السرقة

لا يقبل لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة ح

يقع في الثاني وان ادعى الزائد بعقد فالكون ان يثبت بهما والاظهر قبولها ولو شهدا بشراء عبد او كتابته
بالف والآخر بالف وخمسمائة سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الثمن فعلى كل
واحد شهادة فرد فلا تقبل وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والراهن
والقاتل والمرأة فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود
هو العقد وهو مختلف وان ادعى الآخر اي المولى في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القود
والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع فهو كدعوى الدين في موجبها ووجوهها اي اذا كان الشاهدان
مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة
من يشهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل ولقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين
لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقول عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر بالاكثر ويمكن
ايضا ان يكون الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الالف او ابرأه عنه عند احد الشاهدين دون الآخر
فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد بالالف وخمسمائة فيبقى على كل واحد شهادة
فرد فلا تقبل كما في الطرف الاول والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها اذ في اول المدة المقصود
هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى من الآخر وهو دعوى الاجرة فيكون كدعوى الدين
فيقبل كما يقبل في دعوى الدين وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا هذا هو القياس
لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع ووجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع
ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل ويستوي
دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة واما في دعوى
الزوج فلا تقبل اتفاقا لان المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود
هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وترك
ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده اذا قال الشهود كان هذا للمورث هذا المدعي لا يقضى للوارث
حتى يجروا الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا له الى آخره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط
عنده الجر فان كان لابيه اعارة او اودعه ممن بيده جاز بلا جر لان يد المستعير والمودع والمستأجر
قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر ولو شهدوا بيد حي منذ كذا ردت اي شهدوا انه كان في يد المدعي منذ
شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة ويد
ضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف تقبل وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه
اقر بيد المدعي صح لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وعند ابي يوسف يكفي مسافة ان غدا لا يبيت
الى اهله وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي فان عنده لا بد

غير العقد بالاكثر

اربعة يشهد اثنان عن هذا واثنان عن ذلك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذلك
ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بذلك بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي
فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على
شهادته بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بكذا وفيه ثماني شينات والاحسن
الاقصر قول ابي جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا اي
غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الآخر
وان سكت عنه نظر في حاله اي ينظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته يقبل شهادة فرعه هذا
عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم ينقل
شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت
ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبله والا لا وان انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه
ولو شهدا بعرس اثنتين على عمرة بنت عمر المصري وقالا اخبرانا بمعرفتهما وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها
هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عمرة اعلم ان الغرض من وضع المسئلة انه لا يشترط ان يعرف
الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود عليه وليس
الغرض انه اذا شهد على فلانة بنت فلان المصري يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا
لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر
السكة او الفخذ وكذا الكتاب الحكمي اذا جاء كتاب حكمي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي
هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه فان قالا فيهما المصرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اي فلا
في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المصرية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب
اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد ومن اقر
انه شهد زورا يشهر ولا يعزر فان شريحا كان يبعث شاهد الزور الى سوقه ان كان سوقيا
والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه
الناس وقالا يوجع ضربا ويحبس وهو قول الشافعي فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا
وسخم وجهه وقد قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا يعلم الا بالاقرار ولا يعلم
بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهدا بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا
وكذا اذا شهد برؤية الهلال في قرص يتوقع بعدها وليس بالسماء علة ولم ير الهلال مثل هذا كثير

فصل

لا يصح عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها تسقط ولم يضمنا وبعده لا ينقض

اى ان رجعا الشهود بعد حكم القاضي لم ينفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا
حتى لو قضى القاضي ولم يقبض المدعى مدعاه لم يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض ضمن
الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبب عند وجود المباشر وهو حكم
القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء تعتبر التسبب فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهود لم يضمن لبقاء نصاب الشهادة وان رجع
آخر ضمنا نصفا لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم وان رجعت اخرى
ضمنت التسع ربعا لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رضـ
ونصف عندهما وعليهن خمسة اسداس عنده ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين لهما ان الرجل
الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرن تقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امراتين مع
الرجل مقام رجل واحد وان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل وغرم
رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا لا هي لانه لم يثبت بشهادة المراة الواحدة شيء ولا يضمن راجع في
نكاح بمهر مسمى شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها اى ان شهدا بالنكاح بمسمى ما وبالمهر المثل
ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المراة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من
مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه اى لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص
عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوى الفين فشهدا بذلك
ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري لانه اذا ادعى البائع لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان
وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من
البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا
كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدوا ببيع فان هذا الكلام انما يقال
اذا ادعى المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان الدعوى
من البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراه
فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء فعلم
ان صورة مسئلة الهداية دعوى المشتري وهذا قيود تفرد به خاطري وفي طلاق الا نصف
مهرها قبل الوطئ اى اذا شهدا بالطلاق قبل الوطئ ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول
فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وضمنا العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب اى لو
شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص منه ثم رجعا تجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص منهم وضمن الفرع
بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت قوله لا اصله مسئلة مبتدأة

البضع لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف الا اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل صح

من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من [illegible] صح

لا تعلق بها برجوع الفرع وان قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت اليه قوله
ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن عند محمد
ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة
الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع
وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع ولو
لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله وضمن المزكي بالرجوع هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية
جعلت الشهادة [illegible] شهادة لا شاهد الاحصان اى اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود
على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط
محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهنا قاس المزكي على شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين
لا الشرط اذا رجعوا اى اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران على وجود الشرط
فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحبا العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل الضمير المنصوب يرجع الى التصرف مطلقا
والظاهر ان المراد التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما
لا قول ابي حنيفة فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده ويعقله الوكيل ويقصده اى يعقل ان البيع
سالب للملك وان الشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا
لا يقع عن الآمر فيصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما ولو قال كل منهما كان اشمل [illegible]
توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ والمراد بالماذون الصبي
العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقهما الى موكلهما
دونهما اى اذا وكل الحر البالغ او الماذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما
ولا يرجع اليهما كالنكاح يعقده بنفسه فيتعلق بموكله وصح التوكيل بالخصومة في كل حق ولا يلزمه بلا رضى
خصمه قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف
في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا الا ان يكون مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسيرة سفر
او مريدا للسفر وهو ان يكون مشغولا باعداد عدة السفر او مخدرة لا اعتياد لخروجها وبايفائه او استيفائه
الا في استيفاء حد او قود بغيبة موكله اى صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح
في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف
وشبهة ان يدعي المال او الابراء في السرقة وحقوق عقد تضيفه الوكيل الى نفسه اى لا يحتاج فيه الى ذكر
الموكل كان في البيع والشرى عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به

فيتعلق الحقوق اي حقوق الوكالة في البيع وقبضه اي من الوكالة بالشراء ونقد ثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه
ويخاصم في عيبه وشفعته باع او شرى بمعنى بيع فان سلمه الى الامر فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن
مشتريه مستحقا هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق
نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الموكل فالاول كقبض المبيع ومطالبة المشتري والخاصم
في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره
الموكل على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسياتي في كتاب المضاربة
تفصيله او هو قوله وكذا سائر الوكلاء وان مات الوكيل فو لانه يجب الافعال لو رثته
فان امتنعوا وكلوا الموكل بها ثم وعند الشافعي للموكل ولاية هذه الا فعال بلا توكيل
من الوكيل او وارثه وفي النوع الاخر الوكيل مدعا عليه فللموكل ان يجبر الوكيل على
تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتها ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه اي اذا
اشترى الوكيل في الاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل
ثم ينتقل منه الى الموكل بسبب عقد يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج
الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني
لا يملك ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح
وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها وببدل الخلع
اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا اي انها تضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع وان جاز فلا شك
انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول والنكاح والخلع يستغنيان عنه فهما يستحسنان
من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في انه لا يضاف فان زيدا اذا ادعى
دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح على المائة فيقول لزيد صالحتك عن دعوى الدار على عمرو
موكل عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او عن انكار الا انه اذا كان
عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في المبيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن
انكار فهو فداء اليمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق وللمشتري منع الثمن من موكل
بائعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بائعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليل وعلى الدقيق في متوسط وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال
هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسية فاحشة لكن العرف جعل
قوله شرط طعاما ان يراد الحنطة او الدقيق والخبز ولا يصح بشراء شيء بحتي جهل جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد

وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان تحقق جهالة الجنس بان ذكر جنسا في اجناس
كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني ادم جنسان للاختلاف المقاصد كل منهما قد يقصد
للجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء
هذه وان جنسا وان بين الثمن الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار المراد بالنوع ههنا الجنس الاسفل في
اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا او ثمن
الدار او المحلة الدار ما تحتمل جهالة جنسه فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها ويصح بشراء شيء علم
لا صفته كالشاة والبقر فانها جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة
كالسمين والهزال ويصح بشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا
العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح
الوكالة وكذا اذا بين ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع وبشراء عين بدين له على وكيله المراد
بالعين الشيء المعين وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل يهلك عليه وان قبضه امره فهو له اي امره ان
يشتري بالالف الذي له على المامور عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المامور فهلاكه
عليه ولا يصير للامر الا ان يقبضه وعند ابي حنيفة بناء على ان الوكالة لم يصح لان الدراهم
والدنانير يتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليكا للدين من
غير من عليه الدين بلا توكيله ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا
فان البائع يصير وكيلا بقبض الدين وعندهما اذا قبض المبيع المامور يصير ملكا
للامر لان الدراهم والدنانير لم يتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون
للامر وجوابه ما مر انها تتعين في الوكالات فاذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا
فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة وشرائه نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي
لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فالعبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الامر وان لم يقل عن الامر وان لم يقل لفلان
عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من غير ان ينص يقع للامر
يقع عن الامر قلنا الوكيل ههنا اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل
هذا يقع عن الوكيل وفي شراء نفس الامر عن سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه عتق عليه وان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف للسيد اي
اذا قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال الوكيل اشتريته لنفسه
فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن
على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده فان قال اشتريت عبدا للامر فمات وقال

الآمر بل لتفسير صدق الوكيل ان كان الآمر دفع الثمن والا فالآمر اي امر رجلا بشراء عبد بالف
فقال الوكيل اشتريته فهلك ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فان دفع الآمر الثمن
فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر علل في الهداية الحكم فيما اذا لم يدفع الامر الثمن
بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج
عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق
بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره
فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المامور فالقول للمنكر وله
الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه او لا اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على
الآمر اذا فعل ما امره سواء دفع الوكيل الثمن الى بائعه او لم يدفع جعل هذه المسئلة
مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة
الثمن وان لم يدفع الى بائعه وله حبس المبيع من آمره ليقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على
ما ذكر من المبادلة الحكمية فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد
حبسه سقط فانه اذا حبسه عن الآمر ليقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون
مضمونا على الوكيل ثم اختلفوا فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة
يضمن ضمان المبيع كما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى انه المذهب وعند زفر يضمن
ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان
كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن ضمان خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة
وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف
لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة
عشر وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ما سمي او بغير النقود
او بغيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته للآمر اي ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف
امر الموكل فالمشتري للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف
ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف
الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته
يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضره رأيه وفي غير عين هو للوكيل الا
اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له اي قال الوكيل اشتريت بهذه الالف و
والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل
لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره ولو

السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المراد ان يوكل ببيع
الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون
الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو
الوكيل فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان زيدا
امره بالشراء اخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع انما
يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق في انكار امره فان يصدقه لا ياخذه جبرا
اي اذا صدق زيد المشتري انه لم يامره لا ياخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد ارتد
برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلم الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم
على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء من لحم بدرهم
فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم وقد فعل
وزاده خيرا ولابي حنيفة انه امره بمن ولا يثبت الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم
لانه لو اشترى ما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء لحم
يساوي من منه بدرهم لا باقل فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما
او شراهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى
الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة اي اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما صح
على الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح على الامر وان اشترى باكثر من النصف لا يقع على
الآمر بل يقع على الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين
بالالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن
ما يشترى به الباقي يصح على الآمر فان قال اشتريته بالف وقال آمره بنصفه فان كان اعطاه الالف
صدق الآخر ان ساواه والا فالآمر اي اعطاه الامر الالف وقال اشتر به جارية فاشترى
وقال اشتريتها بالف وقال الامر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف
وان لم يساو صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش
فلا يقع على الامر بل يقع على الوكيل وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا
اي قال اشتر لي جارية ولم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها بالف وقال الامر بل بنصفه فان
كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الالف لظهور المخالفة
لان الامر وقع بشراء جارية تساوي الالف وان كانت الفا تحالفا لان الوكيل والموكل

بمنزلة البائع فان حلف ينفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في
جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق
البائع المامور في الاظهر اي ان امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته
بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المامور في الاظهر وانما قال هذا لان في
صورة تصديق البائع المامور قد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع
بتصديق البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام ابو منصور لان البائع
بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كان بمثل القيمة الا من
عبده او مكاتبه وصح بيع الوكيل بما قل وكثر والعرض والنسيئة هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف
والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف وصح بيع نصف ما وكل ببيعه هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لانه يلزم ضرر الشركة واخذ رهنا
او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى
ان يرفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل
ثم مات الكفيل مفلسا وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم
وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء
ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل
يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا
ببينة او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله فذلك اي باع الوكيل بالبيع
ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله [illegible] اي باع الوكيل [illegible] كالاصبع الزائدة
او لا يحدث مثله في مدة [illegible] رده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار
[illegible] العيب الذي لا يحدث مثله [illegible] اشتراط البينة او النكول او انه اقر [illegible] العيب الذي لا يحدث
مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى [illegible]
ليرجح او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد
فيفتقر الى [illegible] الحجة حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهرا الذي لا يحتاج الى شيء منهما فان باع
نسأ فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق وفي المضاربة المضارب لان
الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب ولا يصح
تفرد احد الوكيلين وصح فيما وكلا به الا في خصومة ووديعة وقضاء دين وطلاق وعتق

تصديق بغير الحلف

فان كان الرد بالبينة او بالنكول رده على الآمر وان كان بالاقرار لا يرده على الآمر ح

١٢٠

بعوض اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور التي لا تحتاج الى الرأي
ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه اي الشراء لمال ابنه فالحاصل
ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة
اي عند ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة رحمهم الله خلافا لزفر كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب وبقي يعلم قبضهما
الآن فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان
الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء والوكيل بقبض
الدين يملك الخصومة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الخصومة لا الذي بقبض العين فلو قام
حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع
اذا حضر الغائب ادخل فا التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسألة تفريع على ان الوكيل بقبض
العين لا يقبض الخصم بل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسألة قياس واستحسان فالقياس ان
ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينة ان الموكل باعه من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم
وفي الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن
خصما في اثبات البيع على الموكل كما يقصر يد وكيل بنقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت
حجتهما عليه حتى يحضر الغائب اي اذا ارسل رجل وقال انا وكيل زيد الغائب بنقل امرأته او عبده الى
موضع كذا فاقامت المرأة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير
ان يثبت الطلاق والعتق لكن اذا حضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب
يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي لا يثبت الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر يقولان
اعيدت البينة قد سبق في المسألة الاولى وقد جعل حكم هذه المسألة كالحكم الاول فيفهم اعادة
البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة
لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فينتظم الاقرار كتوكيل رب المال كفيله
بقبض ماله على رب المال المكفول عنه اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به
عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهذا يعمل لنفسه ومصدق الوكيل بقبض ان كان غريما
امر بدفع دينه الى الوكيل اي ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم
امر بتسليم الدين الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
فيما بقي وفي ضاع لا لان غرضه من الدفع براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع
لم يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض واذا [illegible] او استهلكه [illegible] ضمن [illegible] وكذلك لا ولاية [illegible]

عاد البيع

بلا احضار [illegible]

فاعادة البينة

كذب الغاصب الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفعه اليه على ادعائه غير مصدق وكالته بان
قال الوكيل اذا حضر الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل
من غير ان تصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال
وان كان مودع عالم لم يؤمر بدفعها اليه اي ان صدق التوكيل مودع عالم لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة
لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون
ولو قال الغريم تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه اي اذا ادعى ان المودع مات وترك الوديعة
ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر اي ان ادعى انه اشترى من المودع
وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة اليه لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق
في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه
ملك الوارث ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل
على العلم بقبض الموكل اي جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد قبض دينه
ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن فان انكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم
ان الموكل قد قبض الدين فان انكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل ... طلب
الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي بعيبه وكل
المشتري رجلا لرد المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي المشتري بالعيب
فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الدين
ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا عند نكول رب الدين
وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطا عند ابي حنيفة لان القضاء ينفذ ظاهرا
وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة
الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف ... الرد في الفصلين
الى ان يستحلف ودفع الى احد عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها وقيل هذا استحسان
وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا
والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله وتوقف على علمه وتبطل الوكالة
بموت احدهما وجنونه مطبقا الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد
حول فقدر به احتياطا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وتفرق
الشريكين اي احد الشريكين وكل ثالثا بالتصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم
وكيلهم اي وكيل المكاتب والماذون واحد الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به سواء لم يبق محلا
للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما اذا وكل بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها له

اي كان ...

لان الوكيل نائبه ... او ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين

١٢١

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي على هذا التفسير
المخبر بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها فقد الدعوى كان
المدعي على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر
ذكره بعض المشايخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه
من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة
فهو مدع للظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان وحق لما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره هذا في دعوى
الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة تكفي الاشارة بان هذا ملكي
وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها وانه في يد المدعى عليه هذا يختص بدعوى
الاعيان وفي المنقول يزيد بغير حق فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالمرهون في يد
المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري
ما وجه تخصيص المنقول بهذا القول وفي العقار لا تثبت اليد الا بحجة او علم القاضي
قال في الهداية انه لا تثبت اليد في العقار الا ببينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة
اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهد فتهمة المواضعة ان المدعي
والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يده حال انها في يد ثالث ليقيم
المدعي بينة ويحكم القاضي انها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ
يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده فلا يحتاج الى اقامة البينة فان كان في يده واقر بذلك
فالمدعي باخذه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد وان اقام المدعي البينة لان
البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد فغرضنا ان الضرر لا يلحق الا بذي اليد
ولا يلحق الغير فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففي صورة
اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في يد رجل لكنه تواضع المدعي وذو اليد
على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يدي حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي اليد فيقيم بينة
على انها في يد ذي اليد ويملك المدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي فالحاصل انه اذا ظهر انه في يد
ثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يبطل ما حكموا عليه وكذا اذا ظهر ان في يد ذي اليد
بامانة لا يبطل خصومته والمطالبة به عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه واحضارها ان
امكن ليشير المدعي اليها وان هلكت ذكر قيمتها ان تعذر والحدود الاربعة
او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد ذكر الحدود يشترط في دعوى الدار عند
ابي حنيفة وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلاثة كاف
عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر الثلاثة وجعل في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم
آخر والنسبة الى الجد فوق الى صنعه وان كان رجلا مشهورا اكتفى بذكره هذا في دعوى الاعيان

المودع

كالرهن

او ينكر ...

اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب
والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب
واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي البينة ان قام قضى عليه
وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة اي قال لا احلف او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح
وقضى بالنكول وعرض اليمين ثلاثا لاتمام القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي وان نكل خصمه خلافا
الشافعي فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا لا يرد عليه واول من قضى به معاوية
وهي مخالف للحديث المشهور ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في
العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول
او بالعكس او ادعى شخص ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على
مولاها انها منه ولدا وادعاه وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولى
اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان
النكول اقرار لان الحالف والحال هذه يقصد صدقه في انكاره واذا امتنع علم انه غير صادق
في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا
والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان المراد
ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل اشياء ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا نسبه الاقرار لئلا
فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال كما لا يجري البذل في هذه الاشياء
لا يجعل النكول بدلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح
وحد ولعان كما اذا ادعى رجل على انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا
اذا ادعت على الزوج انك قد قذفتني وعليك اللعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم
يقطع لان المال يلزم بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه
يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها
اي اذا ادعت المهر المرأة بنكاحها وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل
يلزمه المال ولا يثبت الحل عليها عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالبذل لا الحل وفي النسب اذا ادعى
حقا كارث او نفقة اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب
عند ابي حنيفة وعندهما كالحجر في اللقيط واستثناء الرجوع في الهبة وكذا منكر القود يحلف اجماعا
فان نكل في النفس حبس حتى اقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها
البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة

الا ترى

فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي
او شهودي غيب يحلف ولا يكلف بكفيل وطلب حلف خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى
لازمه اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي بلفته ايام عطف على الضمير المنصوب في لازمه
قوله والغريب قدر مجلس الحكم اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة
ولا يكفل الا في آخر المجلس اي اذا اخذ منه الكفيل لا يؤخذ الا الى آخر المجلس فان ابى بالبينة فيهما
والا يحلفه ان شاء او بيعه ويحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم وقيل يصح بهما في زماننا
اي للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق وتغلظ بصفاته نحو بالله الغالب الطالب المدرك
المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك لا بالزمان والمكان هذا عندنا وعند الشافعي تغلظ بالزمان
كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع يوم عيد عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع
قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده
لا على السبب بالله ما بعته ونحوه مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان بعض
الاسباب يرتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعي هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها
القاضي لا يحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر
الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا
ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض عليه المدعي فلا اعتبار لذلك التعريض لان
غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعيا
فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي الاول اليمين الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب
كدعوى شفعة الجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما اي يحلف على الحاصل لا ان يلزم من الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف
على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف
المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع مثلا
فانه لا يجب النفقة عند الشافعي ويجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف
على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي عتقه فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل
لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق وفي العبد والامة الكافر
على الحاصل لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما

وادعى العبد فينقض العقد واللعان ثم ابى ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر
وعلى البتات ان وهب له او اشتراه البتات القطع في الموهوب له والمشتري يحلفان بالله
ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله ما اعلم انه ملك لك لانه
ينفي العلم بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده
اي اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعى صالحتك
عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط الحلف صح

باب التحالف

لو اختلفا في قدر الثمن او في المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان
الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع وان اختلفا فيهما
كما اذا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف
فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيها الآخر والا
تحالفا قوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلاث اي ما اذا كان الاختلاف في المبيع او الثمن
او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع
والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع قيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما وان رضي كل بقول
الآخر فظاهر والا تحالفا وحلف المشتري اولا في الصور الثلاث لانه يطالب اولا
بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة
بالسلعة وفي الصرف يبدأ القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج
الى اثبات ما يدعيه هذا هو الصحيح وفسخ القاضي البيع اي بعد التحالف ومن نكل
لزمه دعوى الآخر اي اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع
وان حلف يعرض اليمين على البايع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى
المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق
للقياس لان البايع ينكرها وكل منهما يدعي وينكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فالتحالف
للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكره لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر
سواء اختلفا وقال المشتري الثمن موجل وانكر البايع او قال المشتري الثمن موجل
الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط
الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يومين او قال
المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري

يدعي زيادة الثمن والمشتري صح

[illegible]

اي بعد هلاك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف والقول
للمشتري وعند محمد يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره
الآخر فيتحالفان لهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى
الى حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اي لا ياخذ
من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القائم
فيتحالفان فان هذا خرج بعض المشايخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا
ان المراد بقوله في الجامع الصغير ياخذ الحي ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا
اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما لا ياخذ
الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان
ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ في
الهالك فحينئذ لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ
البايع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري
وتحليفه دعوى البايع ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة وصدق
المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم اي اذا تقايلا عقد السلم فوقع الاختلاف
في راس المال فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود
السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود ولو
اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع فانهما اذا تحالفا ينفسخ
الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع ولو اختلفا في بدل الاجارة او في قدر المنفعة
قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والا فالموجر
ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة
الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا في قدر المنفعة لان حجة
الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات وحجة
كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما كما اذا قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال
المستاجر لا بل اجرت سنتين بمائة فاقاما البينة تثبت سنتين بمائتين ولا تحالف
بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة
فلا تحالف والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان

لانه المخالف في الاجارة يثبت في ساعة البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بعجز
الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى فان الاجارة ينعقد ساعة فساعة فكانها ينعقد بعقود متعددة
مختلفة ففيما بقي تحالفا في ساعة البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر
وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما اي ان اختلفا
ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء
يكون له مع يمينه وان مات احدهما فالمشكل للحي المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء
فهي للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد ان كانا
حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج وان كان احدهما
عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحر

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجارنيه او رهننيه زيد او
غصبته منه وبرهن عليه سقط خصومة المدعي لان يده ليست بيد خصومة وان
قال اشتريته من الغائب وقال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد
على ايداع زيد لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغائب فقد اقر ان يده يد خصومة وكذا ان
ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة
مني اي سرق مني وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا يسقط الخصومة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسقط كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه
فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه يسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان قال الشهود يعلمون
بان المودع ليس هو المدعي وعند محمد لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا
معينا اودعه عنده ولو قال ابتعته من زيد اي قال المدعي اشتريته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه
فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون
يده يد خصومة الا اذا ثبت الوكالة وهذه المسائل يسمى مخمسة كتاب
الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب
وايضا فيها خمس اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى

ليلى يندفع بلا بينة وعند ابي يوسف اذا كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة لا ان كان
معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة
الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد لا يندفع بقول الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط اعلم ان حجة الخارج
في الملك المطلق عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق وان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة
ومحمد الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق ولو برهن خارجان على شيء قضي
لهما هذا عندنا وعند الشافعي تهاترت البينتان فان برهنا في نكاح سقطا لامتناع الجمع
بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان
اوقت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لم يقض
له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه
لم يقض بحجة اي اذا كان امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى الخارج انها زوجته واقام البينة
لم يقض له الا اذا ثبت سابقيته ان نكاحه سابق فان برهنا على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه
بنصف وتركه اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان
شاء ترك وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهي للسابق ان ارخا
اي ذكرا الشراء من ذي اليد تاريخا ولذي يد ان لم يورخا او ارخ من لا يد له ولذي وقت
ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يورخا او ارخ احدهما
فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احدهما شيء منهما فان وقت احدهما فهو احق
وان لم يوقت احدهما فلكل منهما ان يأخذ نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته
او تصدق علي وقبضته وبرهنا فمدعي الشراء احق والشراء والمهر سواء ورهن مع
قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد
او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء
متفق تاريخهما من آخر اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو
او وقت احدهما فقط استويا بان الحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد
فصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء فان برهن خارج على الملك
وذو اليد على النتاج او برهنا على سبب الملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ
جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق وان برهن على ملك يتكرر كما على الشراء من الآخر
بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على

الشراء

من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد
يقضى للخارج كما تقدم لان اليد امارة الشراء او لانه باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض
لا يجوز وان كان في العقار عند محمد لما قال الجلالي فمن جعل تاريخا فيه تفصيل مذكور في الهداية
فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من
الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا
فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في
الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان
فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط
فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور
المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد
احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على
المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالضابط
ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق واما في الملك
بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين
فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكر اثنين كالشرى والهبة وغير ذلك ينظر
الى قوة السبب كما في المتن ولا ترجيح بكثرة الشهود عندنا فان الترجيح عندنا بقوة الدليل
لا بكثرته ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث
والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسألة بطريق المنازعة وهو ان النصف
سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينصف
فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول و
المضاربة وانما سمي بهذا لان في المسألة كلا ونصفا فالمسألة من اثنين وتعول الى
ثلثة ايضا فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما
المضاربة فان كل واحد منهم يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة
فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في
الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث
في الستة وهو اثنان وان كانت في ايديهما معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا بقضاء فان
الدار اذا كانت في ايديهما يكون النصف في يد كل واحد منهما فالنصف الذي في يد
مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه
كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا

معناه ثلث الستة

ففي

... نصار وحمله العيدان والكسوة

١٢٥

ففي السن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان
وترك الدابة مع ذي اليد فان برهن احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعته
استويا ادعى احد الخارجين على ذي اليد انه غصب هذا الشيء مني والآخر ادعى انه
اودعه ثم جحد وديعته هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع
اذا جحد الوديعة صار غاصبا واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام
ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها اي صاحب اليد في هذه الصور
اولى وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع الآخر والقول لصبي يعبر
في انا حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل
ما يقوله وان كان معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد زيد
وهو في يد عمرو فهو لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب
اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد اقول في اليد على
الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فان من رأى انسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف
الملاك لا يجوز له ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي الذي
لا يعبر عن نفسه عبدا لصاحب اليد مشكل والحائط لمن جذوعه عليه او متصل
ببنائه اتصال تربيع لا اتصال ملازقة اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث
يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما اذا بنيا
يحيطا مع جدارين بمكان مربع لا لمن له عليه هرادي الهرادي الخشبات التي
توضع على الجذوع بل بين الجارين لو تنازعا اي ان كان لاحدهما عليه هرادي ولا
شيء للآخر عليه فهو بينهما وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها بناء
على انه لا ترجيح بكثرة العلل ارض ادعى رجلان انها في يده والآخر كذلك وبرهنا
قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده فان
الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل
من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وامية امه
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها هنا
عندنا وعند زفر والشافعي دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها امة

كان عبدا في

آخرين

فبالدعوة يصير مناقضا ولنا ان العلوق في ملكه حجة تنفي التناقض وكون العلوق في يد
البائع دليل على انه منه والناقل وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها صح لو ادعى المشتري
قبل دعوة البائع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها
ثم اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد يعني ان ماتت الامة
والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان
مات الولد لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال النبي عم اعتقها ولدها واذا صحت
الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة
الام ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن اي لو ادعى البائع
الولد الذي ولدته بعدما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت نسب
الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد
فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده وبعد عتقه ردت
دعوته اي ان ادعى البائع الولد بعدما اعتقه المشتري ردت دعوة البائع كما لو
ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين اي
ردت دعوة البائع اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من
نصف حول الا اذا صدقه المشتري واعلم ان في احكام القسم الثاني كالاول
وفي الثالث لم يبطل بعد القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من
زمان البيع والقسم الثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامتها ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول
وهي ام ولده نكاحا ام الولد نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها
زوجها فولدت فادعى الولد وهذا يحمل على هذا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن
او آجر او زوجها ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا
ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع
لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمل فينقض البيع لاجله
وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها

والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين

ثم كانت

ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق
والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او
كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان
المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في
قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة لا
يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مثل الاعتاق الذي مر ما اذا اعتق المشتري الولد لان
الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع واذا عرفت
هذا فنقرح الضمير في كاتب الولد للمشتري وفي كاتب الام من في من باع ولو باع احد توامين ولدا عنده
واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان من ضرورة
ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الاخر والتوامان ولدان بين ولادتيهما اقل من ستة اشهر
ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ان جحد زيد بنوته يجعل ابنا للمقر لان الاقرار بالنسب يرتد بالرد لان
النسب لا يحتمل النقض والاقرار يبطل لا يرتد بالرد ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فقال المسلم هو عبدي و
قال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية
ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام تبعية ويحرم عن الحرية ولم يقدر على اكتسابها ولو كان زوج
امراة لصبي معها هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة و
ادعى المشتري واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر اي ولدت امة مشتراة
وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد
للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او
نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البائع غره وباع منه جارية لم يكن له ملكا
وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه لعدم المنع منه وتركته له لانه
حر الاصل وان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بائعه لا بالعقر ان قتل الاب
يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره واخذ الاب ديته فان الدية بدل النفس فسلامة البدل كسلامة
الولد ثم منع الاب من المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمة الولد على البائع كما يرجع
بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذه منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

بثمنها

سواء صدقه زيد او لا لا خر عليه وحكمه ظهور المقر به لا الانشاء فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا الطلاق او عتق مكرها
لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا فيه تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار
بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر
حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بالقيمة صح الاقرار بالمجهول لان سببه علة انه
اختيار لا اثبات الملك وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال وفي
النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في
غير مال الزكاة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ومن عشرة في دراهم كثيرة هذا عند ابي حنيفة
لان هي الكثرة اقل عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا كذا كناية عن العددين واقل العددين يذكران بغير واو احد عشر
واقل العددين يذكران بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير للثلاثة بلا واو
والاقرب منه اثنان بلا واو فيعتبر احد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف يعني لفظا
يلزم كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد وعشرون وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به
هو وديعة وان فصل لا لان الظاهر الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير او بدل
ان علي حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وعندي او معي او
في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او
ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا لانه ان لم يذكر
الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك يعني ان العقل وانتقد كلامك ولا تغلط ولا زيغا واجلني يراد
به امهلني في الجواب وقضيت يراد حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعي علي وتصدقت علي
كذا انا بانك تدعي علي بلا حق ووهبتني كذا الكلام في تصدقت واحلتك كما لا علي زيد فاصنعت به
وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له في الحال وحلف اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب
له الدين حالا ومائة ودرهم كلها دراهم ومائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة
اثواب كلها ثياب اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند الشافعي يفسر المائة كما في علي مائة و
ثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم
ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر استحسانا مما اذا ذكر بعد لفظ العدد
عدد اخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب فلا يفسر المائة والاقرار بدابة في

الاصطبل

١٢٧

وسيف جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة ح

الاصطبل يلزمه فقط او خاتم حلقه وفصه اي الاقرار بخاتم يلزمه حلقه وفصه هذا من باب العطف
على معمولي عاملين مختلفين والجر مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله وسيف جفنه وحمائله
ونصله وحجلة العيدان والكسوة الحجلة البيت المزين بالثياب والسرر وتمرة في قوصرة يلزمهما كثوب في
منديل وثوب في ثوب وفي عشرة اثواب واحد هذا عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا يكون ظرفا لثوب واحد
وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع
عشرة عند الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد مر في كتاب الطلاق ومن درهم الى عشرة وما بين درهم
الى عشرة عليه تسعة هذا عند ابي حنيفة لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخرى لا تدخل وعندهما
تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا تدخل شيء منهما فيجب ثمانية وفي له من داري ما بين الحائط
الى هذا الحائط له ما بينهما والقول لابي حنيفة ان في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما
الا بانضمام الاول كما في قوله سني ما بين ستين الى سبعين اي مع انضمام الاحاد الى الستين دون السبعين بخلاف ما
بين الحائطين وان اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل
لرجل ومات الموصي فالآن يقر وارثه بانه موصى له وكذا ان بين سببا صالحا كالارث والوصية
اي ويصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث
وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين الهبة او قال اشتريت منه لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح
في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث
والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول اي من وقت الاقرار فله ما اقر وان ولدت حيين
فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى لهذا الحمل او
ان فلانا مات وتركه ميراثا فيكون هذا اقرارا لملك الموصي او المورث فيقسم بين ورثتهما وان فسر بالبيع
او اقرض او ابهم الاقرار لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح فان
اقر بشرط الخيار صح اقراره وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع
انه اقر ثم ادعى انه كان كاذبا في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى على
قول ابي يوسف لان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا الوارث ادعى وارث المقر فعند البعض
لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا
امرا لو اقر به المقر لزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما
اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله اي لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح وان استثنى كيلا
او وزنا من دراهم فقيمته وان استثنى غيرهما منها لم يصح اي ان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز
حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة من حيث الثمنية
اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل

من حيث الجالس وهو اقر به ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كان للمقر له لان الاستثناء
لا يصح الا في المتناول لفظا والبناء يدخل بالتبعية وما يدخل تبعا لا يصح الاستثناء منه وان قال بناؤها لي وعرصتها لك
فكما قال لان العرصة اسم للارض الخالية وكذا البستان كالبناء اي لو قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا
نخله لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة لي والفص لك او الارض لي والنخل لك صح وان قال له علي الف من
ثمن عبد ما قبضته وعينه صح ان سلم المقر له العبد لزمه الالف والا فلا وقوله ما قبضته صدق في الالف وقوله وعينه
اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد لزمه الالف والا فلا وان لم يعين لزمه وجاز
قبضته لغو وهذا اذا قال ما قبضته لغو عند ابي حنيفة سواء وصل او فصل لان انكار القبض في غير المعين
ينافي الوجوب لان جهالة المبيع تهلكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق وان فصل
لا لانه بيان تغيير عندهما كقوله من غير اي كقوله لا يكون الا عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل
تصدق وان فصل لا كقوله من ثمن خمر او خنزير او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد
عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق فانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما وفي
غصبت او دفعت ان ادعى اصيهن صدق الا في فصل الاخير اي ان قال له علي الف من غصب او وديعة
الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص ان وصل صدق وان فصل
لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على الجياد فان قال الا انها
الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم
وانما يسميان مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصبت ثوبا وجاء
بمعيب وفي له علي الف صح الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر
غصبتنيه لا والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الاخر يدعي عليه
الغصب وهو ينكره فالقول له وفي هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال هو لي اخذه اي المقر له لانه اقر
بيده ثم ادعى انه كان له فاخذته فيسلم الى المقر له ويقيم البينة وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا
فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبا بكذا فقبضته هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يسلم الى المقر
له ثم ادعى كما في مسألة الوديعة وهو القياس وجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيده الا انه
مطلقا بل بيد ضرورية لاجل الانتفاع فتبقى فيما وراء الضرورة في حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة

باب من الاقرار

دين الصحة مطلقا اي سواء علم سببه او علم بالاقرار ودين مرضه الا دين مرض
الموت بسبب معروف وعلم بلا اقرار كبدل ملكه او ما اتلفه او مهر مثله سواء وقدما على ما اقر به في مرضه هذا
عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع
بما تعلق به حق الغير والكل على الارث وان شمل ماله اي الديون الثلاثة وهي دين الصحة ودين
المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال ولا يصح ان يقضي

المريض مرض الموت غريما بعضا دين غيره ولا المحاصة لان لوارثه الا ان يصدقه البقية ... الا
الزوجة في الدين ولبقية الورثة الاقرار للوارث وان اقر اي المريض لمن ... ثم ... بنته
نسبه وبطل اقراره وصح ما اقر لاجنبي ثم نكحها لان في الاول الاقرار المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية
ولو اقر بنبوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله اي يكون في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن
يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق وصح اقرار الرجل
بالولد والوالدين والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء ولا يشترط تصديق الولد وصح اقرار
المراة بالوالدين والزوج والمولى وشرط تصديق ... لا ... اما الولد فيشترط
شهادة القابلة في اقرارها بالولد لكن شهادة امراة واحدة وذكر القابلة جرى مجرى الغالب
وصح التصديق بعد موت المقر الا في الزوج فيقع بعد موتها اي موت المراة عند ابي حنيفة لان حكم
النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجة بعد انقطاعه بخلاف تصديق الزوجة
لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو
الارث باق بعد الموت لان التصديق يستند الى الاقرار والارث حينئذ معدوم ويرث الاخ
مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا ثبوت النسب لان المقر ... في
قبول اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير ولو اقر احد ابنين ميت له على اخر مائة بعضها ابيه
فلا شيء له والنصف للاخر اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابنيه ان زيدا قبض
خمسين فلا شيء للمقر وللاخر الباقي لاحتمال ان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو صحيح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته
او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال
فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن دار او على دار
فللشفيع الشفعة وتثبت الرد بالجهالة اي ثلث ... لكل واحد من المدعي والمدعى عليه
نابد الصلح والمصالح عنه ولبعض حالة البدل وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي وكاجارة ان وقع عنها بالمنفعة
فشرط التوقيت فيه اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت فيشترط فيه التوقيت كالخدمة
وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن مال على ما يعلم بغير التوقيت من منافع الخيل ونحوها وتبطل
بموت احدهما في المدة والاخيران اي الصلح مع سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح دار مع احدهما اي مع السكوت والانكار
ويجب في على الدار لانه اذا صولح عن دار فهو زعم المدعى عليه لم يجد وله ملكه وزعم المدعي ليس
بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا صولح على دار فهو زعم المدعي عليه انه اخذها عوضا

ولا ... من ... اولاد ... الاخ ... الا بعد ... الغير ...

عن حق مجهول اخذ بعيد فيجب الشفعة وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه اي يخاصم المستحق فيما استحق وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله وبعضه اي ان استحق
بعض البدل رجع المدعي الى الدعوى بحصته مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود
اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل ولو صالح على بعض دار يدعيها
لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي انما لم يصح لان بعض الدار
لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي
في يد المدعى عليه وان ابراه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى
الاعيان وهي صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار
في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك عمرا نافرا واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا ابراء عن الاعيان
وصح الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى له بخدمة هذا العبد و
الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر
ثم صالح لا يجوز والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح
وكان عتقا بمال وخلعا اي ان كان الصلح على اخذ عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح
مع الاقرار كان عتقا بمال حقيقة حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق في زعم المدعي
لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا
في دعوى الزوج النكاح فمع الاقرار يكون خلعا مطلقا ومع الانكار يكون في زعم الزوج لا في زعمها
حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا آخر اجازته القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى ان
علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها كانت زوجة للاول
لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حلالا وقد تجوز عن دعواها النكاح
ذكر في الهداية ان في بعض النسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة
في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختيار هذا لان الصلح جعل عنه فرقة فالزوج
لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع بمقابلة شيء ولا عن دعوى حد لان الحد
حق الله تعالى ولا اذا قتل مأذون له عمدا او صالح عن نفسه لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز
له التصرف فيها وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه والخلاف
والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح
باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزيادة ربوا وله ان
حقه في الهالك باق واعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزائد مع الهالك في هذه
الصورة وفي موسر اعتق نصفه له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل هذا

المصالح عنه الى دعوى الكل وفي الصلح

وقيل صورته ... دعوى

بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليها ههنا فلا يجوز
الزيادة عليها وثم غير منصوص عليها ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف
العبد وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل الا ان يضمن الوكيل لان هذا الصلح في هذه
الصورة ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي
فيرجع الحقوق الى الموكل الا ان يضمنه اي الوكيل فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيما
هو كبيع لزمه وكيله اي فيما يكون الصلح عن مال بمال عن اقرار ونحوه يكون مع الاقرار وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه واطلق
ونقد صح وان لم ينقد فان اجازه المدعى عليه صح ولزمه البدل والا رد اي صالح الفضولي عن
المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او على هذا او على عبدي
هذا من غير ان ينسبه الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقد فهو في هذه
الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزم والا فلا وصلحه على بعض ما له
عليه اخذ لبعض حقه وحط للباقي لا معاوضة لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل فصح
عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل ففي الاول يكون اسقاطا للتسعمائة وفي الثاني
يكون اسقاطا للوصف للحلول وعن الف جياد على مائة زيوف لانه يكون اسقاطا للقدر في
المائة واسقاطا للوصف للجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض البدل
في المجلس ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض
الدنانير قبل الافتراق او عن الف مؤجل على نصفه حالا لان وصف الحلول ليس له مقابلة خمسمائة
وذلك الوصف ليس بمال او عن الف سود على نصفه بيضا لانه يكون معاوضة الوصف بخمسمائة
وزيادة وصف ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد فقبل بريء وان لم
ينقد عاد دينه اي قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فقبل بريء وان لم يؤد
الخمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعود دينه
لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا عن البراءة فبقي البراءة مطلقة
ولهما ان على للشرط فيكون البراءة معلقة بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت
على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الي الخمسمائة
الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه ان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر
لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة
بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من املاء المصنف وان لم يوقت لم يعد اي ان لم يوقت

قال السروجي صالحتك هذا الالف وعلى هذا العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم

فعلى ٤

الاطالب عنه الادنى حينئذ ثم ولم يقل عنه ان هذه الصورة انه لم يوجد الدين لم يعد دينا لانه ابرا
مطلق وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا
فالكل عليه فهو هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي وان لم يوجد في الغد فالكل عليه كما في المسئلة الاولى
وهذا بالاجماع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا وقد علل
في هذه الصورة بما علل ابو يوسف في المسئلة الاولى وهذا يجيب عن التعليل الذي ذكر من جانب ابي
حنيفة ومحمد انه انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط هاهنا كما في المسئلة الاولى ولو
علق صريحا اي ان قال اذا اديت الي كذا فانت برئ من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا
صريحا لا يصح كان اديت الي كذا او اذا اديت فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق
صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح وان قال لا احد ان الا اقر لك بما لك
حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل صح عليه اي نافذ ولازم لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ذلك اخذ
للحال اي يؤخذ المقر بالاقرار للحال ولو صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فان الشريك ان ضمنه ربع
الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن
المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان
كل ما اخذ احد الشريكين فللآخر اتباعه ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا
على الغريم بما بقي اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك
حقك وليس لك علي شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه ولو شرى بنصفه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه اي اشترى احد الشريكين من الغريم بنصفه شيئا فللشريك الاخر ان
يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة
الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر انه قبض
الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر آخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يعطي الى
ما اخذ الا الثوب وان شاء اخذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء فانه مبناها على المماكسة فلا
يتضرر المشتري بضمان ربع الدين وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك
اي اذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك لان الابراء
اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما
وباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم فوجب لكل منهما على زيد خمسون

تعليق

قال اذا اديت الي كذا او اذا اديت او متى ج

درهما ثم وقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد
على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع
المقاصة بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان
عمرا قاضي دينه بالمقاصة لا قابض شيئا ولو ابرء عن البعض قسم الباقي على سهامهما اي اذا
كان الدين بين شريكين نصفين فابراه احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي
اثلاثا لانه بقي له ربع وللآخر نصف فيبطل صلح احدهما ان سلم عن نصفه على ما دفع اي لو
اسلم رجلان في كر وراس مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف
كر بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يجوز كما اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح
في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الاخر ولم
توجد فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او على العكس او نقدين
بهما صح قل بدله او لا اي انما يصح عن النقدين اي عن الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل
او اكثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف وفي نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حظه من ذلك الجنس اي اذا كان المعطى مائة
درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما ساوى حصته في مقابلتها
وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يكون بطريق الابراء لان التركة اعيان و
البراءة عن الاعيان لا يجوز فيبطل الصلح ان شرط فيه اسم الدين من التركة لبعض ان
اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح
لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فذكر فهي الصلح حيلا فقال فان
شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر
حظه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح الحيلة الاولى ان شرطوا
ان يبرئ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بما دفع
هذه الحيلة فانه يتضرر بقية الورثة ان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته
تبرأ لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيلهم
حصته من الدين على الغرماء صح وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد
خير من الدين والثالثة وهو احسن الطرق في قول الاكثر قال فليقرضوا ان حصة
المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم
فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة

يوكلهم بالجباية على الوفاء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على
ان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بنفسه فظاهر وان لم يكن بان ادعى الفضة في نقل
الى ذهب كبير مثلا ليكون الفضة في مقابلة النقدين والباقي في مقابلة الذهب وصح
الصلح عن تركة جعلت على مكيل او موزون اختلاف فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة
الربوا وعند البعض يجوز لان هنا شبهة شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان
يكون ما اعطاه ابدال الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولو صالحت عن الكل
فالموزون في بدل البقية صح في الاصح وجه عدم الصح ان هذا الصلح بيع لان ...
الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح وجه الصح ان التركة اذا
كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة ان كان الدين
محيط ولا تصالحا قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل فالاوضح اي ينبغي ان لا يصالحا
قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو فعلا فالاستحسان يجوز فالاوضح لان التركة لا تخلو
عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة و
الدائن لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا
ووقف الكل قياسا وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان
لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المختارة قيل هل يشترط في الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض
الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء
يصح الصلح على ما ذكر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير
صحيح وفي الذخيرة مسائل يؤيد ما قلنا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة
في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب اعلم
ان في صيرورة العامل غاصبا هلالا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف
يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان يقال ان المضاربة
ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى اخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح
للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة
تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده اي لانه للمضارب عند
الفساد بل اجر مثل عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها
اي في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة ولا يصح الا بمال يصح به الشركة وبتسليم المال الى المضارب
وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يقتضي الشركة

في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة
لكن يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
الا باجل لم يعهد المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري ويوكل بهما
اي بالبيع والشراء ويسافر عند ابي يوسف ليس له ان يسافر وعند ابي حنيفة ان دفع في بلده ليس له ان يسافر
وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده ويبضع ولو رب المال ولا تنفسخ به اي لا تنفسخ المضاربة بان
يبضع رب المال خلافا لزفر ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر اي يقبل
الحوالة وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك لكن ... ان الشيء لا يتضمن مثله بل ... دونه
كالابداع ونحوه ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل برايك ما لم ينص عليهما اي على الاستدانة
والقرض وانما يصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار وهي تحصيل الربح بخلاف
الاقراض لانه لا فائدة فيه فلو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك اي اذا قال اعمل برايك فهو
تطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد وله حظ تحت اعمل برايك كالخلط اي اذا قال اعمل
برايك فصبغه احمر فهو شريك بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله بخلاف القصارة لانه
لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه احمر لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك عند
ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد كالحمرة فلا يضمن بصبغها وخلط
بماله اذا قال اعمل برايك واحد صبغه ان يبيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة ولا ان
يزوج ... رب المال فان جاوز ضمن ... ولا ان يزوج عبدا
او امة من مال المضاربة ولا ان يشتري من يعتق على رب المال سواء كان قريبه او قال رب المال ان
اشتريت فلانا فهو حر ولو شرى كان له لا لها اي كان للمضارب لا للمضاربة ولا من يعتق عليه ان كان
ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا لان ... في زيادة القيمة
وسعى العبد في قيمة حصته اي في قيمة حصة رب المال من العبد مضارب بالنصف شرى بالف امة
ولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا او معسرا فضارب قيمة الغلام ونصفه سعى لرب المال في الف ...
او اعتقه رب المال بعد قبض الالف نصف ... المدعي نصف قيمتها وجه ذلك ان الدعوة صحيح في الظاهر
حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد ... راس
المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط
فلا رجحان لاحد بكونه راس مال او ربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة صار قيمة الولد الفا
وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن
لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك موجود فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد
من صنعه فله الاستسعاء في راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف له ان
يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه استيفاء
فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصار ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك

خلاف … الصنيع باب ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الا ان يعمل الثاني فظاهر الرواية
وهو قولهما وقال ان ربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين
انه مضاربة فيضمن وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح يثبت الشركة فيضمن
كما لو خلطه بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل ما رزق الله
بيننا نصفان فنصف الربح للمالك وسدس للاول وثلث للثاني وان قيل ما رزقك الله فلك ثلث
لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة على المضارب الثاني كما شرط المضارب الاول على ان ما رزق الله للمضارب الاول
الثلثان نصفان بينه وبين رب المال ولو قيل ما … فدفع بالنصف فللثاني نصف وللمالك نصف ولا شيء لان
دفع المضارب الاول بالنصف وهو مشترك بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان
وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطه
وضمن الاول سدسا لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثان فيضمن المضارب الاول السدس … شرطه
للمالك … وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا
بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب حيث لا تبطل المضاربة … لان له عبارة صحيحة ولا ينعزل حتى يعلم
بعزله اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنه
ولا في نقد من جنس راس ماله … اي صار نقدا … خلافا … اي بيد النقد
نقد لكنه خلاف جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس لا يبدله
لوجود العزل … بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا بالنقد … بخلاف جنسه …
ولو افترقا وفي المال ديون لزم اقتضاؤه ان كان ربح والا لا لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان
لم يكن ربح فهو متبرع بالعمل ويوكل المالك به اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك
بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل
المضارب المالك وكذا ساير الوكلاء اي اذا امتنع ساير الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك والبياع
والسمسار يجبران عليه اي الاقتضاء … البياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه الحنطة
ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم
يترادا الربح اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقد فهلك المال وان لم يفسخ ثم هلك تراداه واخذ
المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة المضارب في مصره في ماله … نفقة
المضارب مبتدأ وفي ماله خبر وان مرض المضارب سواء كان في الحضر او في السفر فالدواء في ماله وعن ابي يوسف
الدواء يجري … النفقة وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه … بالمعروف وضمن الفضل اي ان انفق زائدا على المعروف ضمن
الفضل ورد ما بقي بعد قدومه مصره الى المال اي ما بقي من الطعام ونحوه وما دون سفر يغدو ويروح
ويبيت باهله كالسوق فان بات ثمة فكمصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله اي اخذ من الربح

ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم فان باع متاعا مرابحة حسب
لا نفقة نفسه اي … وقال قام علي بكذا يحسب ما انفق على المتاع من كراء ونحوه ذكر ولا يحسب نفقة المضارب
مضارب بالنصف شرى بالفه بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه له وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط اي اشترى
بالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالالفين عبدا ولم ينقدهما البايع حتى ضاع الالفان في يد المضارب
غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب نصف الارباح فاذا دفعها يصير راس المال الفين وخمسمائة
لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام علي بالفين …
فقط لانه يقول قام علي بالفين لان الشراء وقع بالفين … الوضيعة … وقعت بسبب الهلاك
في يد المضارب ولو بيع بضعفها فحصته ثلاثة الاف والباقي لهما … اي ان بيع باربعة الاف
فثلاثة الاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم تخرج الثلاثة الاف يرجع منها رب المال
الفان وخمسمائة بقي خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب … ولو شرى من رب المال بالف
عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه فقوله شراه بنصفه صفة العبد والفاعل في شراه يرجع الى رب المال
فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف لان شرى المضارب من رب المال وان كان جائزا
ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين ولو شرى بالفه عبدا يعدل ضعفه فقتل
رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك اي اذا امتنعا من الدفع واختارا الفداء يفديان الجناية
… الملك والعبد ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين واذا فديا خرج
عن المضاربة فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام انما يخرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بالقسم
الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة ولو شرى عبدا بالفه وهلك الالف قبل نقده دفع
رب المال غيره ثم وثم اي اذا دفع رب المال غيره وهلك في يد المضارب قبل ان يدفعه الى البايع يدفع رب المال
الى المضارب غيره مرة اخرى وكذا ان هلك ثانيا وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف
دفعته الي والف ربحت لا مالك قال الكل دفعت وعند زفر … وهو قول ابي حنيفة الاول القول قول رب
المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين ولو
قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة اي صدق زيد مع اليمين لانه
ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب كما قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة اي صدق
زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب … اي مع اليمين
لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيها الخصوص ولو ادعى كل نوعا صدق المالك
اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا
يضمنها المودع ان هلكت اي لا يضمنه وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف السفر
الخروج للسفر فالسفر مصدر … بالمصدر … وان نهى عن السفر فان كان الطريق مخوفا
… فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك اخر فان

جحد بعد طلب ربها فاذا قدر على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا اي جحد كما هو رب الوديعة يضمن سواء كان اقر بعد
الجحود او لا لانه فارق رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جحد المودع
الوديعة عند المودع بغير عاصبا او خلطها بماله حتى لا تتميز فانه ان خلط بخلاف جنسه ينقطع حق المالك ويجب الضمان
اتفاقا وكذا ان خلطها عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلطها بما هو اقل بل يثبت الشركة وعند محمد
للاقل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر او انفقها ولبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثلها
بها او حفظها جارا من بيته او غرفا ضمن اي حفظ غير جار لعمل المودع ما الحفظ في غير عاصم فعلى الضمن بحواز الشرط هو
هو فيه فان جميعها ان آخره وان اختلطت بلا فعله اشترك ولو زال التعدي زال الضمان الا اذا وضعها وجاز لها
ثم ردها الى دار المالك الى الحفظ فهنا زال الضمان اي كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فردا الاهل
البيت وانما قلنا بهذا لان زوال الضمان حقيقة غير حكمي لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن
ازالة التعدي وعند الشافعي بعد ما تحقق التعدي لا يزول الضمان ولا يدفع الى احد المودعين فقط بغيبة الاخر اذا
كانت الوديعة من غير المكيل والموزون قبل الاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا
لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم اي
اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان
يدفعها الى الآخر ليحفظ بل يقتسمان فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الدفع الى الآخر
فيما يقسم وضمن دافع الكل لا من قبضه اي ان دفع الكل الى الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض
لان مودع المودع لا يضمن عنده خلافا لهما ولو نهى عن الدفع الى عياله فدفعه الى من لا بد له منه كدفع
الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى عرسه لا لو امر ان يحفظها في بيت معين من دار فحفظها في آخر
لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت في الحفظ فلا فائدة في التعيين بخلاف الدار لان الدارين تتفاوتان فان كان
كان له خلل ظاهر ضمن اي ان كان الخلل في البيت الذي حفظ فيه خللا ظاهرا وقد عين بيتا آخر في تلك الدار ضمن ولو
اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وهذا عند ابي حنيفة وفي لا يضمن ايا شاء فان ضمن الاخير رجع على الاول
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء وهذا بالاتفاق لما في الاول ان المودع على مودع الغاصب فان الاخير
اخذ من الاجنبي صار غاصبا ووفق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا
فارقه ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخير لانه صار مودعا حيث غاب الاخر ولا صنع في ذلك كثوب القاه
الريح في حجر انسان ولو ادعى رجلان كل منهما الف درهم انه اودعه اياه فنكل لهما فهو اي الالف لهما وعليه الف
آخر بينهما اي ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يده اودعه اياه وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة لاحد وعمرو
منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء فان تشاحا اقرع بينهما وان نكل لاحدهما يحلف
للآخر فان نكل له ايضا فهذا الالف [illegible] الذي عليه بكونه لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء
بالبذل او بالاقرار وذلك حجة [illegible] صار قاضيا نصف حق كل واحد منهما بنصف حق
للآخر فيغرمه واعلم ان النكول ههنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان
الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فكان له تاخير القضاء ليحلف للآخر حتى اذا نكل لاحدهما
[illegible]

وقف

[illegible]
وفي القاضي به فعلى هذا رواية فخر الاسلام البزدوي يحلف للثاني فان نكل يقضي بينهما
لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في
مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يحلف للثاني لان النكول كالاقرار
وفي الاقرار لا يحلف للثاني

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ
ينبئ عن التمليك فان العارية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي
اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة
وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية وتصح باعرتك ومنحتك اصل المنحة الناقة او الشاة يعطيها
او شاة ليشرب لبنها ثم يرد وقد وقع فيه اصل الوضع مجازا على العارية واطعمتك ارضي واخدمتك عبدي و
داري لك سكنى اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب
وعمري سكنى اي داري لك عمري سكنى مفعول مطلق للفعل المحذوف وتقديره اعمرتها لك عمرا والعمرى جعل
الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز ويرجع المعير فيها متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت هذا عندنا وعند
الشافعي ان قبض العارية مضمون ولا تؤجر لان الشيء لا يتضمن ما فوقه فان اجر فعطبت ضمنه المعير ولا
يرجع على احد والمستأجر بالنصب عطف على الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع على مؤجره ان لم يعلم
انه عارية معه اي ان لم يعلم المستأجر انه عارية معه ولا يرجع الى المؤجر بخلاف ما اذا علم
اذ لا غرور من المؤجر ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين اي ان
اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا كركوب الدابة
بغيره او لم يختلف استعماله كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره
وان اختلف لا وكذا المؤجر اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستأجر ان يعيره سواء اختلف
استعماله او لا وان عين يعيره ما لا يختلف استعماله وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية
عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع
كان له ان يملكها غيره فمن استعار دابة او استأجر مطلقا يحمل ويعير له اي للحمل وركوب
فعلى التعيين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد
ضمن بالخلاف الى شر فقط فان التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما
فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان الخلاف الى المثل او الى خير لا يضمن والى شر يضمن وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدر اي ان وافق او خالف الى المثل او خير لا يضمن والى شر يضمن ورد الدابة الى اصطبل
مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم
رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها
المستعير مع عبد المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا ان ارسل مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف
اجيره مياومة او ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على

الدواب او الاصطبل فهلكت قبل الوصول اليه اي الى المالك ضمن هو الاصح وقيل يبرأ بالتسليم الى العبد الذي لا يقوم على الد
فدليل المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع كونه يستفاد غير نفسه الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف المستعار
النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما فان هذا لا
يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون قرض لانه لا ينتفع
بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كما يستعار الدراهم ليعير بها الميزان او يزين الدكان
وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت قبل الانتفاع يكون مضمونة وصح اعارة الارض للبناء
والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق اي لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اي وقت الاعارة و
رجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير و
اعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبله اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد ولو اعار للزرع
لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا لان للزرع نهاية معلومة ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس
اذ ليس لها نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر و
الغاصب لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك واما على المستاجر التمكين والتخلية دون
الرد فان منفعة القبض للموجر فيكون مؤنة الرد عليه لا على المستاجر ويكتب المعار له ارضا
اطعمتني ارضك لا اعرتني اي اذا اعرت الارض للزراعة فاراد
المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة ره يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة
الارض قد يكون للبناء والغرس وعندهما يكتب لفظ الاعارة

كتاب الهبة

هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام
اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية وجعلت هذا لك واعمرتكه
جعلته لك عمرى قال النبي عم من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري
لك عمرى سكنى فان قوله سكنى يجعلها عارية وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب
وداري لك هبة سكنى فان قوله سكنى ليس تمييزا بل مشورة وفي هبة سكنى اي داري لك هبة سكنى
فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية او سكنى هبة اي داري لك بطريق السكنى حال
كون السكنى هبة اي موهوبة او نحلى سكنى النحلى اسم من النحل اي الاعطاء تقديره نحلتها نحلى
ثم قوله سكنى تمييز او سكنى صدقة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او صدقة عارية
اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز لانه جنس المنفعة او عارية هبة اي
داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال بالعارية تم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع
موهوبة لك عارية وتتم بالقبض الكامل اي تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن في الموهوب
فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض

الكامل

الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض
بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل فيصح ان قبض في مجلسها بلا اذن او بعد
باذنه اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كما يصح قبضه لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء
المجلس لا الا باذن الواهب صريحا كما تصح على التقبيض متعلق بقوله فيصح والمراد بما لا يقسم ما لا يبقى
منتفعا به كالرحى والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم اي لا يصح في مشاع يقسم بل ينتفع به خلافا
للشافعي وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض فعند الشافعي محل القبض كما في البيع و
نحوه فنحن نقول القبض منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله والشيوع يمنع تمامه ان كان بين الشريك
او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في النصف الشائع
بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري يفسده فان قسم وسلم صح اي اذا وهب مشاعا ثم قسم وسلم
صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او لبنا في
ضرع وسمنا في لبن لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف الشائع
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر في نخل كالمشاع اي لا يجوز هذه الهبات لكن اذا
فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض يصح وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد
وما وهب للطفل بالعقد وما وهب اجنبي له تتم بقبضه عاقلا او بقبض ابيه او وصيه او من او ام
هو عمها او اجنبي يربيه وبقبض زوجها لها بعد الزفاف اي زوجة الطفل الموهوب لها الا ان لكن
بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد لان الكل يقع في يده بلا شيوع وعكسه لا اي هبة واحد لاثنين
دارا لا يصح عند ابي حنيفة ره وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان
هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بالدين لكل واحد كما
كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة ره
وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما في هبة واحد لاثنين وكذا
يصح الصدقة لان الصدقة على الغنيين يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين
او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله قال النبي عم الصدقة تقع في كف الرحمن
قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة وكذا الهبة

باب الرجوع فيها

ومن وهب فرجع صح هذا عندنا لقوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم
يعوض وعند الشافعي رح لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عم لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما
يهب لولده ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يملك للحاجة ومنعه الزيادة متصلة
كبناء وغرس وسمن لا منفصلة ومنعه موت احد المتعاقدين وعوض اضيف اليها
ولو من اجنبي بنحو خذ عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف يرجع كل بهبته وخروجها عن ملك
الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع فلو وهب وابان لا والقرابة المحرمية و
هلاك الموهوب وضابطها دمع خزقه فقيل موانع الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه

فالدال الزيادة والميم الموت والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك
ويرجع في استحق نصف الهبة بنصف عوضها لانه اذا استحق نصف العوض يرد ما بقي بهذا عندنا وعند
زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الباقي فقط فلم يرد
لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم ولو عوض
نصفها بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع بالنصف يعني ان باع الموهوب له نصف الهبة
فللواهب ان يرجع في النصف الباقي وكذا اذا لم يبع شيئا فللواهب الرجوع في النصف لان له الرجوع في
الكل ففي النصف اولى ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح لان
اعتق الموهوب له الموهوب ولو منعه فهلك لم يضمن اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع
لكن لم يقض القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك بلا منع بعد قضاء القاضي
لان يده غير مضمونة الا اذا طلب فمنعه والرجوع بعد التسليم وهو مع احدهما اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي
فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب اي في يد الموهوب
له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة ومن شرط العوض
هبة ابتداء فشرط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع ويجوز ان يكون قبضه اضافة المصدر الى الفاعل
والمفعول المجرد للدلالة ويجوز ان يكون على العكس وبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت
الشفعة هذا عندنا وعند زفر فيه حكم البيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا يشتمل على الجهتين
فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما واريد
التمليك لا يجري فيه الشرط فلو وهبت لك هذا على ان تهب لي كذا صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت
يحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يجري فيه شرط يغيره فاما الشرط الذي
يقتضيه العوض صحيح فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصح كالبيع لانها
قبل القبض لكنه شرط فيه العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى تجري عليه احكام البيع حالة البقاء لا
الابتداء **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او
تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط اي الاستثناء في الحمل والشرط
ان قوله او يعوض شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط
العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا
كان معلوما فعلى ان قوله او يعوض يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اي الهبة
لان الحمل لم يبق ملكا له فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو دبر
ثم وهبها لا لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ الهبة في الحمل فيبقى هبة شيء مشغول بملك
الواهب او الهبة المشاع ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت بريء منه فهو باطل لانه تعليق
صريح في الابراء لا يصح وجاز العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهو جعل داره له عمره فاذا مات
ترد عليه اي العمرى جعل الدار له مدة عمره بشرط ان المعمر له اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء

الحديث فهو في معنى من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده وبطل الرقبى وهو ان يقول ان مت قبلك فهو لك
الرقبى اسم من المراقبة وهو الانتظار وكانه ينتظر ان يموت الاخر وهو باطل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه
لانه تعليق الملك بالخطر وعند ابي يوسف يصح ان قوله داري لك رقبى ان داري لك وانا انتظر موتك ليعود
الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيره وصدقة كهبة لا يصح الا بقبضه ولا في مشاع
يقسم اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين وهما حق ولا عود فيها
الفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن فاعل لا افعل لان الاتي لم
يجئ فالمضارع يؤاجر واسم الفاعل المؤاجر وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي او آجره اي وفي
الاساس آجر فهو موجر ولم يقل مؤاجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وهو اسم للاجرة كالجعالة
واجره يأجره من باب طلب اذا اعطاه الاجرة فهو آجر وموضع الفرق بين الموجر والآجر والاجارة
فعالة من آجر يأجر وهي الاجرة لكن في الشرع نقلا الى العقد فقال هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك بين
او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن
في الوقف لا يصح فوق ثلاث سنين في المختار كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلى عدم الجواز اذا
كان في هذا المعنى لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض رضي الله عنهم او
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل
هذا الى ثمة فلا يجب الاجرة بالعقد خلافا للشافعي فان الاجرة عنده يجب بنفس العقد بل
بتعجيلها فانه اذا عجل الاجرة في تعجيل الاجرة الواجبة يعني انه لا يكون له حق الاسترداد
او بشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة يجب تعجيلها او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب بدار
قبضت ولم يسكنها وان غصب سقط بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض
كل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط اذا فرغ وان عمل في بيت المستاجر
فان قيل لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر
بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجرة يجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض
وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب له بقدر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان
يطلب الاجرة لكل جزء قليل ولا تقدير للاجزاء فيتوقف الطلب على كل العمل وللخباز بعد اخراجه
من التنور فان احترق بعده فله الاجرة وقبله لا ولا غرم فيهما هذا عند ابي حنيفة لانه
امانة عنده وعندهما مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر وللطباخ بعد الغرف
ولضارب اللبن بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان
التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زائد كالنقل ومن لعمله اثر في العين اي عمل له
قائم بذاته في العين كالصبغ مثلا كالصباغ والقصار يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجرة وان

حبس فلا اجر في قضائه فلا غرم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما العين كانت مضمونة قبل
قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار وعندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله
الاجر ومن لا اثر لعمله اي لم يبق شيء من ماله قائما بالعين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له كراد
الآبق فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه بالجعل وعند زفر له حق
الحبس سواء كان لعمله اثر في العين او لا ومن اطلق له العمل له ان يستعمل غيره فان قيد بنفسه فلا كما اذا قال
يخيط بنفسه ولا اجر لمجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل خط او زاد او
زيد بالجواب نحو الموته لا شيء له هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح له اجر الذهاب لان الغرض حمل
الكتاب وفي الزاد لا شيء له بالاتفاق حيث نقض عمله بالرد ووضع المستعمل زاد لو كان بلا دور كما علم
فيه فان العهد المستعار في الكل فينصرف اليه ولو كان عامله سوى البناء كالغصب ولو
استاجر ارضا للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا و
الارض لهذا احوال ويتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي ان لم ينقص القلع الارض فهو اي اد
برضى عطف على قوله ان يغرم فالحاصل انه يجب على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين
الاول ان يغرم الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا
على المستاجر ان نقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير ان لا ينقص الارض والثاني ان يرضى
الموجر بترك البناء او الغرس ثم ان هذا الذي ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه وفيه ولاية القلع
للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فحينئذ لا يكون للمستاجر
القلع وفي غير هذه الصورة يكون له والرطبة كالشجر فان لها نهاية في الارض بخلاف الزرع فانه اذا
انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه لا ركوب
من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر
من الثقيل العالم به وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حملها والا كل قيمتها اي ضمن ما زاد
على حمل ذكر ان كان الحمل بحيث يطيقه مثل الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها
بضربه وكبحها العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنيفا يعني ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح
اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة رح وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف وجوازها
بما استوجبت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها الى موضعه وردها بالجر عطف على جوازها
يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا
وجائيا وانما في هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد
انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما استاجرها ذاهبا وجائيا في غير ذلك
الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان

بهلاك الدابة في ذلك الموضع بسبب يشبه بانه لا مدخل بجوازها عن ذلك الموضع في تحقق السبب
بغي بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يشبه بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يغني بالضمان
ونزع سرج حمار مكترى واسكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله الا ان
الكثرى حمار اسرجه فنزع السرج واكفه باكاف وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف
بمثله الحمار او لا وان نزع السرج واسرجه بسرج اخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج بهذا
الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زايدا على الاول فيضمن بحسابه
وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زايدا في الوزن
على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك ونقل وتارة
يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل المقصود
ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقص بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا
ومن دفع ثوبا للخياطة قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي

باب الاجارة الفاسدة

لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة الشرط
تفسدها الا ما شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر والشافعي
يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد تجب قيمة المبيع بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة
بنفسها بل بالعقد وقد اسقطت الزيادة فيه وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل
شهر سكن ساعة منه او له ساعة هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد حق
الفسخ في ساعة من ليلة ان يلزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة
الاول مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار رؤية الهلال حرج وفي كلها علم جملة بان قال اجرت
ستة اشهر كل شهر بكذا واجارتها سنة بكذا وان لم يبين قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا
فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الهلال والا فالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة
عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام
كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة كما ان كان في عشر ذي الحجة
سنة فعند ابي حنيفة رح يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو
ثلثون يوما فقد والحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على عشر ذي الحجة وان تم على
تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي عشر من ذي الحجة والحمام والحجام والظئر باجر
على كل حال وهل يحنث عبد الاضحى بكره سنة واحدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر
معين وبطعامها وكسوتها هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان
الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظار شفقة على الاولاد وهو استحسان
وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر فان البيت ملكه فيمنعه منه وله فسخها ان لم يأذن

فان اقرت بنكاح لا لابيه ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون شهود فله ان يفسخ الاجارة
صيانة لحقه وهذا ان علم النكاح باقرارها لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها
يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجب على الاب
فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم يصح للاذان والامامة والحج و
تعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن
والفقه فالاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعة وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية
يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس وعلى
الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء الى القراءة التي يهدى الى المعلم على رؤس سور القرآن سميت بها
لان العادة اهداء الحلاوة ومن لم يشتغل اهل ما وراء النهر والاجارة الا ... هذا
عند ابي حنيفة وفي الاصح اجارة ... من ... وكذا قال ... البنسجي بنصفه او
استاجر رجلا ليحمل عليه زادا فاكل بعضه او ثور الطحان ... هذا يسمى قفيز الطحان وقد
نهى النبي عليه السلام عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان او
ينبغي ان يكون النبوح بكذا اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة اقفزة اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي
حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل لانه جمع بين العمل والوقت والاول
موجب كون المعقود عليه منفعة والثاني موجب كونه تسليم النفس في هذا اليوم مفوضا
عليه وفيه نفع للاجير ونفع للمستاجر فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كلاهما ان يعمل هذا العمل مستغرق ابدا
اليوم فذلك هو الاقرب عليه لا الجهالة ولو قال ليخبز له عشرة اقفزة في اليوم فهو كما عرفت انه
يصح لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق او ارضا بشرط ان يثنيها او يكربها او يسرقنها فان كان الاذان
يجيء كالكرب فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر
وان لم يكن المراد هذا فان كان الارض لا يخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط
ما يقتضيه العقد وكذا ان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انقضاء العقد يفسد وفيه
منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد او يكري انهارها والمراد الانهار العظام فان
منفعتها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول او يسرقنها فان منفعته يبقى بعد انقضاء العقد
او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسد استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع المؤجر
ارضا اخرى للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده
ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بثوب هروي نسيئة وفي قوله
جواب الشرط وهو قوله ولو قال بخلاف استئجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها و
يزرعها فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد فان لم يذكر انه يزرعها او ما يزرع فيها لم يصح الا ان يعمم
بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان السكنى لا يتفاوت على السكن على ما مر فان زرعها

وهو يستحسن

ومضى الاجل عاد صحيحا ووجه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود
صحيحا وهو القياس ومن استاجر حمارا الى مصر ولم يسم حمله فحمل المعتاد فنفق لم يضمن لان
الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيح وان بلغ فله المسمى استحسانا كما ذكرنا في مسئلة
الزراعة فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض اي الحاكم المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة
الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في مسئلة الحمار ينقض القاضي العقد **باب من الاجارة**
الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فالمعنى ان يعمل لعامة الناس وله ذلك وقوله فالمعنى لان هذا جيء على ما تقرر
ان الواجب عليه ان يعمل لهذا العمل بعينه غير ان يعمل للمستاجر الاجير فسمي بهذا الاجير المشترك كالصباغ
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى اعلم ان المتاع في يده امانة
عند ابي حنيفة فلا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز
كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما الهلاك بالسرقة والحال انه لم يقصر في المحافظة لم يضمن عندنا كما في الوديعة
التي يكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ
فصار كالوديعة بلا اجر واما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند
بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال
اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجرة مقابلة العمل والحفظ جميعا فصار كالوديعة التي لا
اجر بها بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه كزلق الحمال وشد المكاري ومد الملاح هذا عندنا
وعند زفر والشافعي لا يضمن لانه عمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح للغرض فينبغي
ان يكون المراد ما لا يتلف به عملا عادة و زهبة الغدر المعتاد بعلمه لا يمكن التحرز عنه اما العمل الا بعد دق
للغدر المعلوم ولا يضمن به ادميا غرق او سقط من دابته اي ادميا غرق بسبب مد السفينة
او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمانه على العاقلة
لا يتحمل العاقلة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان تكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال
قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره حصته اجره لانه لما وجب الضمان فله وجهان احدهما انه
يحمل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يحمل الاول باذنه ثم صار تعديا عند
الكسر فيخير ربه بينه والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل كالاجير
للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله
وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي
اسكان البيت عطارا او حدادا وفي الدابة الى الكوفة او واسط او في هذه الدار او هذه وفي
حمل كر بر او شعير عليها يجب الاجر بما وجد اي فعل ان خاطه فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين
واجرتك هذا البيت اللاد شهرا بدرهم او هذا شهرا بدرهمين وكذا اذا كان ثلاثة اشياء وفي
اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه شرط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجر
يجب بالعمل وعند العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول اوذكر في الهداية

ومثل العطار والحداد وكل البر والشعير خلافا لابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى الكوفة او واسط
بعينها للحاق وحلة الخياط والصباغة متفق عليها ولو قال لخياط ان خطته اليوم او غدا
اي فان خطته بدرهم وفي غد بنصف درهم فله ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل
وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان له ان كل واحد مقصود كاختلاف النوعين ولو ان ذكر
اليوم ليس للتوقيت لان افتاء التوقيت والعمل كما مر ذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان
ولا يجاوز به المسمى اي الاجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة وفي الى الصحيح
لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكون الصحيح هو الاول لان التسمية الثانية نصف درهم
وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد
على نصف درهم ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر عبد محجور
محجور ابو عبد المحجور فاعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان هذه الاجارة بعد الفراغ
صحيحة استحسانا لان الفساد رعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب الاجرة
ولا يضمن الكل غاصب عبد غصبه فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله
ضمان عليه عند ابي حنيفة رح لان العبد الاجر نفسه فكذا ما اخذ فلا يكون متقوما وقالا يضمن لانه
مال المولى وصح للعبد قبضها واخذها مولاه قائمة هذا بالاتفاق ولانه بعد الفراغ
كما مر ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول باربعة وحكم الحال ان قال
مستاجر العبد مرض او ابق اول المدة وقال المولى اصل هذه المسألة الطاحونة
فان الماء لو انقطع الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا في المدة يحكم الحال
وصدق رب الثوب ان قال امرتك ان تعمله قباء او بغير اجر في الامرية عملته لان الاذن
مستفاد من رب الثوب والمراد ان يصدق باليمين في انه ما امر بالاصابة فان قال لان المالك
منكر تقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف رح ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد رح ان كان
معروفا بهذه الصنعة للاجر فالقول له وابو حنيفة رح يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة انما قال تفسخ بعيب لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع
بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خيار
خيار المستاجر وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر عندنا وعند الشافعي رح لا يفسخ بخيار الشرط
ولا بالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كان يسكن وجع ضرسه فاستاجر للقلع فانه
ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس استاجر من يطبخ وليمتها
فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة وكحدوث دين لا يقضى الا بثمن ما آجره فانه يلزمه
ضرر الحبس وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر فان الاجير للخدمة مطلقا يفسخ

بلزومه والسفر فان قال مالك العبد انا اسافر وانحص على الاقامة بان يبيع وان
اراد المستاجر ان يخرجه العبد فلم يكن الفسخ اما ان رضي المالك يخرجه العبد فليس للمستاجر
الفسخ وافلاس مستاجر وكان ليس وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله فيبطل ما ودين خياط
يعمل براس ماله فذهب راس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فرأس ماله ابرة ومقراض
فلا يتحقق العذر وبدا المكري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري والفرق بينهما ان العذر من
طرف المكري يلزمه المضي في السفر بما بدوله ان لا يمضي في السفر فلا يمكن الزامه لاجل الكراء
ومن طرف المكاري ليس كذلك ويمكن ان يقعد هذا العقد حضنا فلا اعتبار له وترك خياط استاجر
عبدا ليخيط ليعمل في الصرف اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية
وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احدهما ان عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف

مسائل شتى

ومن احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض جاره لا يضمن فقيل هذا اذا كانت الرياح هادئة اما اذا كانت مضطربة
يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في حانوته يطرح عليه العمل بالنصف صح اي يتقبل احدهما العمل
من الناس لوجاهته ويعمل الآخر بحذاقته فهذه الشركة جائزة على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة
الصنائع والتقبل فكان صاحب الحانوت الطلق شركة الوجوه لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته و
هذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يتقبل العمل وشيئا من الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو
مجهول جائز استحسانا ووجهه ان يخص قبول العمل بصاحبه لا يدل على نفيه عن الآخر فاذا عقد شركة
الصنائع ويتقبل احدهما ويعمل الآخر يجوز فكذا هنا والحاجة ماسة الى مثل هذا العقد فيجوز
كما استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا وهذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز للجهالة ولو اراد
الجمال فالجيد فان استاجر لحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها
والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عرض الاجارة والغاصب رضي بها فانعقد
بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا
بالاجارة ثم ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحد الغاصب انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد
قوله او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر فانه لم يكن راضيا بالاجارة وصحت الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة اي المساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة اي تفويضها
والايصاء والوقف اي جعل الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافا اي ويصح
الزمان المستقبل كما قال في المحرم اجرت هذه الدار من غرة رمضان الا البيع واجارته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
موقت بازمنة معينة اخذ التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك حتى ان يقول كاتبتك بكذا

بداءة
ن ف
فنه
زيته
اي جعل المغصوب وصيا والوصية والطلاق والعتاق

[illegible]

عجز ان يؤدي في [illegible] الكل [illegible] الرام كذا [illegible] لا يجوز [illegible] ان يجبر [illegible]
لانه لا يجبر الشافعي [illegible] فلنا عكسه ان [illegible] في الاجل قائم مقام المعقود عليه
لو [illegible] الكتابة نوجيه يخرجها وان كذا [illegible] بشرط وان يجز [illegible]
عند العبد [illegible] هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله ادفا [illegible]
الخ [illegible] فان [illegible] وعتق [illegible] ان اعتق في عرم البدل
وفي مكاتبة او صح عليها او على [illegible] او حالها [illegible] الجنابة او مثلها او قيمته فان كاتب
على قيمته او عين [illegible] بالتعيين [illegible] ظاهر الرواية [illegible] انه [illegible] اذا ملكه وسلمها
عتق في [illegible] الالف وفيه [illegible] العبد [illegible] فان الكتابة عليها جائزة [illegible]
او ما [illegible] عبدا [illegible] اعبدا [illegible] المسلم [illegible] او [illegible]
ان المسلم [illegible] الفصل وعتق [illegible]
[illegible] ان ادى ما سمى [illegible] الرواية [illegible] العتق والسعاية في القيمة ان ادى [illegible] وهو الخمر
والخنزير [illegible] بعتق [illegible] ان قال ان اديتها فانت حر [illegible]
[illegible] ان ادى القيمة عتق وان ادى الخمر عتق [illegible] لا يعتق الا باداء القيمة
لان المسلم [illegible] الخمر فاذا [illegible] القيمة [illegible] ولا ينقص [illegible]
[illegible] مثل الخمر والخنزير [illegible] ان القيمة في الكتابة [illegible] اذا كانت من جنس المسمى فان
كانت [illegible] لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة [illegible] وموضع [illegible]
[illegible] الكتابة فاسدة تجب القيمة فان كانت [illegible] عن الالف
لا [illegible] وان كانت زائدة [illegible] ان لم يذكر نوعه وصفته
الوسط [illegible] لان [illegible] الوسط [illegible] وان قيمته الوسط فلان الوسط
بالقيمة [illegible] اصلا [illegible] القيمة [illegible] كاتب عبدا [illegible]
[illegible] وعتق [illegible] الخمر لان عتقه متعلق [illegible] لكن [illegible] ذلك تجب القيمة [illegible]

باب تصرف المكاتب

[illegible] بيعه وشراؤه [illegible] وان شرط [illegible] فانه شرط ان لا [illegible]
[illegible] شرط [illegible] العقد وهو [illegible] البدل ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بالعتاق [illegible] العبد فقلنا كل شرط [illegible] يكون [illegible] البدل [illegible]
مجهولة [illegible] وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين وانكاح امته وكتابة عبده لا انها
[illegible] المال وعنده [illegible] لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها [illegible] الى العتق وهو ليس من
اهله وجه الاستحسان وهو [illegible] المال وعنده [illegible] الى المولى وله ولاؤه ان ادى [illegible]
[illegible] اي للمكاتب الاول ولاء الكاتب الذي [illegible] بعد عتق الاول ولسيده ان ادى قبله
لا تزوج الا باذن ولا هبة ولو بعوض ولا تصدق الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده

لو [illegible] الكتابة [illegible] وعتق اعتاق [illegible]
والاخت [illegible] من زمنه [illegible] الصغيرة
[illegible] الصغير وما لا فلا [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] عبده [illegible] عن عبد [illegible]
ومضاربة وشركة [illegible] التزويج الى [illegible] وكتابة عبده [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] للماذون لم [illegible] شيء من ذلك كتاب الماذون [illegible]
ولا للمكاتب لان [illegible] على البيع [illegible] للماذون [illegible]
الاشتراء [illegible] قال بعض [illegible] دون [illegible] الا [illegible]
الى [illegible] بالشراء [illegible] وابواه لا من [illegible] الصغير [illegible]
ذا رحم محرم كالاخ والعم [illegible] المكاتب [illegible] انه لا يكسب لا [illegible] الكسب
كاف للصلة [illegible] الولادة [illegible] على الكسب [illegible] بالعتق في الولاد [illegible]
من الب [illegible] بيع ام ولده [illegible] عندنا [illegible]
بيعها وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز [illegible] بيعها وان
كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف [illegible] لا [illegible] القيمة [illegible]
امتناع البيع [illegible] الولد [illegible] اعتقها ولو [illegible]
امه [illegible] عليه بالشراء الى [illegible] الولد [illegible] كسب المكاتب
كسب المكاتب يكون [illegible] لان الولد [illegible] وكسب الولد [illegible] فان كاتب [illegible]
[illegible] الولد [illegible] وكسبها [illegible] زوج امته [illegible] ولدت [illegible] الولد [illegible]
الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق [illegible] فان ولدت [illegible]
او عبد [illegible] باذن فاستحقت [illegible] عبد [illegible] المكاتب باذن مولاه [illegible]
[illegible] فاستحقت [illegible] عبد [illegible] ابو يوسف [illegible] محمد [illegible]
المغرور [illegible] ان [illegible] ان يكون عبدا [illegible] مولودا [illegible] الاحرار [illegible]
الصحابة [illegible] لان حق المولى مجبور بقيمته [illegible] الحرية [illegible] لا قدرة للعبد على
اداتها في الحال [illegible] الى العتق فان وطئ امة [illegible] فاستحقت او [illegible]
في الحال [illegible] باذن [illegible] المكاتب [illegible] امة بغير اذن المولى [illegible]
بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت [illegible] او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب
العقر في الحال ولو نكح فوطئ [illegible] اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق [illegible]
انه لولا الشراء [illegible] الحد [illegible] لا يجب العقر [illegible] من توابع التجارة فيكون ثابتا
في حق المولى وهذا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه الكتابة [illegible] العقر [illegible] بالوطء [illegible]

والاذن بالتجارة اذنا بالوطي والوطي من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى وصح تدبير
مكاتبه وتحرير بعضه فان كان مدبرا او مضى عليها ولم يؤد ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا اي لم يترك مالا
اما ان يعجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فات المولى ولا مال له سواه يخير بالخيار
اما ان يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل منهما فان الاعتاق لما كان متجزيا بالغير
ان ضيقه في الثلثان عند ابي حنيفة اداء للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى الكتابة
ثلثي البدل موجلا عتق موجلا فيعتبر التخيير وقد تلقاه جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيتخير
بينهما وعندهما لما لم يكن متجزيا صار عتق المولى معتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان في
كل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر في الاستيلاد مكاتبه
وصح عتقها او يحرث وكانت ام الولد اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد بطلت ام ولد فيخير بين ان
تمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق عند موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد موت المولى
ان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقر من سيدها وكتابة ام ولد وعتقت بموته مجانا ومدبره
اي صح كتابة مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل ان موت سيده معسرا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه فمتفرع التجزي و
عدمه كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت سلم له ثلث البدل وجاز ان لا
البدل ومقابله الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال الا مقابلا بما يسلم له حنيفة
وصح مكاتبه على نصف قيمته بدل موجل اي صح صلحه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل
وجه الاستحسان ان الاجل حق المكاتب فجاز بعوض لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال الان
وجه صح لا يصح الكفالة به فاعتبر لا ان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورده ورثته اي
ثلثي البدل حالا او باقيه موجلا او استرق اي جبر العبد بين ان يودي ثلثي البدل حالا والباقي موجلا وبين ان
عتق فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد جبر بين ان يودي ثلثي القيمة حالا او الباقي
الى تمام البدل موجلا وبين ان يعجز فيسترق لان المريض يملك التاجيل في ثلثي القيمة حالا فقط [illegible]
له الترك فيصح التاخير لهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا في البدل فلا
التاخير الا في ثلثه وفي نصف قيمته هنا اي حالا فكان البدل ضعف القيمة هنا في المسألة المذكورة وان كان
المريض الذي كاتب عبده على الف موجل ادى ثلثيه حالا او استرق اي جبر العبد بين ان يودي ثلثي القيمة
حالا وبين ان يعجز فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير فيعتبر بالثلث وفي الثلثين
فان قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا او شرط العتق بادائه اولا اي سواء قال ان ادى فهو حر او لم يقل
فقبل واداه الحر عتق ولا يرجع ان لا يرجع المودي على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء الحر
اما ان شرط التعليق العتق فظاهر واما ان لم يشترط فلان العقد موقوف ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق
لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء الغائب

البدل

البدل وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فان ادى قبل جاز
وعتقا صورته المسألة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان الغائب فقبل الحاضر فالقياس ان يصح
في حصته الى صرفه حصة الغائب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه ابتداء
فجعل نفسه اصلا والغائب تبعا كما يسري على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبر المولى اما الحاضر فلان
كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته اعار
رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه الاخر فرهنه ثم احتاج الى استخلاص عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر
المرتهن على القبول وان لم يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير واذا ادى المعير الدين يرجع على المستعير
به وان ادى بغير امره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن الا باداء الدين ولم يرجع على الاخر لانه متبرع
في حق الاخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لا متبرع ولو قبل [illegible] فقبول الغائب لتوقف
لم يتوقف بشيء لان العقد نفذ على الحاضر ان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فان ادى لم يرجع وعتقوا
كما في المسألة الاولى **باب كتابة العبد المشترك** احد شريكي عبد اذن للاخر ان يكاتب حصته بالف
ويقبضه ففعل وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض وقوله فعجز ليس بشرط [illegible] وهذا عند ابي حنيفة
واصله ان الكتابة تتجزى فيكون مقتصرا على نصيبه فيكون فائدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ
فالاذن لا يبطل ذلك واذنه شريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا نصيبه على القابض
فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في
النصف ووكيل في النصف والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز مكاتبة اجلين [illegible] وطيها
فادعاه احدهما ثم وطيها الاخر فادعاه الاخر فجيت منه ام ولد للاول وغرم نصف قيمتها ونصف
عقرها لشريكه وغرم شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وهذا عند ابي حنيفة وبيانه ان الاستيلاد والمكاتبة
المشتركة متى عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه لان المكاتبة لا ينتقل من ملك الى ملك كالمدبرة
والاستيلاد الغير لا يتجزى فاذا استولدها احد الشريكين [illegible] صارت كلها ام ولد
ويضمن نصف القيمة للشريك لما عرفت فالاستيلاد الى قبل العجز وفي خلافه ظاهر [illegible]
لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم يكن فظهر انه وطي ام ولد الغير فالاستيلاد الاول وقع
[illegible] وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد
مغرور حيث وطي معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فالاستيلاد الاول
لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول واشتغل نصيب الاخر اليه يفسخ الكتابة فان الكتابة تفسخ
بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطي الاخر في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون
ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من نصف
قيمتها وما بقي من بدل الكتابة عند محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك
عتقها قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة

وان وقع العقد الباطل اي فقد العجز لا اختصاصه بمنافعها واعواضها فان لم يطا الكل ودبرها فعجزت
بطل تدبيرها وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه تملك
نصيب الشريك ووقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان حررها الى المكاتبة
المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه فرجع به عليها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع
وهذا مبني على ان الكتابة او الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة لا عندهما عبد لرجلين دبره احدهما ثم
حرر الاخر غنيا او عكس اي حرره احدهما ثم دبر الاخر اعتق المدبر او استسعى فيهما اي في المسالتين او
ضمن شريكه في الاول فقط اعلم ان في المسالة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء
عند ابي حنيفة فاذا اعتقه لم يكن له التضمين او الاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فللاول ان يعتقه
او يستسعى او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة
القن فاما ضمنه لا يتملكه لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك واما في المسالة الثانية اذا اعتق الاول فللاخر
الخيارات عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء وعندهما لا الاعتاق
او الاستسعاء باقية في المسالتين والتضمين مختص بالاولى وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الاخر
باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته مدبرا كان او
معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الاخر باطل لان
الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان
اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه
سيصل اليه لا يعجزه اي الحاكم الى ثلثة ايام اي يمهل ثلثة ايام وان لم يكن حكم بعجزه ولا يعجزه اي ان
لم يكن له وجه سيصل عجزه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وفسخها
او فسخ سيده برضاه اي فسخها سيده برضا المكاتب وعاد رقيقا وما في يده لسيده فان
مات عن وفاء لم يفسخ هذا عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة بالموت لفوات المحل وفي بعض
الاحكام فكذا في هذا الاحكام الزوال الملك وهو الرق فلو هي مستند الحرية الى اخر حياته وعتق الحادث
عاليه حكم بعتقه وارثه منه وعتق بنيه وولده الذي ولد في الكتابة او اشتراه في الكتابة لا يتبعونه
او ترك ولدا ولد في كتابة او اشترى وكل ابنه صغيرا او كبيرا وانه ان كان ادخل في كتابته واحد فان الولد ان كان صغيرا
يتبعه وان كان كبيرا صاحبا للشخص واحد وان لم يكن ترك وفاء وسعى ولده وكتابته وسعى على نجومه وادا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه وسقط ما ادى البدل حالا او ردوا رقيقا هذا عند ابي حنيفة وعندهما
المشترى يسعى على نجوم الابن ايضا لانه يكون تبعا للاب فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها
قد جنى الولد وقضى به اي بجوز الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا للاب لان هذا القضاء لا ينافي
الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء
الى موالي الاب وانما قال ودينا يفي لانه لو كان عينا لا ينافي القضاء بالالحاق بالام لحكم الوفاء

وان

وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى به لقوم امه فهو تعجيز لان القضاء يكون ولاء الولد
لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا والفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه
فينفذ وينفسخ الكتابة وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة عجز اي ان لم يكن المولى مصرفا للزكوة
فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى ثم بطل الكتابة ثم عجز فطاب ان
المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ و
العبد قد اخذه صدقة وقد قال عليه السلام لكم صدقة ولنا هدية فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بالجناية فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية
فعجز بعد دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة
عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان قضى
بموجب الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء
فاشتغل المشتري ولا يفسخها موت السيد وادى البدل الى ورثته على نجمه وان اعتقه بعضهم لا
يصح واعتقوه عتق مجانا لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما اعتاق الكل
فيجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق وكذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض
تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصحح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة
وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة فقال من اعتق ما اعتاقا او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد
او بملك قريبه اي بملك رحم محرم فولاه لسيده وان شرط عدمه فان ذلك شرط مخالف لمقتضى
العقد فينعقد العقد ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والحكم
والمدبر وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد فلا يصح ان يثبت السيد ويلحق بدار الحرب حكم
يعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره او ام ولده فالولاء له ومن اعتق امة
زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول اي من وقت الاعتاق فولاء الولد لا ينتقل عنهم
ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت
الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل
من ذلك اي ولدت الامة المعتقة ولدين توامين بين الاعتاق وبين ولادة احدهما اقل من
نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ايضا لان احد التوامين كان موجودا وقت الاعتاق و
كذا الاخر والتوامان ولدان بين ولادتهما اقل من نصف حول فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد
لسيدها فان عتق الاب جره ولاء ابنه الى قومه اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا يكون بين الاعتاق
وبين الولادة اكثر من نصف حول فولاؤه لسيدها يعني ان الولد ان مات فولاؤه لسيد
الام فان عتق الاب قبل موت الابن صار الولد بحيث ان مات بعد ما عتق الاب فولاؤه

الولاء

ف

خبير

تابعة

فالمولى لا يكون عن معتق الاب هذا انما قال فيحسب للولد لان الاب الكافر حنيف يوم موت الابن الحر فولاء
الابن لموالي الاب لان ميراث الابن يستحق بولاء الولد وكان موته ويوم ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا
بعد موت الاب لان الابن اذا اعتق والولد مات قبل تعيين موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه
لموالي الاب بعجمي له معتق مولاه نبطي معتقه وولدت فولاء ولده لمولاها هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي
يوسف فولاؤه لموالي الاب ترجيحا لجانب الاب وهذا بنا على انه لا ولاء للعجم وان كان من جانب الام
وانما وضع المسألة في العجم لان ولاء الموالاة لا يكون بين العرب لانهم شعوبا وقبائل فلا ارث بولاء
الموالاة لتناهي عن التوارث بالنسب وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور
فيهم ولاء الموالاة والمعتق عصبة تقدم النسبي عليه وهو على ذي الرحم اي المعتق شخص يأخذ
ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه والنسبي اما عصبة بنفسه اي ذكر لا يوصل اليه ولا يدخل في نسبته
الى الميت انثى واما بغيره وهو انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب فهي عصبة مع
البنت فكلهم يتقدم على المعتق والمعتق يتقدم على ذي الارحام اي من لا فرض له ولا عصبة من نسبه الى الميت
انثى فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده اي ان مات السيد ثم المعتق ولا وارث
له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف في علم الفرائض ولا ولاء للنساء الا
ما اعتقن كما ورد في الحديث بيان هذا انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن الى كتب
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او ولاء من اعتقن من اعتقته واما في ولاء المدبر فقد عرفته وقد مر

فصل

فقد عرفت جر الولاء ومسائل ذلك في شرحه ان اسلم رجل
على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح قوله ان اسلم رجل الخ فيه نظر بحرية العادة
وهو ليس بشرط الصحة فهذا العقد وعقل عليه وارثه له اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات
فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة واخر عن ذي الرحم وله النقل
عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا فان ولاء
العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فيشترط ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب وان
لا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم الوارث النسبي

كتاب الاكراه

هو فعل يوقع
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته نفي الرضا في فلان بفلان ما يفوت به
الاكراه نوعان احدهما ان يكون معدما للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون
مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضا اعم من فساد
الاختيار فان الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل والقطع
ولكن اختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا نفيا للكراهة والاختيار في مقابلة
الجبر وفي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق

والقول الصحيح فان الاختيار انما يتحقق اذا كان من يوقف النفس او العضو عن كل امر فيه هلاك اختيار الامتناع
عنه مجبول بالطبع فجعلوا شبه الجبر ان الغريق الماسك كيف يمسك الانسان بل يتحرك الحيوان باشد
الهوي عن المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف في الامتناع عنه وان كان اختيارا لكنه اختيار
صوري قريب من الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك
اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبول من حيث ان الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجأ وغير الملجأ
لتحقق العقل والبلوغ وشرط قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ويروى عن ابي حنيفة
ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان في عصره وخوف المكره ايقاعه اي يغلب
على ظنه ان المكره يوقعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا اعلم ان هذا يختلف باختلاف
الناس فان الاراذل ربما يتحملون الضرب او الحبس فالضرب اليسير لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب الشديد وكذا في
الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها في حقهم
والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق اخر كاتلاف مال الغير او لحق
الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او
امضى فان هذه العقود يشترط فيها الرضا والاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها
تنعقد وله الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ويلزمه قيمته لان بيع
المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضا في
المبيع بيعا فاسدا يفيد الملك بالقبض فلو قبض ثم اعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر اذ هو عنده
بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه
مكرها لا ورده ان بقي في يده ثم يذكر ان هذا بحكم التسليم بحكم ما يكون ذكر في اصول الفقه ان الاكراه لو كان
على البيع دون التسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل وان لم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه حامله على
تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل يتبين ان العقد
فيجب القيمة فان قلت يشكل بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه قلت لا
يلزم من ها هنا جعله آلة بغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهلك
المبيع في يده اي في يد المشتري ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله قوله ضمن قيمته للبائع اي ضمن المشتري يعني
ان قرار الضمان عليه وله اي للبائع وهو المكره بالفتح ان يضمن ايهما شاء من المكره بالكسر ومن المشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشتري اعم
من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا لو تناسخت العقود فانه ان ضمن المشتري الثاني
القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن
على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع

الاراذل

ان يكون ثم

لانه استعطاف وهو الحاجة فعاد الكلام الى الجواز وفى الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد
لا القبض فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع يحل لان
حرمة هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة فى حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة فى اكراه غير ملجئ فان
صبر فقتل اثم كما فى المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان و
بالضرب والحبس لم يرخص ويؤجر لو صبر اى بغير القتل والقطع وروى ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى
صلب فسماه النبى عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد
والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان شرب الخمر يحل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فرخص اظهاره مع قيام دليل
الحرمة لان حقه تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق بالقلب باق ورخص له اتلاف
مال مسلم بهما اى بالقتل والقطع وضمن المكره بكسر الراء لان فى الافعال يصير الفاعل آلة للحامل لا قتله فان قتل
المسلم لا يحل بالضرورة ويقاد المكره فقط ان كان القتل عمدا فعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله القصاص على
الحامل لان الفاعل يصير آلة له وعند زفر على الفاعل لانه مباشر ولا على الحامل للشبهة وعند ابى يوسف لا يجب على احد
للشبهة وعند الشافعى يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبب عنده كالمباشرة
كشهود القصاص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه اى اعتاقه فان هذا العقد يصح عندنا مع وجود
الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الشافعى لا يصح ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ اى يرجع
المكره على من اكرهه وصورته الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى
الحامل لان الاتلاف فعل يمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن فى التكلم بقوله ويرجع عليه فى الاكراه
بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى موهوم السقوط بان يجيء الفرقة من قبل
المرأة فتأكد بالطلاق قبل الدخول فعلى هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة للحامل
ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول وللقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم يضاف الى السبب
وايضا سقوطه بالفرقة بمجيئها فلا اعتبار له وتقرره بعينه بوطئها ورجعتها وايلائه وفيه
والاسلام بلا قتل وبطل قبض الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينعقد
مع الهزل ينعقد مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة فى اسلامه
الابراء مديونه او كفيله او ردة فلا تبين عرسه ولو زنا يحد الا اذا اكرهه سلطان هذا عند ابى حنيفة
وعندهما لا حد اولان الاكراه مسقط للحد متفق عليه فيما بينهم بل الخلاف انما هو فى تحقق الاكراه من
غير السلطان فعند ابى حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره
السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد فى الصورتين

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولى انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق فى افعال الجوارح فالصبى
اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبى ومجنون غلبت

المجنون المغلوب هو الذى اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل
الا نادرا وغير المغلوب هو الذى يختلط كلامه فيشتبه مرة بكلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه
ويجرى بحكمه وعتقهما اى اعتاقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه لا فى حق سيده فلو اقر
اى العبد المحجور بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل فانه فى حق نفسه مبقى على اصل الحرية حتى لا يصح اقرار
مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد فوليه منهم يرجع الى الصبى والعبد والمجنون
فان المجنون قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذى
يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد فى قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف
الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولى وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولى
وان اتلفوا شيئا ضمنوا لما بينا انه لا حجر فى افعال الجوارح ولا حجر بسفه وفسق ودين
عند ابى حنيفة وعندهما وعند الشافعى يحجر على السفيه والمصالحة اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه يحجر
القاضى ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعى يحجر على الفاسق زجرا له ويحجر على مفت ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس اعلم ان ابا حنيفة لا يرى الحجر على هؤلاء الثلاثة دفعا للضرر عن الناس
فالمفتى الماجن هو الذى يعلم الناس الحيل والمكارى المفلس هو الذى يكارى الدابة ويأخذ الكراء
فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكرى عن الرفقة فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد اعلم ان الصبى اذا بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا فقدر
الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغ المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة
البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففى هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم فى ضعف هذا
المبلغ يولد لابنه ابن فلما اتى ان يؤنس منه رشد فى هذا السن تحقق عجز غير مفقود اليه امواله وقبل هذا السن
ان تصرف فى ماله ببيع وشراء ونحوهما يصح تصرفه عند ابى حنيفة وعندهما لا يصح لانه لم يسلم اليه ماله
مقيدا قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة ونحوها الا ان منع الهبة ثم لما تم خمس وعشرون سنة يسلم
اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد عند ابى حنيفة لان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها و
حبس القاضى المديون اى الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره
لدراهم دينه وبالعكس استحسانا اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دين الدنانير ولا الدنانير لاجل
دراهم الدين لانهما مختلفان لكنهما لما اتحدا فى الثمنية كان لكل واحد لاجل الاخر وانهما متحدان فى الثمنية لا عرضه
عقاره خلافا لهما فان عندهما يبيع العرض والعقار للدين فالقاضى يبيعهما ويقضى
دينه بالحصص ومن افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبائعه اسوة للغرماء اى افلس ومعه عرض شراه
ولم يؤد الثمن فبائعه اسوة للغرماء وقال الشافعى يحجر القاضى على المشترى بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
فان لم يوجد فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وادنى

مدة لها تسع عشرة سنة وله سبع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه على التصرف وزال الحجر اي منع عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فيتولى ثم يتفرع عليه فروع فان قوله الاذن فك الحجر معناه الاذن المولى ينفك عن العبد الحجر فيطلق على قوله ينفك قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعهدة على سيده هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فان اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل ولم يتوقت تفريع على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع هذا تفريع على انه فك الحجر و ليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعي واعلم انه اذا اذن في نوع من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لابد لهذا العمل فيعم كذا لو قال اد الغلة كل شهر كذا بخلاف الاذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي وانما يكون مأذونا دفعا للغرور وحرجا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة اجماعا فان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات اجماعا تحمل على الاطلاق الواقع فيه فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه من باب التجارة ويتوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويقبل الارض اي يأخذها قبالة بالاستئجار والمساقاة ويأخذ مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذ مضاربة ويشارك كالاجير والبيت وغيرهما ويؤجر نفسه عندنا خلافا للشافعي ويقر بدين ووديعة وغصب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة ولا يكاتب ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا باس للمرأة ان تصدق بشيء قليل كالرغيف مثلا من بيت زوجها هذه المسألة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة مأذونة عادة بهذا وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب وقبل فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع فيه الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ... لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس لا بما اخذ سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه اي اذا

قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب اذا عتق وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود الدين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق هذا عندنا وعند الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان ولاية الحجر فيه لان المولى لا يرضى بتصرفاته حال غيبته اما اذا اذن صريحا فهو يثبت حالة الحجر او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه دفعا للغرور عن الناس والامة ان استولدها اي يحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا يحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان يخرج وتعامل مع الناس لكن اذا اذن صريحا يبطل دلالة الحجر لا ان دبر وضمن قيمتهما للغرماء اي ضمن بالاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبر دين محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر بدين عليه صح هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية ولو شغل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بحاجته فلم يعتق عبد كسبه باعتاقه عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه اي برقبته وكسبه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل ويبيعه منه بمثلها او باقل لا يجوز بيع المأذون الذي يشغل دينه ماله ورقبته من سيده الا بمثل القيمة لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة للتهمة كما في الوارث ولا تهمة في البيع اذا باع الاجنبي فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع اي يخير السيد بين ازالة المحاباة او نقض البيع وبطل الثمن لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه بثمنه اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل حقه في الثمن فلم يبق له حق لان الدين على المولى لا يثبت على عبده دينا فيبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اي اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته اي اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين ضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وسعى المعتق في بقية دينه اي المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة فان بيع عبد مديون محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمن البائع ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد اي رجع البائع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه وان وصل ولا محاباة في البيع لا وانما قال معلما بدينه لان البائع اذا اعلم المشتري ان على العبد دينا والمشتري مع ذلك يعلم ان ينفذ البيع برضا البائع والمشتري فيقول ان مع هذا يكون للغرماء ولاية رد البيع

في الصحيح

على حاجته

نسخة

اذا لم يحصل الثمن المبهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يدفع المحاباة
او ينقض البيع ولا خاصم المشتري منكر ادينه ان غاب بائعه ان كان البائع غائبا والمشتري منكر للوكيل
فالوكيل لا يخاصمه عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه ليس خصما وعند ابي يوسف رح يخاصمه ويقضي للموكل بدينه لانه
يدعي الملك لنفسه فيكون خصما للمدعي عليه قلنا ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على
الغائب ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون عند قوم [illegible] وقال انا عبد فلان
مأذون في التجارة يبيع ويشتري فهو مأذون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل اذنه
ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه لان القول للمالك [illegible] بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما
تصرفوا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والحجر لم يخبرهم وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والا
تهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما تردد كالبيع والشراء علق
باذن وليه اكتفاء بالاهلية القاصرة في النافع واشتراطا للكاملة في الضار وتحصيلا للضرر بانضمام
رأي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه وشرط ان يعقل
البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه اما فائدة
وصيه في الاولين وقال [illegible] وصيه في الاجراء ومن للاب من استخلفه بعد موته في التصرف في مال ولده واما
الذي اذن له في التصرف حال حياته فهو وكيل لا وصي وكذا الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف
في مال اليتيم فهو يتصرف في حال حياته وانما سمي وصيا لان الايصاء [illegible] في [illegible] لان ههنا
[illegible] للاب [illegible] وصيا فان جعل القاضي [illegible] الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه
بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولو اقر بما
معه من كسب او ارث صح فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكل اذ من تمام التجارة اذ لو لم يصح
اقراره فلا يعامله الناس وعن [illegible] ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر انتفى
بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره بالارث ايضا وقال زفر والشافعي رح لا يصح في الارث
لانه انما يصح في الكسب لانه من توابع التجارة ولا كذلك الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده والغصب لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا
في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقوم ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز
عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان الغصب عندنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند
الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد قلنا كلامنا في الغصب الذي هو سبب للضمان
وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا يكون مضمونة
عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار ونبينه
ومنها ما قال ان المنقول [illegible] استخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط اذ في الاول نقلهما من
مكان الى مكان وفي الاخير البساط على حاله ولم يفعل فيه شيء يكون ازالة ونقده على هذا الاصل

فيضمن المالك عن المواشي [illegible] وامساك الفرخ قطع الارض منه وليس هذا التفريع [illegible]
لان اثبات اليد لم يوجد [illegible] المطلب ثم لا بد ان يزاد على هذا التفريع لا على سبيل الحقيقة
[illegible] وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون
والمعدود من المتقاربات اعلم انه جعل هذه الاقسام مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل
من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فنقول ليس المراد بالوزن مثلا ما يوزن عند البيع
بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه لو قيل
هذا الشيء قفيز بدرهم او منٌّ بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال لما لم يكن فيه تفاوت واذا لم
يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة اما غير مصنوعة واما مصنوعة لا تختلف
كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي ولما عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل
ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز
فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم
ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك
فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيل واخواته يتفرع على هذا فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان
هذا عند ابي حنيفة لان القيمة يجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه ينتقل الى القيمة
وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بما لا مثل له اقول
هذا عند [illegible] في يوم الخصومة والقيمة معتبرة بكثرة الرغبات وقلتها وفي العدم
هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له والضمان ينتقل الى القيمة في هذا النوع لما لم يوجد
من المالك طلب والضمان عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا [illegible] وفي غير المثلي فقيمته يوم غصبه
كالعددي المتفاوت اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة والمراد ههنا ما يقابل بالثمن
مبنيا على العدد كالحيوان فانه لا يعتد في البيع من غنم ان يقال بيع هذا الغنم عشرة بكذا فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل [illegible] كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا
وهلك في يده لم يضمن هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يضمن فيجري فيه الغصب
اما عند الشافعي فلان حد الغصب عنده اثبات اليد المبطلة وقد وجد فيه واما عند محمد فلان
الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون مما يمكن فيه الا بالنقل فما يكون
لان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار ولان يد المالك لا
تزول الا باخراجه عنه وهو فعل في المالك لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي وضمن ما نقص
بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب اي ضمن ما نقص العقار بغيره اما العقار كالسكنى والزرع
وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فمرض لم يرض ادنى فيضمن النقصان ويتصدق بالاجرة

الاجرة

كالثياب والدواب

والبيع حتى [illegible] حصل بالتصرف في مودع ومغصوب متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم

النقود يعني اذا الغصب في نقود فان اشار اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها لا يتصدق به

بالتصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف [illegible] واخذ الارباح وكذا [illegible] مستعار

[illegible] وكذا [illegible] حصل بالتصرف في الموضع والمغصوب اذا كان متعينا بالاشارة

وكذا [illegible] حصل [illegible] اذا اشار اليها ونقدها [illegible] على المنصرف اما ان

اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل في الشراء

[illegible] ثم نقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق

[illegible] غصب [illegible] العظيم منافعه ضمنه وملكه بلا حل [illegible] شاة وطبخها او شواها او

طحن بر [illegible] حنطة [illegible] البناء على ساج ولبن الشاة بالجص [illegible]

[illegible] عليها وهذا عندنا [illegible] صنيعه [illegible] حق المالك [illegible] وعند الشافعي [illegible]

[illegible] لان الغصب [illegible] محظور فلا يصلح سببا للملك [illegible]

[illegible] هذا عند ابي حنيفة ان [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

شاة [illegible] او [illegible] وضمنه نقصانه وكذا [illegible] ثوبا [illegible]

[illegible] ولم [illegible] ضمن ما نقص [illegible]

[illegible] الارض [illegible] هذا ظاهر الرواية وعن محمد لو كان قيمة البناء والغرس

اكثر من قيمة الارض فللغاصب [illegible] الارض بقيمتها [illegible] ان [illegible]

[illegible] الارض [illegible] وبناء [illegible] يستحق القلع

[illegible] الفضل [illegible] المستحق القلع [illegible] قيمة [illegible] اذا نقص [illegible]

القلع والباقي [illegible] الشجر المستحق القلع [illegible] الارض [illegible] الشجر [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الشجر [illegible] فيضمن المالك

[illegible] الثوب [illegible] ومثل السويق [illegible]

وضمن ما زاد الصبغ والسمن فان [illegible] ضمنه [illegible] او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص هذا

عند ابي حنيفة وعندهما السواد كالحمرة [illegible] الاختلاف [illegible] اختلاف العصر فينظر ان نقصه

السواد كان نقصانا وان زاد فعد زيادة وعند [illegible] الثوب [illegible] الغاصب

[illegible] الصبغ [illegible] السواد [illegible] السويق [illegible]

[illegible] البناء [illegible] النقص يكون [illegible]

[illegible] والسويق [illegible] على الغاصب [illegible] الثوب [illegible] القيمة

فصل ولو غيب ما غصبه وضمن المالك قيمته ملكه [illegible] لان الغصب [illegible] الملك

[illegible] ان المالك ملك قيمته [illegible] البدل والمبدل [illegible] ملك شخص واحد [illegible] الملك

وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه الا لم تقم حجة الزيادة وان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب [illegible]

اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول المالك او بالحجة [illegible] او بنكول [illegible]

فبان للمالك لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار فينفذ بيع غاصب [illegible]

لا اعتاقه [illegible] لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق [illegible] وزوائد الغصب متصلا كان

والحسن [illegible] منفصلا كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي

مضمونة [illegible] على الاختلاف [illegible] الغصب وضمن نقصان ولادة [illegible] بولد

[illegible] بخلاف [illegible] الولد [illegible] فلا [illegible] الملك [illegible] الولادة

ومثل هذا لا يعد نقصانا فلو ولدت [illegible] حاملا فولدت [illegible] ضمن قيمتها [illegible]

[illegible] وعندهما لا يضمن الا [illegible] صحيح [illegible] بسبب حدث [illegible] وهو الولد

ولو انه لم [illegible] الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب [illegible] لانها لا تضمن بالغصب

[illegible] الضمان [illegible] على الحرة [illegible] ما غصب [illegible] او عطلها فانها غير

مضمونة عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي

مضمونة [illegible] وعند مالك مضمونة ان استوفى لا ان عطلها [illegible]

عدم تقومها عندنا دون [illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible] وان اتلفها

لذمي ضمن [illegible] فان الذمي [illegible] المسلم فلا [illegible]

ولو غصب [illegible] او [illegible] الشمس [illegible] فدبغه [illegible] الا قيمته

له كالتراب والشمس [illegible] للمالك بلا شيء ولو اتلفه ضمن ولو [illegible] قيمته [illegible]

ولا شيء عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما اخذه المالك واعطى ما زاد الدبغ فلو دبغه به [illegible]

له قيمة [illegible] اخذ المالك [illegible] ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن هذا عند ابي حنيفة

وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ [illegible] انه اذا خلل [illegible]

[illegible] له اخذه المالك لان [illegible] الغاصب [illegible] ولا قيمة [illegible]

خلا او [illegible] قيمته [illegible] للغاصب [illegible] على [illegible] والوقف [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الجلد ولا [illegible] الخل [illegible]

[illegible] اذا اتلفه [illegible] غصب [illegible]

ولا قيمة [illegible] الضمان [illegible] المتقوم [illegible] ضمن [illegible] مسكر

[illegible] بيعها [illegible] والمزمار [illegible] عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن

وعند ابي يوسف رح انما يضمن قيمته لقرار الهو في القبور بغير الخشب المنحوت واما طين الفرات والوقف الاصلي
فانه يجري مجرى الوصي فيضمنون بالاتفاق ومن ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة هذا عند
ابي حنيفة رح فان المدبر متقوم عنده لا ام الولد وعندهما يضمنها الغاصب وقيمتها ومن حل قيد عبد او رباط
دابة او فتح باب اصطبل او قفص طائر فذهبت او سعى الى السلطان بغير حق وذلك لا يضمن ولا يبدع في المسلمين
بفسق عطف على من يوجبه ولا يتهمه او فارق السلطان مد يغرم وقد لانه وصل الا فومه بنفسه
لا يضمن وان غرم البتة يضمن وكذا الوصي يغرم عند محمد رح زجرا له وبه يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يضمن الا على انه متوسط فعلا فاعل مختار وفي الاصطبل والقفص خلاف محمد رح لانه متوسط

كتاب الشفعة

نقل المحنث رحمه الله ان الجار مجبور على العقار
من ملك عقار على مشتريه جبرا عليه اي بحق المشتري وهو الثمن الذي اشترى به وتجب بعقد البيع المراد
بالوجوب الثبوت وتستقر بالاشهاد اي حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه يحتمل ان لا يوفي
الطلب فيبطل فاذا اشهد استقر اي لا يبطل بعد ذلك بالتأخير وعلك بالاخذ والتراضي او بقضاء
القاضي بعد رؤوس الشفعاء الا الملك اي انما يملك العقار اذا اخذ الشفيع برضاه او رضي المشتري
وقول بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل الاخذ
للخليط في نفس المبيع ثم لم في حق المبيع اي ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق خاص ثم تجب
للجار يعني الشفعة وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق بانه في سكة اخرى لانه صرح على ان ظاهر
ذكر واضع الحد يعلم انه جار وليس بخليط ولا شرط للجار الملاصق وضع الحائط لو لم يكن
له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي رح اثبت الشفعة للجار لا والشريك ويطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحو قوله انا طالب الشفعة او اطلبها واعتبار
مجلس العلم اختيار الكرخي رح وعند بعض المشايخ يبطل الحق ان سكت او يتكلم بطل الشفعة
وهو طلب مواثبة اسم هذا الطلب على غاية التعجيل لان الشفعة تثبت وتبطل الشفعة بتم سكوته
عند العقار او على من هو من بائع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة وانا طالبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند
التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة
اذا كان الشفيع في طريق مكة وطلب طلب مواثبة ويعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد
بنفسه يوكل وكيلا ان وجد فان لم يوجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يفعل على شفعته فاذا الحضر طلب
وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا الى آخره فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة ويسأل ولا يبطل الشفعة وفي المجرد اذا اخره
شهرا بطلت وبه يفتى ولا طلب يسأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر

١٤٧

عليك بما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن الحلف على الحاصل او النسب علم ان ثبوت الشفعة ان كان مستحقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما
استحق هذا الشفيع الشفعة على وان كان يحلف فيه بشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما
اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل لمذهب الشافعي رح وقد ذكرنا سبقه في كتاب الدعوى
او برهن الشفيع قضى له بها والا لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى له احضار من ولمشتري
حبس الدار لا يقبض عنه حلوف حتى للشفيع اداء الثمن فان اخر لا تبطل والخصم البائع ان لم يسلم
خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ولا يجح البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ
بحضرته انما يشترط حضور المشتري لانه المالك والبد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط
حضور البائع لانه صار اجنبيا ويقض بالشفعة والعهد على البائع فيجب تسليم الدار على البائع
وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطالبه وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري
اي ان حلف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكر ولو برهنا
فالشفيع احق هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح ووجهه ما ذكرنا وانما يمكن التوفيق بين البينتين
بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف رح برهن المشتري احق
لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وبائع اقل منه بلا قبضه فالقول له اي بلا قبض الثمن فالقول
للبائع ومع قبضه للمشتري اي مع قبض الثمن القول للمشتري واخذ بما حط الكل بالكل وكله
حط البعض فقد مر في المرابحة يبقى والشفيع يأخذ بالاقل تفصيله وفي الشراء بثمن مثلي
بمثله وفي غيره بقيمته في عقار يتعاد اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل حال او طلب في الحال
واخذ بعد الاجل هذا عندنا وعند زفر والشافعي رح في قوله القديم فله ان يأخذ في الحال بالثمن
المؤجل ولو سكت عنه بطلب اي ان سكت عن الطلب وجر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته
شرا ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي
بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين اي بالنقض او كلف المشتري قلعهما اي
اخذ الشفيع بما لو بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع
البناء والغرس المراد بقيمتهما مقلوعين مستحق القلع كما مر في باب الغصب [illegible]
لو بنى انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو
قول ابي يوسف رح لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء
بني في موضع القلع يعلوه حقا كذا للقرض من غير تسليط ورجع الشفيع بالثمن فقط
ان بنى او غرس ثم استحقت اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن
فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس

على البائع لانه سلط من جهته بخلاف النقض اه فانه اضطرار بكل الثمن ان خربت او جف
الشجر اي اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد اخذ ياخذ الشفعة باخذ جميع
الثمن واحد للوصف لا النقض بحصته اي ان هدم المشتري البناء اخذها باخذ بحصته لان المشتري
قصد الاتلاف وفي الاول تلف بافة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس بعقار ولم يبق تبعا
شراء الارض مع ثمر نخل فيها او اثمر عليها في يده اخذها بثمرها بحصته من الثمن ان صرح المشتري
في الاول وبالثاني الكل شراء ارضا وذكر ثمر النخيل لا يدخل بدون الذكر اوحدث ولم يكن على الشجر
فاثمر بيد المشتري فالشفيع ياخذه مع الثمر في الفصلين وان جنى المشتري فالشفيع ياخذ الارض
بلا ذكر ثمر النخيل لكن في الفصل الاول ياخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن
لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن باب ما هي فيه او لا او ما

يبطلها اي باب فيما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة انما تجب قصدا في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وبير وحمام اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف الغير
القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان
يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا
حتى لو صولح على دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي
فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار لا في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا قصدا حتى ان بيع البناء والنخل بشجرة لا تجب فيهما الشفعة وارث و
صدقة وهبة لا بعوض وبدار قسمت لان في القسمة معنى الافراز او جعلت اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا وان قوبل ببعضها مال لمن قوله او جعلت اجرة هلاك
ان جوزنا فان هذه الاعواض متقومة عندنا وانما تتقوم المنافع ضرورة فلا تظهر في حق
الشفعة وكذا العتق والدم واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان يرد عليه
الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف اذ فيه مبادلة مالية
وهو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا
شفعة في الاصل هكذا التبع او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره حتى لو سقط
الخيار تثبت الشفعة او بيعا فاسدا وما سقط فسخه فان كان بيع بيعا فاسدا وسقط
حق الفسخ بان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
بعدما سلمت اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الشرط او رؤية بقضاء القاضي فلا
شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب برد بلا قضاء وبإقالة اي تثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء
القاضي لانه لما لم يجب الرد فاختيار بالرضا صار كانه اشتراه وكذا تجب في الاقالة لان الاقالة بيع جديد في حق
الثالث والشفيع ثالثهما وللعبد المأذون مديونا او غير مديون في مبيع سيده وللسيد في مبيعه اي عبده

اي دون حاله كونه مديونا محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق
الشفعة فيما باع العبد المذكور بناء على ان ما في يده ملكه ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك اي تجب الشفعة للمشتري سواء شرى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى
له الثمن وكلا لغير الشراء فاشترى لا يبطل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وحاصله انه لو
كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا و
للدار جار فلا شفعة للجار وحده فلا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا او وكيلا
وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا لمن ضمن الدرك من يبيع
عنه شفيع لا شفعة له لان الاخلاص عليه ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع هذه حيلة
لاسقاط شفعة الجوار وهو ان يبيع الدار الا مقدار عرضه ذراع او شبرا او اصبع وطوله
تمام طول الدار الذي يلي الشفيع دار الشفيع فلا شفعة له لانه لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت
الشفعة او شرى منها سهما بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول هذه حيلة اخرى لاسقاط
شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا كسهم واحد من
الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول
بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو اقدم من الجار او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا لا
بالثمن هذه حيلة اخرى تعم الجوار وغيره وهي اذا اراد بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف
ثم يدفع ثوبا يساوي مائة عوضا عن الالف فالشفيع لا ياخذ الا بالالف ولا تكره حيلة
لاسقاط الشفعة والزكاة عند ابي يوسف رحمه الله بعد ثبوت الشفعة وبعض في الزكاة احملهم
ان حيلة اسقاطهما لا تكره عند ابي يوسف وتكره عند محمد ويفتى في الشفعة بقول ابي يوسف
لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وهكذا يفتى في الزكاة لكن هذا في غاية الشناعة
لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقير المسكين فتدارك الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستبشار بما بشرهم الله به وافتى انما
شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها وان كان
رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يحب جيرانه تختار نوع اسقاطها ويبطلها
بترك المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط اي التسليم قبل البيع لا يبطلها ولو من الاب
او الوصي او الوكيل اي الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة ومحمد
وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير وانها شرعت لدفع ضرر
لنا انه في معنى ترك الشراء وصلحه عن عوض ورد عوضه اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه
تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض وموت الشفيع لا المشتري فان
الشفيع لو مات بطل الشفعة ولا تورث عندنا خلافا للشافعي لانها ليست بمال وهذا لو مات
بعد البيع قبل قضاء القاضي اما لو مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تنتقل للورثة وبيع

ما يشفع به قبل القضاء بها لزوال السبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار
فان تمسك الشفيع فيه صار شريكا او جاره بالحق فلم يكن بالقول او بكيل او وزن او عدد في متقارب قيمته
الف او اكثر منه لم يعوض كذلك اي بجمع البيع بالف فلم يكن بالقول ولا بكيل او وزن او عدد في متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذها بمثلها وربما يكون الاخذ
بمثل الاشياء ايسر وان كانت قيمته اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة كلا وفيما اذا ظهر ان البيع
كان بعوض قيمته الف او اكثر من الالف لا يتبع له الشفعة لان الشفيع ياخذها بالقيمة فان كانت
قيمته الف فقد سلم المبيع به وان كانت قيمته اكثر فقد سلم البيع بالف فتسليمه للمبيع بالاكثر بالاولى
لا اولى وشفع في حصة احد المشترين لا الكل البائع اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب
احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البائعين لان في هذا تفريق الصفقة على المشتري وفيه
الاسقوق وان نقد بحصة الاول او النصف مفرز ابيع مشاعا من دار فيعطي اي المشتري نصفها عا
من دار قسم البائع والمشتري فالشفيع يأخذ النصف كله لان القسمة من تمام القبض

على الاول دفع
ضرر الجار لا في الثاني

كتاب القسمة هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره وفيها كل شريك حصته
يقبضه صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها اي يجبر الجنس فقط عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة في غير
المثلي ما انها يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانها يجبر
عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته او حسب الجبر على ان المبادلة فيجري فيه
الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين ونصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو
احب وان نصب باجر فهو على عدد الرؤوس هذا عند ابي حنيفة وقالا الاجر يجب على قدر الانصباء
لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فيتعذر
اعتباره فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها لان الاجر يتحكم على الناس
والاجر يتحكم لها ولا يشترك القسام اي ان يمنعوا اي بحكم الاشتراك بينهم فانه يتعذر لها
غلاء الاجر ويصح برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم اذ لا بد من امر القاضي ومن نقل يدعون
ارث سهم وعقار يدعون شراءه او ملكا مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته عند ابي حنيفة حتى جاءوا عند القاضي وطلبوا القسمة قال بديهم فان كان نقليا فان
ادعوا شراءه او ملكا مطلقا قسم لكن هذا في مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم القضا
وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكا مطلقا قسم ايضا وان قالوا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم حتى
ابي حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كل الصور الا في ان ملك المورث
باق لبدنه فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء
غير العقار خارج عن ملك البائع وبخلاف ما اذا ادعوا ارثه لان القسمة تعد زيادة الحفظ والى العقار محصن
بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسائل التي لم يذكر في المتن فيهم حكمها من حيث النقل الموروث وكذا ان
قسمة العقار المشترى بالطريق الاول فلهذا لم يذكر ولان برهنا انه معهما حتى برهنا انه لها والقسمة

انه يرجع الى العقار فقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانه اقرابين هنا ان جميعا كان في
القسمة فيه الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة على الملك ولم يبرهنا على الموت
وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض له اي حظ وان كان بعض المبرهن
على الموت وعدد الورثة والعقار معهما وفي الورثة طفل او غائب قسم ونصب من يقبض
للطفل او الغائب وعبارة الهداية في الدار في ايديهم فقيل هذا سهو والصواب في ايديهم في لو
كان في ايديهم فكان البعض في يد الطفل او الغائب وسهو اي انه لو كان كذلك لا يقسم فان حضر
واحد ان اشتريا او غاب احدهم الا كان مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه الا ان
حضر واحد واقام البينة لا يقسم ذلك الا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما
ومخاصما ولو كان مقام الارث شراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين
وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغائب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة
تعتبر قضاء على الغائب او الطفل بغير خصم حاضر عنهما ومنهم من يطلب احدهم اي احد الشركاء ان انتفع كل
بحصته ويطلب في الكثير فقط وان ينتفع الآخر لقلة حصته اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه
لا فائدة له فيه ويتعنت بطلب القسمة ويقسم على العكس لان صاحب الكثير يطلب حفظ صاحبه
وصاحب القليل يرضى بضرره ومثل يقسم بطلب كل واحد ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر
كل بالقسمة ومنهم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم و
قال لا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وساير العروض له ان التفاوت
فاحش في الادمي فصار كالاجناس المختلفة عن الجواهر فقد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم
ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها اي لفظا كان مثل الدور مرتبة
بان كان كلا في مصر واحد منهم كل واحد عند ابي حنيفة وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت
الدور يصنع اي في مصر فعلها كفعل الصنع لا في صور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب
اساميهم ويقرع والاول من خرج اسمه اولا والثاني من تلاه ما ثبت اي تصوير الدار المقسومة
على قرطاس يرفعه الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها وتصوير الذرعان
على ذلك القرطاس ليعلم الحدود ويكون كل ذراع خزاع على شكل البينة ويقوم البيوت والصفة
ونحوها بشكل الذرعان ويقوم البناء ويبدأ القسمة من الطرف شارعا من حيث الى جانب القرنا
او الجد ما يليه ثانيا ثم ما يلي ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن
خرج اسمه اولا يعطى نصيبه متصلا من الجانب الاول حيث القرعة والبناء ايا كان ثم نصيبه ثم من
خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض

ومن يقسم بطريق القيمة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح انه يقسم الارض بالمساحة فالذي [illegible]
النصيب يرجع على الاخر [illegible] فيما فضل الدراهم [illegible] وعن محمد انه يرد على شريكه من
العرصة [illegible] البناء [illegible] فضل [illegible] الدراهم لان [illegible] وهذا [illegible]
فان وقع مسيل [illegible] او طريق [illegible] الا بالاشتراط [illegible] والاصح [illegible] سفلا وعلوا وسفلا [illegible]
يجدران [illegible] كل [illegible] عند محمد رح [illegible] بالقيمة [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] بالذراع
[illegible] من السفل [illegible] من العلو وعند ابي يوسف رح يقسم بالذراع [illegible] الكوخ العلو [illegible]
[illegible] فان [illegible] بالاستيفاء [illegible] ان [illegible] وفي يد صاحبه غلطا
[illegible] لا [illegible] الا [illegible] فلا يصدق الا بالبينة [illegible] ان لا تقبل دعواه
[illegible] للشافعي [illegible] المبسوط [illegible] انه اعتمد على فعل القاسم
[illegible] فلا يوضع [illegible] الاقرار عند ظهور
[illegible] ابي يوسف [illegible] وعند محمد [illegible]
[illegible] الاستيفاء وان قال [illegible]
[illegible] بعد ما قبضه حلف خصمه وان قال قبل الاقرار
[illegible] لانه [illegible] بالقسمة [illegible]
[illegible] فان استحق بعض [illegible] او لا [illegible]
حصته [illegible] في الكل [illegible] فان كان
[illegible] عند ابي يوسف [illegible] والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة رح وصورته
انهما اقتسما [illegible] النصف الغربي لاحدهما فاستحق النصف الشائع من هذا النصف الغربي فاذا
[illegible] بالاجماع ان شاء نقض القسمة [illegible] وان شاء رجع على
الاخر بربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انه لا تفسخ
بالاجماع بل يرجع بقسطه من حصة شريكه اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاستحق من يد
احدهما ثلث [illegible] رجع بنصف ما استحق وان استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا
ثلث لاحدهما الثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع [illegible] ما استحق من يد صاحب
الثلثين [illegible] بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت
القسمة وان كان معينا لم يذكره في الكتاب [illegible] لم تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق
[illegible] فان كان الباقي [illegible] واحد [illegible] نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان تفاوت من
نصيب احدهما يرجع بالحصة لو كانت الدار نصفين والمستحق [illegible] من نصيب هذا و
[illegible] من نصيب ذلك فلا رجوع وان كانت اربع من هذا [illegible] يرجع [illegible] على الاول
[illegible] وصحت المهايأة [illegible] او [illegible] فكان احدهما يعمر الدار الانتفاع

صاحبه او بيتها للانتفاع به لا فرق في انقطاع صاحبه نحو سكون دار هذا بعضا من دار و
هذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفي خدمة عبد هذا يوما وهذا يوما اي خدمة عبد زيدا
يوما وعمرو يوما كسكنى بيت صغير بان يسكن زيد فيه يوما وعمرو فيه يوما وعبد هذا
هذا العبد والاخر الاخر [illegible] لخدمة زيدا هذا العبد وعمرو العبد الاخر

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله لما روي عن النبي عم انه نهى عن المخابرة ولانها
استئجار الارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان وصحت عندهما وبه يفتى
لحاجة الناس وللاضياع [illegible] بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره
او رفع الخراج وتنصيف الباقي هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراج
مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد لو شرط رفع العشر لان هذا يؤدي الى قطع الشركة او التبن لاحدهما
والحب للاخر لقطع الشركة فيما هو المقصود او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى
العقد او تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب
والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي
الثاني الشركة فيما هو المقصود وهو الحب والتبن لصاحب البذر وعند البعض يشترك فيهما
كالحب وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض والبقر للاخر ويبطل
لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر والالات للاخر او البذر له والباقي للاخر اعلم
انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الاخر وهذا
على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي من الاخر [illegible]
وكلها جائزة والثالث لا احتمال [illegible] والرابع غير مذكور في المتن وهو غير جائز لانه استئجار
البقر بالمجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلاثة اوجه وذلك
ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والاول جائز
دون الاخيرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف جواز
هذا فاذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب
البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد رح له بالغا ما بلغ ولو ابى رب البذر والارض
فكرب الارض العامل فلا شيء له حكما [illegible] ويبطل بموت احدهما ويفسخ بدين محوج
الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع لكن [illegible] اذا عمل العامل اما ان
نبت الزرع ولم يستحصد لا تباع الارض لتعلق حق [illegible] فان مضت المدة قبل

يدرك الزرع فعلى العامل اي مثل نصيبه من الارض فيه يدرك اي اجر مثل ما فيه من نصيبه ونفقة
الزرع عليهما بالحصص مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصص كاجرة الحصاد
والرفاع والدوس والتذرية فانه عليهما بقدر حصصهما كلا واحدهما فان شرط على العامل فسدت
لانه شرط مخالف لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن ابي يوسف انه يصح
اي يصح الشرط عرفا للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا وفي التعامل فالحاصل
ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة [illegible] حكما وخلافا وشرطا فان حكم المساقاة حكم
المزارعة في ان العقد على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها كشروطها
في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقد وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار و
بين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعندهما الموت
المساقاة جائزة والمزارعة انما يجوز باعتبار المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها
لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في الربح وهو ما زاد على البذر الا انه
فانها تصح بلا ذكر مدة استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما ويقع على اول ثمر يدرك وادراك بذر
الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسية سبست شرحه انه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان
المدة فيتناول اول ما يخرج بذر الرطبة فانه كادراك الثمرة الشجر اي في الغالب ان البذر فيها [illegible]
يحصد كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويتركه المرة الثانية الى ان يدرك
البذر فعلى ما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع على السنة الاول اي على السنة التي تنتهي الرطبة فيها [illegible] العقد
وذكر من لا يخرج الثمر فيها يفسخها وصح في ذكر مدة فيها وقد لا يصح اي ذكر مدة كذا لا يصح فلو [illegible]
ووقت سمى بعد الشرط والا فلا [illegible] ابو [illegible] المتراد يحتمل الى ادراك الثمر ويصح في الكرم والشجر
الكرات واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الامدركا هذا عندنا وعند الشافعي في قول
لا يصح الا في الكرم والنخل وانما يصح فيهما بحديث خيبر وفي غيرهما يصح على القياس وعندنا يصح
جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت فصح وان كانت الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا
لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد
لكن اجارة الارض لا يصح الا ان يكون خالية عن زرع المالك فان مات احدهما او مضت مدتها
والثمر فان يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته اي ان مات العامل والثمر نيء
فلهم ورثة العامل عليه او وارثه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان
كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا يفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل
او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر [illegible] في فضاها [illegible] معلومة [illegible] ويكون الارض و
الشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس [illegible] الارض

والاثمر فيه [illegible] لانه في معنى قفيز الطحان لانه استثنى بعض ما يخرج من عمله وتتمه
نصف البستان وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه فرضا صاحب الارض
فصار بيعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ثم يستأجر صاحب
الارض العامل ثلث سنين بشيء قليل ليعمل في نصيبه

كتاب الذبائح

هو جمع ذبيحة لم تذكر اراد بالذبيحة حيوانا من شأنه الذبح فخرج السمك والجراد ليس من
شأنهما الذبح وان حملنا على [illegible] يلزم حمل اللفظ على المعنى الحقيقي [illegible]
مذبوحة لم يؤكل اي لم تذكر اسم الله عليه فلا يناسب [illegible] كالمذبوحة والنطيحة
ونحوها [illegible] الحيوان [illegible] عصفور واذا حمل على المعنى المجازي وهو من شأنه ان
يذبح [illegible] والفصول المذكورة في التذكية بقوله وذكاة الضرورة [illegible] كان
[illegible] والاضحية ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم
والمرئ والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والودجان [illegible]
انه عكس هذا [illegible] الكل بدل عنه فلم يحرم [illegible] والبعض [illegible]
[illegible] الذكوة ما بين اللبة واللحيين وحل بقطع اي ثلث منها [illegible] لان للاكثر حكم الكل وحل
[illegible] الاوداج [illegible] الدم ولو بليط وهو قشر القصب [illegible]
الاسنان والظفر [illegible] عندنا لكن يكره وعند [illegible] لا يحل الذبح
بهما [illegible] ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمل على المنزوع
فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك [illegible] قبل الاضحية وكره ان [illegible]
بالمذبوحة واخر [illegible] الى المذبح [illegible] وهو جائز لوجود الفعل
[illegible] والنخع [illegible] وهو بالفارسية [illegible]
قبل ان [illegible] الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا
قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها فيحل ذبيحتها
ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط [illegible] لان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل
ولا يضبط التسمية لا يحل ذبحهما او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد
وتارك تسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] اهل لغير الله به [illegible] ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق [illegible] لغير الله به [illegible] والفسق الظاهر
[illegible] يكون حلالا [illegible] في الحل [illegible] فكيف [illegible]
ولا تأكلوا [illegible] قال الله تعالى [illegible]

فقوله عند تسمية الله في قلبه لم يحل خلافا للشافعي وعند مالك لا يجوز النسيان في الصيد
وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم
الذبح ان عطف كقوله بسم الله واسم فلان او وفلان الا بسم الله وفلان فان فصل صورة
او معنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وجب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر و
الغنم عكسه هذا عندنا وعند مالك لا يؤكل ان ذبح الابل او نحر البقر او الغنم لا لحاجة وان ذبح صيد
استانس وكفى جرحه نعم توحش او سقط في بير ولم يمكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا
بالذكاة الاختيارية ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند
الشافعي يحل ان تم خلقه اكل وذكوه له ولاذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغال والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف
والفيل والحل والضبع واليربوع وابن عرس ولاحيوان مائي سوى سمك لم يطف و
الجريث والمارماهي البالغ الغاربين دفوان بيش وذوات صيدان يتهب بالناب ودو
المخلب الطائر يخطف بالمخلب وفي الحمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي ولنا قوله
والخيل والبغال والحمير الآية وفي الضبع خلاف الشافعي وشرح الغاربة كغنار السلحفاة
سلك بيشت الابقع كلاغ بيسه الغداف كلاغ سياه بزرك الربوع موش دشتي وهو
حلال عند الشافعي وابن عرس راسو ولم يطف من الطفوا اي لم يعل على الماء ميتا حتف انفه ميتا ثم
الحريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب وحل الجراد والزرع الشهي بلا ذكوه
وغراب الزرع والارنب والعقعق معها اي مع الذكوه

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير عنه الى سبعة ان لم يكن لاحد اقل من سبع ولو كان لاحد السبعة
اقل من السبع لا يجوز عن احد وان لم يصف الوقف لا يجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت
وان كانوا اكثر من سبع ولا يجوز عن بعضهم وان كانوا اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من الاكارع او جلد اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد في كل جانب شيء من اللحم
وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والاكارع
او لحم وجلد وانما يجوز تحري للجنس الى خلاف الجنس وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة
لاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان
انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا واذا قبل الشراء اصح فالشراء
الا الاشتراك وعن ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء ولا يجب الا على حر مسلم مقيم في الفطر
وانما يجب على المقيم دون المسافر ولم يجب فلا يجب مطلقا وعند الشافعي سنة لا تجب على
وظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب على الولي مشبهها بالفطرة وهذا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه ليلا

يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع
بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بعد لكن لا يتصدق بها على الجلد فان الجلد يجوز ان
ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل منه كالانتفاع بعينه لكن
اذا بدل بالدراهم ونحوها مما ينتفع به بالاستهلاك بثمن حكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا فاذا
على اللحم اذا كان للصبي ضرورة واول وقتها بعد الصلاة الاضحى في حق المصري بعد صلاة العيد يوم النحر
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب الشمس اليوم الثالث فالمعتبر مكان الفعل
لا مكان من عليه لكن الاضحى لا يجب على المسافر كذا في الهداية وعند الشافعي اول وقتها ما يجوز بعد الصلاة
قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام واعتبر الايام للعقد وضعف والولادة
والموت اي ان كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخر يجب عليه وان
ان مات فيها لا يجب عليه وكره الذبح ليلا فان تركت اي التضحية ومضت ايامها تصدق الناذر
والفقير شراها للاضحية تصدق بها حية والغني بقيمتها شراها او لا والمراد به نذر ان يضحي بشاة
فانه حق متعلق بالحال والفقير ايضا بالشراء عليه ما يشتريه للاضحية واما الغني فالواجب متعلق بذمته
شرى الشاة اولا وصح الجذع من الضأن الجذع شاة لها ستة اشهر الضأن ما يكون له الية والثني
فصاعدا من الثلاثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر والابل وهو ابن خمس
من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة مثل الثنايا ابن حولين وابن صعف وابن خمس
من جذع من ظلف وخف كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك الجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد ذهبت
العجفاء بانها لا تنقي اي ما يكون عجفتها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ ومقطوع بعض
اذنها او ذنبها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها هذا رواية الجامع الصغير
وعنه الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزا ويمكن طريق معرفة ذهاب بعض العين
ان يشد العين المعيبة فيقرب اليها العلف قليلا قليلا فينظر انها من اي مكان رات العلف
ثم يشد العين الصحيح ويقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان رات العلف فينظر الى
تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فذهب الثلث وهكذا فان مات احد السبعة وقال ورثته
اذبحوها عنه وعنكم صح وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن
الغير كالاعتاق من الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق
فانه فيه الزام الولاء على الميت كبقرة عن اضحية ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا او مريدا
اللحم لا لان البعض ليس بقربة وهو لا يتجزى وياكل منها ويوكل ويهب من شاء ويندب التصدق
بثلثها وتركه لذي العيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمل الة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل

[illegible]

[illegible]

فيبيع اللحم او الجلد به ضيوف يتحد او غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
فلو ... ان الاضحية ... بانه ذبح شاة غيره بغير امره وصح الاستحسان انه ثبتت للاضحية ودلالة
الاذن ... فان العادة جرت في الاضحية ... وصحت التضحية بشاة الغصب لا
الوديعة وضمنهما لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع
الذبح في غير الملك اولا بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ
به لعدم القاطع فنسبته المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعندهما الى الحرام اقرب المكروه
عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب ويقال هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة
تنزيه فالى الحل اقرب

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان امكنه من صلوته
قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا ان قصد به قوة صوم الغد او لئلا يستحيي
ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل ولحم الخيل اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي
حنيفة وابي يوسف يحل للتداوي او لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لما اجاز به
التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يتيقن الشفاء فلا يعرض عن الحرمة وابو حنيفة
يقول الحديث البول محرم وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم
فلا يحل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة اي للرجال والنساء فانه مع
اباحة بطنه ... وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض
وعند ابي يوسف يكره وجلوس على مفضض متقيا موضع الفضة ... جلوسه على ...
وهذا يجوز لوجود الفصل عند ابي حنيفة شرب الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي
او السرير او السرج ونحوه مفضضا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة اي موضع الفم وفي موضع
اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي
حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف وقبل قول كافر انه شرى اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم
فان قول الكافر مقبول في المعاملات للحاجة اليه في المعاملات لكثرة الوقوع وقول فرد كافر او انثى او
فاسق او عبد او صبي في المعاملات كشراء او نحوه كتوكيل كما في هذا اخذت وكيل فلان ان يبيع هذا يجوز الشراء
منه وقول العبد والصبي في الهدية والاذن كما في هذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية
يحل قبوله منه او قال انا مأذون من التجارة يقبل قوله وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه فلو اراق
الماء فيتيمم لو غلب صدقه ونجاسته فيتيمم ولو كذبه فيتوضأ ... لعبا او غناء لا
... عن منه ... ان قعد واكل جاز ولا يحرم ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة
فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل هذا على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء يكون بالمحرم ثم اعلم

انه لا ... انه ان علم قبل الحضور وان هناك لهوا لا يجيء الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن
هجم عليه فان كان قادرا على المنع منعه وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى يخرج ولا يقعد
وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بما اقترن بها من البدعة
... في حضرة النياحة قال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت قالوا قبل ان يصير مقتدى ...
ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز ... قال ... ان يكون جالسا
... لذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا مستلذ به

فصل لا يلبس رجل حريرا الا
قدر اربع اصابع اي في الوصل اذا قدر العلم ... جعل حشوه بالحرير وحل ...
... حالي الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب ضرورة قلت الضرورة تندفع بالحرير ابريسم وسداه
غيره وتوسده وافتراشه هذا عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وفي ... لا يجوز
ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط اما عند غير الحرب اذا كانت اللحمة من
الابريسم لا يحل وان كانت غيره يحل اعتبارا للحمة لا للسدى ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم
ومنطقة او حلية سيف منها ومسمار ذهب ثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر و
الحديد والصفر لكن يجوز اذا كان فيه الحلقة من الفضة والفص من حجر وترك ختم الخاتم اي
اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم
ولا يشد سنه بذهب بل بفضة هذا عند ابي حنيفة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لانه لما حرم
... حرم الالباس ... ويحاط عند البعض بكره ذلك لانه نوع تجبر الا في الصحيح
انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا الرتم وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع
لتذكر الشيء فيفعل لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكرها لان من
عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه
لانه محض عبث فقال انه ليس من هذا القبيل

فصل وينظر الرجل من الرجل سوى
ما بين سرته الى تحت ركبته السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على العكس
ومن عرسه وامته الحلال الى فرجهما ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن
شهوته والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة ...
في ثياب المهنة وما حل نظره حل مسه ولمس ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامته
بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه يحل النظر الى قدمها وقد مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس
في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الكف والوجه وكذا السمع فانها في النظر الى قدمها ...
فان خاف اي الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة
او شراءها ورجل يداويها فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر الى موضع مرضها
بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخنثى

حرم الجمع والحجة في النظر الى الاجنبية كالنحل دبرها عن امته بلا اذنها وحرمة العزل ان يطأها فان
قرب الى الانزال اخرجه ولا يزول به الفرج ومن ملك امة بشرا او نحوه كالوصية والارث وغيرها
ولو بكرا او مشترية من امرأة او عبدا ومحرمها اي محرم الامة لكن بغير في رحم يحرم لما حص بعتق الام عليه
او من مال صبي اي كانت الامة مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر
ذات شهر وبوضع حملها الى ملكها في الحامل والاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط
وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث
الملك وان كان علم وطء المولى معلوما اي الصور الآتية كذا في وفي وبولو بكرا اي فان الحكم يراعى
في الجنس لا في كل فرد وكمن يرد عليه ان الحكم لا يراعى في كل فرد لكن يراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا
او مشتراة من الانثى ويثبت ولدها منه وهو ان يكون المولى نائبا التي ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل
ما بالحيض يتيقن في هذه الانواع والجواب انه لا انما يثبت بالنص فيقول عم في سبايا اوطاس الا لا
توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة قال السبايا لا تخلو من ان يكون
فيها بكر او مسبية من امرأة وبوجود ذلك مع هذا الحكم النبي عم حكما عاما فلا يختص بالحكم كما انه تعالى بني
الحكم في وضع الحد بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع الاية فلا بأس ان يفعل الصلاة والشرب يجب الا يتم
العداوة ولا يصد عن الصلاة فاذا العصل عالية وفي حج في الشرع يحج على النوع لا ان في التحصيل
ما لا يجوز من الخبط وتجاوز الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في شيء على النوع يثبت في سائر
الملك كذلك فيتبين فان العلة معلوقة ثم تأيد ذلك بالاجماع لا حكم يكتفى بحيضة ملكها فيها ولا التي
قبل القبض ولا ولادة كذلك ولا يجب في شراء الاشقص بحوله لان لا يتكرم لم والحكم يعاق في الاملاك
الفرسة لا عند عود الابق ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة لانه لم يوجد استحداث
الملك وصح حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد والاصح انه ان علم عدم وطء بائعها
في هذا الطهر وبالكسر ان افتى بالاول وان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها او بالنكاح لا يجب الاستبراء
ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه
من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج اي ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع
قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتمادا ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم طلقها الزوج فانه لا يجب الاستبراء
لانه اشترى منكوحة الغير فلا يحل وطئها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري
وطئها لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل القبض كذلك اي ثم يقبضها ثم يطلق
الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وهو لا ان النكاح واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث
الملك ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطء بامته لا تحل له نكاحا حرم عليه وطئها ودواعيها حتى
يحرم احدهما ودواعي الوطء هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان الدواعي الوطء
حكم الوطء ويحرم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا او بانكاحها وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار
واحد وجاز مع قميص ومصافحته عطف على التقبيل وما ذكر هنا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس

بكون ازار واحد واما حج القميص فلا باس بالاجماع والخلاف فيما يكون بلا حجة واما بالشهوة
فلا شك في الحرمة اجماعا وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع
بمخلوطها لا بخالصة فان بيع السرقين جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وجاز اخذ دين على
كافر من ثمن خمره بخلاف المسلم فانه لا يصح اخذه من ثمن خمر باعها المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه
حرام وحل التعشي بالرفع عطف على القود بين ودخول الذمي المسجد مطلقا عندنا وعند مالك والشافعي
يكره لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار بعد هذا لان قوله انما المشركون نجس لا
يوصف الحرمة بعد عامهم هذا ابدا او وثبت في الحكم بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم
هذا وعبادته واخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي اي من بيت المال فان
اخذ القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فعلنا الحبس لانه في المنع الامتناع عن القضاء
وسفر الامة وام الولد بلا محرم فان منعه اعتقاديا في الاكتساب كمنع اعضاء المحارم وشراء ما
لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لام فقط فان في الا على ك
اتلاف منافعه بالاجارة ولا كذلك غيرها وبيع العقر من محرم جاز فان المعصية لا تقوم بعينه
العصر بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه وحمل خمر ذمي
باجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وللرجل الاسود والخ يبيت بالسواد مكروه بسب باراد
كذب او بيعه او يأتي فيه الحرج هذا عند ابي حنيفة لتخلف فعل الفاعل على المختار وفي الالجن انما
فعله بالسواد ولانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سواد بالا يكون جمعا في الاصح فان ما فان ابو حنيفة
يحتج بسواد الكوفة فان اكثر اهلها في حرم اما سواد ما فاعلام الاسلام ظاهرة وبيع بناء بيوت
مكة وتعشير المصحف وتقريبه بالغاية الاحق دعوة واستعارة ايضا وفي الغياثية لا يجوز وصل الا
انه عم قبل هدية سلمان ونبيه وكره لبس ثوبا واقعدوه التعذيب اي كره الذي يكسو العبد غيره
ثوبا وان يحيضه التعذيب والتنجيز اي الخصي فانه حسن على اخصاء الانسان وهو غير جائز واقراض
بقال شيئا يأخذ منه ما شاء فانه قرض جر نفعا واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو هذا عندنا وعند الشافعي
مباح لعب الشطرنج او فيه تشحيذ الخاطر بشرط ان لا يفوت به الصلاة ولا يكون فيه قمار قلنا هو منظر فوت
الصلاة وتضييع الوقت واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالعطش والجوع والعطش فكيف يقربها
وحمله الغلام غشا عبده وبيع ارض مكة واجارتها هذا عند ابي حنيفة لان مكة حرام وعندهما
يجب لان ارضها مملوكة وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك ومحق رسلك وانبيائك لانه
يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء المأثور
ونقش المصحف ونقط اللام للعجم فانه فيه تسهيل واحتكار قوت البشر والهم البهائم في بلد يضر باهله
والتحصيص بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعند محمد
لا احتكار في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في

في الدنيا لكن يا ثم وان فلت المني وحب الامام او القاضي بيع ما فضل عن قوته وقوت اهله
فان لم يفعل عزره وفي الصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلاء ارض ومجلوبة من بلد اخر
يعني عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كلاهما يكره وعند محمد ما يجلب منه الى المصر عادة فهو كالمصر
ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي والله اعلم

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبة عليها وكونها
كالقاير او مما رث سبخة عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدا عن العامر لا يسمع
صوت من اقصاه عند محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لقطة
المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط ابي يوسف خلافا لمحمد
احياه ملكه ان اذن الامام ولو ذميا والا فلا اي ان لم ياذن لا يملكه هذا عند ابي حنيفة شرط اذن
الامام ولم يحز احياء ما قرب من العامر للاحتياج اليه وجاز عند ابي يوسف فان لم يحياه اي ان لم يحرثه
ثلاث حجج احياه غيره ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره التحجير الاعلام ومنه الا
حجار ليعلم الناس انه احتجرها من الاعلام لانه يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالكوف
فان كربها وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير وحفر بئر في موات باذن
ملك حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب الا لحريم بئر العطن اربعون ذراعا
الاول حوله وقيل من كل جانب وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بالبعير وحريمه عندهما ستون
ذراعا وانما فانهم الاصل لاثر قدر الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب ذراع العامة ست قبضات
وعند الخصاف كذلك فانهم قدره بربعه وعن احمد فلا فيهما حيث ستة الاف ذراع بطون
بعضها ببطون البعض وللعين خمسمائة كذلك اي من كل جانب فيمنع غيره من الحفر في الحريم وله وطم الحريم
من بلغه حوالي ابل للذي حفره منتهى حريم الاول دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلح هذا عند
محمد وقيل لا حريم لها الا فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فله الحريم خمسمائة ذراع و
لا حريم لنهر في ارض غيره الا ببينة هذا عند ابي حنيفة وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا
ما ارض عوات فلساه بين نهر رجل وارض الاخر وليست ما احد لصاحب الارض اي لم يكن لاحدهما
عليها غرس او طين ملقى فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان كانت لصاحب النهر فهو صاحب البلغ
وعند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل

فصل

جانب الشرب نصيب الماء والشفة شرب لادم والبهائم ولكل حقهما في كل ما لم يحرز
باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة وجيحون وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر
بالعامة وان اضر لا ولا يسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه بلا رضا غيره الا بطريق على جدول
ومنعه من تحرير غيره وقناته وبئره الا ماء في الاناء ولا يسقي منه جرا وخضرة داره حملا بجراره في الاصح وكره
نهر لم يملك بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى الامام الايجار الناس على كريه وكري نهر مملوك على اهله

من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز فيه ارضه برئ اي كل شريك فاذا جاوز الذين يكرون النهر
عن ارضه لم يكن عليه كري ما بقي النهر هذا عند ابي حنيفة وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره
وصح دعوى الشرب بلا ارض هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا او قد
يبيع الارض ويبقى الشرب للبائع فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى
منهم من سكر الاسفل النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر او نصب رحى
او دالية او جسر عليه بلا اذن شركائه الا رحى وضعت في ملكه بان يكون بطن النهر وحافتاه ملكا له
ولا توسيع فم التسبيل ولا قسمة بالنهر وللايام وصح في توسيع فم النهر وبقسمة بالايام وقد كانت
بالكوى الكوة فتح الكوة وهي دون البيت استعيرت للثقب الذي يثقب في الخشب ليجري
الماء منه الى المزارع او الجداول ومنعه لان القديم يترك على قدمه ومن سوق شربه الى ارض
لم يكن لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل خلع ولا بيع بدل
صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره وهو قول الامام المروي
بخواهر زاده وفي الجامع الصغير للبزدوي انه يضمن

كتاب الاشربة

حرم
الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قيل هذا الاسم خص لهذا
الشراب باجماع اهل اللغة ولا نعلم ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان
اللغة لا تجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول
ليست تصح الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي حنيفة
وعندهما اذا اشتد صار مسكرا الاشتراط قذف الزبد ثم عندهما حرام وان قل ومن الناس
من قال الى السكر منه حرام وهو حرام لعينه بان الله تعالى سماه رجسا وعليه انعقد اجماع الامة
ثم يكفر مستحلها ويسقط تقومها لا ماليتها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر
فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي وهذه عشرة احكام كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب
اقل من ثلثه وغلا مجانسة وبقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب ينبغي اذا غلت
واشتدت الصفة يرجع الى الطلاء ونقيع التمر والزبيب وعند الاوزاعي الطلاء هو الباذق فيباح
وكذا نقيع الزبيب وعن شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
واعلم ان هذه الاشربة انما يحرم عند ابي حنيفة اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما
يكفي الاشتداد كالخمر وحرمة الخمر اقوى فمستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا اي المطبوخ
العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه حتى يرق
بعدما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمالك والشافعي ومحمد ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان
اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر الى الغذاء
بلا لهو وطرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر

الاصح وهو الحكم [illegible] ان انقلب [illegible] ان شرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوي [illegible]
[illegible] النجوم [illegible] ويترك الا ان يغلي ويشتد يحل
[illegible] البختج والبر والشعير والذرة وان [illegible] لا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج
[illegible] الخل اذا كان بالقاء شئ [illegible] الخل
[illegible] اصلاح [illegible] فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير
[illegible] والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الاناء المطلي بالزفت اى القير والنقير الظرف الذى
يكون من الخشب المنقور [illegible] هذه الظروف كانت تختص بالخمر فاذا حرمت الخمر [illegible]
[illegible] هذه الظروف [illegible] الان [illegible] لان هذه الظروف كانت فيها اثر
الخمر فلما مضت المدة [illegible] هذه الظروف [illegible] عنها وايضا
[illegible] مرة [illegible] الامر والتشديد بعد
[illegible] لان فى ابواب الخمر
[illegible] النص القاطع فيه ولا يحد شاربه بلا سكر فان فى الخمر انما يحد بشرب
القليل [illegible] الكثير ولا [illegible] الدردي فانه [illegible] الشك والله اعلم

كتاب الصيد

[illegible] الزباية [illegible]
الكلب [illegible] اعلم ان [illegible] الاسد [illegible] والدب
[illegible] الا الاستثناء فان الاسد والدب
لا [illegible] الصيد [illegible]
هذا [illegible] وارسال مسلم او كتابي [illegible] سميا الى
[illegible] شرط فى الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناح
[illegible] والصيد [illegible] فى الشبكة وان [illegible] والذى
[illegible] عن الامتناع وان لا [illegible] الكلب المعلم كلب لا ياكل صيده مثل
كلب [illegible] الصيد [illegible] ويترك التسمية عمدا او [illegible]
[illegible] الاصطياد [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الاصطياد [illegible] الارسال [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] ثلث مرات ولا
[illegible] ترك الاكل ثلث مرات
[illegible] الاكل [illegible] فان الكلب اذا اكل [illegible] انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل
[illegible] الاكل [illegible] شرط الحل [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] عن طلبه [illegible] سهم فادركه
ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل [illegible] وان قعد عن طلبه يحرم لان [illegible]

بطلبه [illegible] فان ادركه المرسل او الرامي حيا [illegible]
[illegible] خوف ما يكون [illegible] المذبوح [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] التذكية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible]
الرواية انه يحرم واذا كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] التذكية عمدا [illegible]
مجوسي [illegible] مسلم [illegible] بالقضيب [illegible] المواضع
السهم الذى لا ريش له [illegible] لانه يصيب الشئ بعرضه [illegible] فاصاب
[illegible] لا يحتمل ان [illegible] لو كان
[illegible] بالجرح او رمى صيدا [illegible] او على
او جبل [illegible] الى الارض [illegible] عن مثل هذا ممكن [illegible] على الارض
ابتداء فان الاحتراز عن هذا [illegible] مسلم [illegible] مجوسي [illegible] ولم
يرسله احد [illegible] مسلم [illegible] الارسال [illegible] والاعتبار
للارسال فان كان الارسال [illegible] وان كان [illegible]
وان لم يوجد الارسال [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ارسل عليه الكلب هذا عندنا [illegible] التعليم [illegible]
عند مالك لا [illegible] ان [illegible] صيدا [illegible] الصيد
[illegible] واصاب [illegible] وكذا لو ارسل على صيد كثير [illegible] واحد [illegible]
[illegible] واحد كصيد [illegible] هذا عندنا [illegible]
لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا [illegible]
بحيث يكون [illegible] او قطع نصف راسه او اكثره او قد
بنصفين اكل كله لان [illegible] فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله
قوله ما ابين من الحي [illegible] الاثلاث [illegible]
[illegible] فوق حيوة المذبوح [illegible] لامكان حيوة
فوق حيوة المذبوح فان رمى صيدا [illegible] للاول [illegible]
[illegible] فان كان الاول [illegible] فان كان
الاول [illegible] عن حيز الامتناع [illegible] للاول [illegible]
[illegible] واذا كان [illegible] للاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] الامتناع [illegible] لانه [illegible] ويكون

[illegible] اصطلاحية ونصاد [illegible] في الاصطياد [illegible]

باب الرهن

[illegible] كالذي فان الدين

[illegible] المرهون بخلاف [illegible] فان المضمون مطلوب [illegible]

[illegible] والوجوب [illegible] الرهن

[illegible]

وان طلب [illegible] العدول لم يكن للمرتهن [illegible] وان كان سلم دينه [illegible]

[illegible] تسلم الدين اولا [illegible] المرتهن [illegible] ان البيع [illegible]

وان طلب [illegible] باحضار رهنه [illegible]

كان طلب الدين [illegible] وهذا الحكم [illegible]

[illegible] ان لم يكن [illegible] كان المرتهن [illegible]

الرهن ولا يكلف [illegible] احضار رهنه [illegible]

[illegible] ان الامر [illegible] المرتهن [illegible]

باحضار الثمن [illegible] قبض الثمن [illegible]

[illegible] رهنا [illegible]

ثم هذا الحكم وهو [illegible] المذكور [illegible] الى قبض [illegible]

[illegible]

باب ما يجوز ارتهانه [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك

[illegible] من عمرو وجاز ان رهن بكر عند المشتري شيئا بالدرك في هذا البيع وكذا لو رهن

[illegible] على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز ولا بالعين المضمونة بغيرها والمراد ان لا يكون

مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمبيع في يد البائع اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك

[illegible] لكن يسقط الثمن وهو حق البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص

في النفس وما دونها وبالشفعة [illegible] شيئا [illegible] واذا وجب عليه القصاص

فرهن شيئا [illegible] عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع

[illegible] لا يجوز لعدم الدين في هذه الصورة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد

الجاني [illegible] مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء واذا [illegible]

[illegible] الصور [illegible] ولو هلكا المرهونان في يد المرتهن قبل

طلب [illegible] لان الحكم للباطل [illegible] القبض [illegible] ولا رهن خمر

من مسلم او ذمي [illegible] للمسلم ان يرهن خمرا [illegible] من مسلم او ذمي ولا يصح

[illegible] ذمي وعلى الضمان اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم

شيئا وان رهن الذمي خمرا من المسلم فهلكت في يد المسلم يضمن [illegible] للذمي لانها مال متقوم في

حق الذمي [illegible] بالمثل او القيمة [illegible] والمهر وبدل الصلح

عن دم عمد فان هلك [illegible] وان هلك [illegible] او القيمة [illegible]

الرهن [illegible] بالدين ولو موعودا [illegible] رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد له

ان هلك في يد المرتهن [illegible] على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك [illegible]

المرتهن [illegible] عليه [illegible] واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين

مساويا للقيمة او اقل [illegible] اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا

القيد لان الظاهر انه لا يكون [illegible] على الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم

مما سبق [illegible] برأس مال السلم [illegible] والمسلم فيه [illegible] ان هلك في المجلس فقد اخذ

وان افترقا [illegible] بطل [illegible] فان هلك قبل

الافتراق [illegible] وقبل هلاك الرهن

بطل [illegible] وهذا التفصيل [illegible] بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك

الرهن [illegible] فلا يبطل السلم ورهن المسلم [illegible] اذا فسخ اي اذا كان

[illegible] رهن بالمسلم فيه [illegible] عقد السلم [illegible] بالبدل [illegible]

[illegible] وهلك [illegible] هلك اي الرهن [illegible] عند رب السلم

بالمسلم فيه ثم فسخ السلم فهلك الرهن [illegible] ان يكون على رب السلم

او استعار [illegible] كالهلاك

ان يؤدي رأس المال اليه [illegible] المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن [illegible] رأس المال

استوفى المسلم فيه لان يد الرهن يد استيفاء [illegible] رب السلم استوفى

المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم [illegible] المسلم فيه [illegible] عليه [illegible] الرهن

بدين على الاب [illegible] عند ابي يوسف [illegible]

وجه الاستحسان ان [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

اي اشترى عبدا او خلا او شاة [illegible] المشتري [illegible]

ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون [illegible] دراهم

او اكثر [illegible] المرتهن [illegible] عشرة [illegible] وان كانت قيمته اقل [illegible]

بدين واجب ظاهرا [illegible]

الصلح [illegible]

الموزون فان رهن بجنسه فهلك [illegible]

من مثلها ان يعتبر [illegible] في القدر [illegible]

يعتبر القيمة [illegible] بخلاف الجنس [illegible] فان رهن ابريق فضة وزنه

عشرة دراهم بعشرة [illegible] فهلك [illegible]

مثل وزنه او اكثر [illegible] وان كانت قيمته اقل [illegible] دراهم [illegible]

رهنا مكانه فان [illegible]

[illegible] ووزنه عشرة وقد هلك [illegible]

فلا [illegible] اذا كان وزنه عشرة [illegible]

[illegible] لان [illegible]

[illegible]

[illegible] الدين [illegible]

مضمون [illegible]

هالك [illegible] وزنا من الدين [illegible]

المساواة وصورته [illegible]

[illegible] شيئا [illegible]

لانه [illegible] وجه الاستحسان [illegible]

[illegible]

ولا يجبر على الوفاء [illegible] لان الرهن [illegible]

[illegible] الرهن

الكيل او الموزون

فقد هلك [illegible]

رهنا اذا عندنا [illegible] الشرط فانه وصف مرغوب فيه فانه يكون للبائع حق الفسخ فان قال
للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن رهن اي اعطى المشتري البائع شيئا غير مبيعه وقال امسك
هذا حتى اعطيك الثمن يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا
[illegible] من مطلوب بدين [illegible] وكل رهن بين كل منهما اي بين كل منهما بدين
[illegible] يكون رهنا عند هذا او رهنا عند هذا [illegible] الجهالة [illegible] من رهن
[illegible] عند زفر فانه لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة واذا ثبت هذا فكل [illegible]
[illegible] الرهن هلك حصته [illegible] في حصته ولا اشتغال
[illegible] فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر اي الكل رهن عند كل واحد وان رهنا رجلا
[illegible] الدين [illegible] بجميع هذا الان فيقضي الرهن [illegible]
[illegible] كل منهما انه رهن هذا الشي وقبضه [illegible] لا تعلق لها كما سبق
[illegible] هذا الشي من هذا المدعي وسلمه اليه و
[illegible] لانه لا يمكن القضاء لكل واحد [illegible] الاصح [illegible] و
[illegible] راهن والرهن [illegible] كان مع
[illegible] رهنا [illegible] وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس
[illegible] التبيين والحبوة [illegible] الاشياء بالبيع
[illegible] بعضه عدل

رهن عند عدل

شرط وضعه عند عدل [illegible] الرهن [illegible] يرجع عليه عند الاتفاق
فان [illegible] المرتهن لان بيع يعطهان والمضمون [illegible]
[illegible] وضمن [illegible] الى احدهما وهلك [illegible] هلك رهنا في
[illegible] شرط الوكيل [illegible] الراهن لا يسعه [illegible]
لا يعزل الراهن او المرتهن [illegible] الوكيل [illegible] كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما ولذا
[illegible] الوكيل [illegible] ان وضع الوكيل على بيعه
[illegible] الراهن او المرتهن
الا بحضرة [illegible] لا يكون [illegible] بيع الرهن
[illegible] على الوكيل عا[illegible]
[illegible] ان الوكيل لا يجبر
[illegible] او غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن [illegible] الوكيل
على البيع [illegible] الموكل [illegible]
وبعضهم [illegible] عليه [illegible] احدها ان
[illegible] عند الراهن فاذا كان [illegible] والاول

[illegible]
[illegible] عن البيع [illegible] قد يبقى [illegible] على الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل [illegible] وفي رواية
الفضل اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا في الكتب وفي حكم [illegible]
فان باع العدل فالثمن رهن فيهلك كهلاكه اي ذا العدل الثمن [illegible] فانتقض [illegible] الرهن [illegible]
ان لو اهلك الرهن في يد المرتهن [illegible] الراهن [illegible] البيع والقبض [illegible]
ثم هو الراهن وهي او المرتهن [illegible] المرتهن على الراهن [illegible]
اما ان يضمن الراهن قيمة الرهن [illegible] البيع ويقبض الثمن [illegible]
ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل [illegible] بالبيع والتسليم [illegible]
ان يضمن الراهن القيمة [illegible] البيع ويقبض الثمن واما ان يضمن [illegible] الثمن [illegible]
اليه [illegible] يكون للعدل [illegible] على [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] ويرجع هو على العدل [illegible] على الراهن [illegible] القبض
او على المرتهن [illegible] على الراهن [illegible] العدل [illegible]
[illegible] ان يرجع على المرتهن [illegible] على الراهن [illegible]
لم يشترط التوكيل [illegible] العدل على الراهن [illegible]
خيار العود [illegible] الراهن او المرتهن انما يكون [illegible] الوكالة [illegible]
الرهن فانه [illegible] بالوكالة [illegible]
[illegible] والرهن يكون [illegible] فانه لو باع الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] لا يرجع على [illegible] الا على الراهن [illegible]
المرتهن الثمن [illegible] ان العدل باع الرهن [illegible] الراهن
ضاع الثمن في يد العدل بلا تقصير [illegible] المرهون فالضمان الذي يلحق العدل [illegible]
به على الراهن وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه [illegible]
ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه [illegible] الراهن او المرتهن
فان ضمن الراهن هلك بأداء الضمان [illegible] الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة
لانه مغرور من جهة الراهن [illegible] فيرجع [illegible]
[illegible] الضمان على الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]

كتاب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته

ان اجاز [illegible] بيع [illegible] فسخ [illegible] وان لم يجز [illegible] الاصح
[illegible] الى [illegible] الرهن او يرفع الى القاضي [illegible] المرتهن [illegible]
روايه والاصح انه لا ينفسخ [illegible] في [illegible]
ان شاء صبر [illegible] الرهن او رفع الامر الى القاضي [illegible] وهي اعتاقه وتدبيره واستيلاده

[illegible] حالا اخذ قيمته وجعلها قيمته للرهن بدله الى محل الاجل [illegible]
قيمته الا ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل فانه يظهر
كان القيمة من جنس الدين كما اذا كانت القيمة والدين [illegible] ولا [illegible] يحل احد الدين
[illegible] الدراهم رهنا الى محل الاجل ولو كان [illegible] العتق بين العبد [illegible]
[illegible] الدين [illegible] قيمته [illegible] الدين ولا [illegible] فان الراهن لا
[illegible] فان كان الدين [illegible] القيمة [illegible] العبد والدين وان كانت القيمة
[illegible] القيمة لانه [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible]
العتق على العبد انما [illegible] السيد اذا [illegible] لانه [illegible]
دينه [illegible] في التدبير والاستيلاد [illegible] كل [illegible]
لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى [illegible] في كل دينه ولا يجوز واتلاف الرهن
[illegible] على الراهن [illegible] فلا اعتبار ان كان الدين حالا اخذ من الدين
وان كان مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنا الى زمان حلول الاجل [illegible]
[illegible] رهنا [illegible] باذن صاحبه [illegible] الا [illegible]
[illegible] هلك بالاشياء [illegible] رهنا فان مات الراهن [illegible]
[illegible] حكم الرهن [illegible] لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون
لا يدل على انه غير مضمون ولان الرهن مرهون غير مضمون [illegible] المرتهن اذن باستعمال الرهن [illegible]
من راهنه [illegible] ان هلك [illegible] او بعده [illegible] الرهن ولو هلك حال عمله [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] العبد [illegible] وان [illegible]
[illegible] رهنه [illegible] المرتهن [illegible]
المستعير [illegible] على راهنه وان وافق [illegible]
ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن المستعير [illegible] او وفاه [illegible] القيمة او بعض
دينه ان كانت اقل [illegible] على راهنه [illegible] هلك الرهن مع المرتهن فان كان
قيمته عشرة والدين عشرة فقد [illegible] المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين [illegible]
عشرة للمعير وان كانت قيمته عشرين والدين عشرة فقد [illegible] المرتهن كل الدين
فيضمن المستعير الدين الذي [illegible] القيمة لانه قد [illegible]
وان كانت القيمة [illegible] والدين [illegible] المرتهن بعض الدين وهو عشرة
[illegible] الدين على الراهن ويضمن المستعير [illegible] من الدين وهو العشرة
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] ولو هلك [illegible]

[illegible] لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق [illegible] وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الراهن والمرتهن
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] المرتهن [illegible]
وجوب [illegible] رهن عبد [illegible]
[illegible]
السعر لا يوجب سقوط الدين [illegible]
[illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
لان الدين لا يسقط بنقصان السعر لان نقصان [illegible]
[illegible] الدين باقيا [illegible] الراهن [illegible]
وان قتل عبد بعد [illegible] العبد [illegible]
ان شاء [illegible] وان شاء سلم العبد [illegible] المرتهن [illegible]
لان [illegible] العبد [illegible] الدين بقدره [illegible] العبد [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
الراهن [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] لان الجناية حصلت [illegible]
ولا يملك الدفع لان المرتهن [illegible] او فداه وسقوط الدين [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] العبد [illegible] سقوط الدين واعلم
ان الدين [illegible] الدين [illegible] المرتهن او مساويا [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
ان لا يكون الدين اكثر من قيمته [illegible] الراهن [illegible]
دينه [illegible]
الراهن باذن المرتهن [illegible] كان الراهن [illegible] المرتهن

فصل

[illegible] عشرة
رهن [illegible]

للبيع بحل للرهن وما ليس بمحل للبيع ليس بمحل للرهن والحمل ليس محلا للبيع ابتداء لكن
بمحل له بقاء فكذا للرهن ولو شاة قيمتها عشرة رهنت في تسعة فماتت فدبغ جلدها فدرهم
لتسعة ولو رهنه وثمار الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله فهلك
بلا شيء فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان هلك اصله وبقي هو فكه بقسطه يقسم الدين على
قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وسقط حصة اصله وفك بقسطه كما اذا كان الدين
عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلث العشرة
حصة الاصل فسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به والزيادة في الرهن تصح وفي
الدين لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا فان
الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن تجوز قلت الزيادة في الدين تقتضي الشيوع في
الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز شيء منهما كما لا تجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في
المبيع فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول
فهو رهن ان الاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الاخر حتى يجعله مكان
الاول بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الاخر مضمونا ولو ابرا المرتهن راهنه عن دينه
او وهبه منه فهلك الرهن في يده اي يد المرتهن هلك بلا شيء استحسانا وفي القياس
هلك بالدين وهو قول زفر ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره
او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن المرتهن بدينه على اخر ثم هلك
رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا
على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن
يد الاستيفاء فيتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك يتم الاستيفاء وتكرر فيرد ما
قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير
وان احال بطلت الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل الظاهر ثم في عكس
المسائل الخلافية على حقيقة الصورة ووصف الاحتمال هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك
بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا لانه لا استيفاء فان
الاستيفاء لا يتحقق بعد انعدام الدين بل يتحقق الحكم على الاشتراء فيسقط الطلب لعدم
الفائدة وهو الاستيفاء

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل الذي يتعلق به الاحكام انواع
عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطا والقتل بسبب فنبين هذه الانواع باحكامها
فقال القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر او ليطة
او نار هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه

من خشب او حجر او ليطة او نار هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا [illegible]
حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد عندهما ويجب القود خلافا له [illegible]
القود غير منقبض عنه بل الولي مخير بين القود واخذ الدية الى المال [illegible] بالخطاء
ضرورة صيانة الدم عن الهدر [illegible] المخل [illegible]
ومن لا الكفارة خلافا [illegible] العمد [illegible]
تقول لا يلزم من كون [illegible] للخطا [illegible] العمد [illegible]
ضربه قصد الغير [illegible] العظيم
فهو شبه العمد ايضا [illegible]
تغليظ الدية المغلظة [illegible] على العاقلة [illegible]
ما تخلف فيما دون النفس [illegible] النفس [illegible] عمد [illegible] الخطا
ولو عبدا [illegible] على العاقلة [illegible]
اذا كان قتل خطا يكون [illegible] على العاقلة [illegible]
غرضا فاصاب ادميا الخطا [illegible]
فعل كما اذا رمى الفرض فاصاب [illegible] غيره والخطا [illegible] الخطا [illegible]
وانما يكون الخطا في قصده فانه [illegible] القتل [illegible] ذلك القصد [illegible]
ما قصده وليس في الخطا اثم القتل بل اثم ترك [illegible] الكفارة [illegible] الاثم [illegible]
مجراه كنائم سقط على اخر فقتله اي كقتل [illegible]
كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب [illegible]
العاقلة بلا كفارة ولا ارث [illegible]
الحافر بالخطا قلنا القتل [illegible] الخطا [illegible]

باب [illegible]

الى ما حفظ [illegible] والذمي [illegible]
رجوعه فيقتل الحر بالحر والعبد [illegible] والشافعي لا يقتل الحر بالعبد [illegible]
والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس [illegible]
ثم انه دل بحسبان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى والعبد بالعبد والمسلم بالذمي [illegible]
للشافعي لانهما [illegible]
والبالغ بالصبي والصحيح [illegible]
والاسياد [illegible]

لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن وان تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليستوفي
حق المرتهن برضاه وبعكسه قتل عبدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف
بين الصحابة في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى
فاشتبه لمن يلي القصاص فانه وان اجتمع الوارث والمولى فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء
اقاد سيده عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء اقاد السيد اتفاقا لانه متعين وسقط
قود ورثته على ابيه اي اذا قتل الاب شخصا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الابوة
ولا يقاد الا بالسيف هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات والا تحز رقبته لحصول [illegible]
لنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ولانه يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حز رقبته فلا تسوية ويقيد ابو المقتول
قاطع بلا وصي [illegible] ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط اي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية
على النفس بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس [illegible] ولاية القصاص في الاطراف
والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح حتى يكون لاب الصبي ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه و
والقاضي بمنزلة الاب ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير [illegible] هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية
القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غائب له انه حق لا يتجزى
لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو من الصغير
منقطع بخلاف الكبيرين ويقتص بجرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي ما
يحد [illegible] بظهره او عرضه او مثقل [illegible] او تغريق او سوط [illegible] المر الفارسية
ككلك وان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة وعنه وجوب القصاص نظرا الى الحالة وعنه انه يجب
اذا جرح وعندهما وعند الشافعي يجب وان اصابه بعود المر [illegible] بطيقة بحق لا خلاف كما مر
وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص بالاتفاق الا عن خلاف
الشافعي ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي اي يعطي الدية
وفي مورث بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال فعل السبع
والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس اخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الاخرة
وهو فعل زيد جنس اخر فيجب الثلث اقول الحران ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدده
فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذكر لكونهما هدرا ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء
بقتله فان قلت لم قال يجب قتل من شهر مع ما في الاصلاح الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله
دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه السلاح اذا شهره فلا شيء بقتله
لانه غير [illegible] القصد اذا شهر ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله عليه ايضا لانه وان كان

في الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا
فقتله هذا اذا لم يمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا امتنع قبل ان [illegible]
اذ امتنع [illegible] ولا يمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل ليلا بالسلاح فغلب
على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله [illegible] ويقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر فان العصا
يلبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل ظاهرا ويقتل من شهر سيفا
وضرب ولم يقتل فرجع فقتله لما فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله
فقد قتل معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو
اي المشهور عليه عمدا في ماله اي يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد والقيمة اي يجب القيمة في قتل
جمل صال عليه هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون
والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب
الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها
فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل
انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة
وان كانت يده اكبر مما قطع كما كان رجل ومارن الانف [illegible] فان الرجل اذا قطعت من المفصل
يجب القصاص ومن مارن الانف يجب القصاص الا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها المماثلة والاذن
والعين اذا ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة
محماة ولو قلعت لا اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة وكل شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي ان
ان يظهر العظم ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين
حر وعبد وبين عبدين في الطرف هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف
العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك
الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت فان
الجائفة اذا برأت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك
اما اذا لم يبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم يسر لا يقتص الا ان يظهر الحال من البرء والسراية
واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى
المماثلة وعن ابي يوسف انه ان كان القطع من الاصل يقتص وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني
عليه ان كانت القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج والمستوعب ما بين

عن الشجة اى شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج
صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه
فالشجة التى تكون فى المشجوج اكثر مما تكون فى الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ
الارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا اى
اذا لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقى حصته
من الدية اى لمن بقى من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك وان فى
الزوجين فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما به تنصف اى ان كان القاتل
حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان
ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم اى يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا شئ لاوليائهم غير ذلك
خلافا للشافعى فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم جميعا وقسم
الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية اى
ان حضر ولى واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على
يد فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعى اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد تقطع
يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع حصل باعتمادهما والمحل متجزى فيضاف الى كل واحد البعض
بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجز فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يد
هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعى فى التعاقب يقطع بالاول وفى القران يقرع
فان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية ويقاد عبد اقر بقود هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به
ولا يبقى على اصل الحرية فى حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما فى اقراره بالمال لافضائه الى الملك ومن رمى
رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص وعلى عاقلته الدية للثانى لان الاول عمد والثانى خطاء ومن
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما فى عمدين او مختلفين برئ بينهما او لا او خطائين بينهما برء وكفت دية ان
لم يبرأ بينهما هذا ضرب من ثمانية مسائل لان القطع اما خطاء او عمد ثم القتل كذلك صار اربعا ثم فى
اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع
ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذلك عند ابى حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا
يقطع فيدخل جزاء القطع فى جزاء القتل وتحقيق هذا فى اصول الفقه فى الاداء والقضاء وان كان كل
منهما خطاء فان برئ بينهما اخذ بهما اى تجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان
دية القطع لا تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم البرء والفرق بين صنع الصورة والمعنى
عمد لم يبرأ بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول

فان حضر احدهما وقطع للاخر الدية

للاداء

١٦٢

وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برئ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع والقتل اى يقتص للقطع ويؤخذ دية
النفس وان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برئ بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف
الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطاء كما فى ضرب تسعين سوطا برئ من تسعين ومات من عشرة
فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم يبق معتبرا الا فى حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت
ولم يبق لها اثر على اصل ابى حنيفة وعن ابى يوسف فيه حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب
ويجب حكومة عدل فى مائة سوط جرحته وبقى اثره كما سيأتى فى كتاب الديات تفسير حكومة العدل
ومن قطع فعفى عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته هذا عند ابى حنيفة وقالا لا يجب شئ لان العفو
عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى لكنه عفى عن القطع فاذا سرى
علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما
يحدث عنه فهو عفو عن النفس ففى الخطاء من ثلث ماله وفى العمد من كله اى اذا كانت الجناية خطاء
وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق
به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت فيثبت للاولياء
الاولياء فينبغى ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد فى حقه فيعتبر فى سائر كيفيته
وجب القود وكذا الشجة اى لو كانت مكان القطع الشجة فهو على الخلاف المذكور فان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية فى مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان
اخطأت اى ان قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات فالموجب الاصلى للقتل
العمد هو القصاص فى الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية فى مالها لانها عامدة واجب
هذا القتل وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة فى الاطراف ثم اذا سرى ظهر ان دية النفس
واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لكن دية النفس على العاقلة فلا
مقاصة بينهما بخلاف العمد فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففى العمد مهر المثل
وفى الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط بقدر
ثلث المال انما يجب مهر المثل فى العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل
ولا شئ عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد سقط وان كان خطاء يرفع عن العاقلة
مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهى تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية والحال انه سوى
هذا فلا شئ على العاقلة لان التزوج فى مرض الموت من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل
اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان اقل من مهر المثل فالزيادة وصية للعاقلة
ويصح لانهم ليسوا بقتلة فيعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا سقط مقدار
ثلث المال والفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابى حنيفة واما عندهما فالحكم

في الرجوع على العبد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي الرجوع على الجاني فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه
اي من قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه
لما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود لكن لم
القود اذا قطع من عليه القود وضمن دية النفس حتى قطع فعفا فسرى اي من له القصاص في الطرف
فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لان حقه في القطع ولا يمكنه التقييد بوصف
السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه وان قطع اليد من قطع
اليد من عليه قود النفس فعفا عنه اي قطع ولي القتل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد
عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف
النفس بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفى فقد عفى عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا
اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا
لان يملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق
بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك
فالمراد بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله مثل القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق
ان ينتقم المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول
ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن البقية
اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين في الخصومة اي قائم مقام الباقين في الخصومة
حتى اذا ادعى احد الورثة على رجل شيئا من التركة واقام بينة ثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد
الدعوى وكذا اذا ادعى على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع فلا يحتاج
المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فتفرع على
هذا قوله فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه يحتاج بعده اي لو اقام احد الورثة بينة واخوه غائب
ان فلانا قتل اباه عمدا ثم يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا اي اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه
المال وطريقه ثبوت الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه
لا يحتاج الى اعادة البينة فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود اي اذا كان
بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم
لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانقلابه الى مال فيكون خصما وكذا لو قتل عبد بين رجلين
احدهما غائب اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب

قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا فان شهد وليان في دم بعفو اخيهما بطلت وهي اي الشهادة
عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية
وان صدقهما الاخ فقط فلهما الثلث كذا في الهداية وفيه نوع نظر لان المراد بالشهادة حقيقتها
فهي لا تكون بدون الدعوى والدعوى بعد القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة
وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما
ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ فحينئذ لا يبطل الاخبار وانحصار الاقسام الاربعة ولم يذكر الا الثلاثة فالحق
ان يقال فان اخبر وليان في دم بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء
له ولهما ثلثا الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله (وان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخ ثلثا الدية)
ثلث الدية اما الاول وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخ
اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل واما الاخ ثم للاخ ثلث الدية
لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذا لم
يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث
وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكلام في المخبرين بتصديق القاتل
ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو الاستحسان والقياس
ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ
بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر بان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان
القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين
في العفو فقد زعم ان نصيبه انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل ووجب لهما كما في
الهداية وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او الة او قال شاهد قتله بعصا والاخر
جهل الة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الة تجب الدية القياس ان لا يجب شيء لان
حكم القتل يختلف باختلاف الالة ووجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل
فيثبت اقل موجبيه وهو الدية ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تتحملها العاقلة وان اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه قتلهما ولو شهدت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى
الولي قتلهما لغتا لان في الثاني تكذيب المشهود له في بعض ما شهدا له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب
تفسيق وفي الاول تكذيب المقر في بعض ما اقر به وهو التفرد في القتل وهذا لا يبطل
الاقرار والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل هذا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبرئا الرامي عن موجبه كما اذا ابراه

بدلا عن جرح قبل الموت فان المرمي اليه حالة الرمي متقوم والقيمة لسيده عبد رمي اليه فاعتقه فوصل
فهنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا اليه وغير مرمي والجزاء على محرم رمى
صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل فلا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد
فوصل ولا على محل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا على رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد
ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطا اخماس منها ومن
ابن مخاض الدية عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منها وله
ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي
من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض
وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة
وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد
والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها والثنية هي
التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد مضت عليه ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه
بين الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود ودية الخطا عندنا عشرون ابن مخاض وهو
ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون عشرون وعند الشافعي عشرون
ابن لبون مكان ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا يجوز الاطعام
فيها لانه لم يرد به النص وصح رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنين وللمراة
نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث لا ينتصف وللذمي
ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم
وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر [واللسان] ان منع النطق او اداء اكثر
الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية اي الدية الكاملة وعند مالك والشافعي تجب في اللحية
وشعر الراس حكومة العدل كما في الاثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكذا اشفار العينين
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وفيما فيه
مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيه نصف العشر لكن ان عدد الاسنان اثنين وثلثين
فينبغي ان تجب في كل سن ربع ثمن الدية فما الحكم اذ يجب نصف العشر فيختلط ربما الى ان عدد الاسنان

وان

وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت
لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان
الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو
منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد المتوسط ثلثين
فمنفعة السن الواحد ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف العشر والله
اعلم بحقيقة الحال وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود
في الشجاج الا في الموضحة عمدا لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيما يكون وهذا عند ابي حنيفة
وقال محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع بها مقدار
ما قطع ومن فيها يوضح العظم اي يظهره وفيها خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي
تكسر العظم وفي المنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تحول العظم بعد الكسر وفي الآمة والجائفة ثلثها والآمة
التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة الجراحة التي وصلت الى الجوف وفي جائفة نفذت
ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل اي ما يحرص الجلد اي يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين وما يسيل الدم
وما يبضع الجلد اي يقطعه وما ياخذ في اللحم وما يصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هي هو يرجع الى قدر التفاوت وتفسير حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته
بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف
فيوجد هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فهي حكومة العدل وبه
يفتى احترازا عما قاله الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر
الدية وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع
الكف او بدونها فان الكف تابع ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل فان الذراع
ليست بتابع وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع
لان الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الى المنكب وفي كف فيها
اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى
ارش الكف والاصابع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلثة اصابع
يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف وفي اصبع زائدة
وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وتحرك ذكره وكلامه حكومة عدل هذا

هذا عندنا وعند الشافعي تجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية
الكاملة اتفاقا ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا هذا عندنا وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية
على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية
في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجنايتان عليهما لا يستتبع الموضحة ولا قود ان ذهبت
عيناه بل الدية فيهما اى في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة
القصاص وفي العينين الدية ولا بقطع اصبع شلت جارته هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند زفر
يقتص في الاول وفي الثاني ارشهما واصبع قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا في كسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم
نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستأنى حولا ثم يقتص ولما كان بغير
حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت الى مكانها فنبت
عليها اللحم اى يجب الارش على من قلع سن غيره ورد صاحب السن سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم
وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود لا ان قلعت فنبتت اخرى
فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب
الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتداة من
الله تعالى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثره فانه يسقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين
الموجب وعند ابي يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة العدل وقيل ينظر الى ان يكم بجرح
نفسه مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه و يأخذ على ذلك شيئا وعند محمد يجب اجرة الطبيب
وثمن الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برئه هذا عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص
في النفس وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن
ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت جنينا ميتا ودية ان القته حيا فمات اى
يجب الدية الكاملة ان القته حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة
فانه عليه السلام جعل على العاقلة في سنة والقياس بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو
يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل لانه نصف العشر وعند الشافعي تجب الغرة في ثلث سنين
كالدية وغرة ودية ان القته ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقته ميتا لانه
يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بموتها وعند الشافعي تجب الغرة ايضا ودية ان
ان ماتت فالقته حيا فمات وما يجب في الجنين يورث عنه سوى ضاربه اى ان كان الضارب ب

اى نبتت

فالقته جنينا

وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر وعشر قيمته في الانثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان
ذكرا او انثى اذ لا تفاوت للجنين بين الذكر والانثى وهو نصف عشر دية الذكر وعشر
دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته
على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فيقدر من قيمة الرقيق ما يقدر من دية الحر فان قيل
يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة
الغلام زائدا على قيمة الجارية بالكثير حتى ان قيمة جارية بالف درهم بقيمة الغلام الذي مثلها
في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند
ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالتغاير كما في البهائم فان الضمان في جنين
الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق سيدها حملها فا
لقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في الجنين
هذا عندنا وعند الشافعي يجب وما استبان بعضه كالتام في كل ذلك وضمن الغرة عاقلة امرأة
اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا اعلم انه يجب على عاقلة المرأة
في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة يجب في مالها في سنة ايضا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس
الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن
البزدوي جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه ولكل نقضه اى في صورة لم يضر فالحاصل انه ان اضر
الناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف
في الحق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر وفي غير نافذ لا يسعه وضع بلا اذن
الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن وهو ان لم يأذن له الامام فان الضمان في جميع
ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق
جوعا او غما فلا شيء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع
والمراد بالغم هنا الاختناق من هواء البئر ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل
الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير
او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد او ان سقط الحصير
او القنديل على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط
عليه اعمى ضمن لا من سقط منه رداء لبسه او دخل بهذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا هذا

بلا اذن الشركاء وان لم يضر ومن مات بسقوطها عاقلته دية كما لو وضع حجرا في

هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان في مسجد حيه
او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة له ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل
الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سواء
جلس للصلاة او غير الصلاة فالحاصل ان الجالس في المسجد للصلاة لا يضمن عند ابي حنيفة
سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلاة يضمن سواء في مسجد غيره او حيه ومن سقط
رداؤه لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق العلف
فسقط على انسان فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ومن حائط مال الى الطريق
العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن يعقل رهنه فانه يملك نقضه بفك
رهنه وابي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكنه نقضه ضمن ما تلف به
وعاقلته النفس صورة الطلب ان يقال اني تقدمت اليك في هذا الرجل لهدم حائطك واعلم انه ذكر في الكتب
الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار وكان
من باب الاحتياط لا ان اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك
نقضه كالمرتهن والمستأجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله
وابراؤه منه لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لانه حق العامة فلا يكون لهما
ابطاله فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحو اشراع الجناح اخراج الجذوع
من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه كالكنيف والميزاب حائط خمسة طلب نقضه
من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلاثة في دارهم بئرا
او بنى حائطا اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة
حافر البئر وباني الحائط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة وقالا
ضمنوا النصف في الحائط والحفر والبناء اما في الحائط فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر
وفي نصيب غيره لا فكان قسمين كعقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر
والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فينقسم قسمين والله اعلم

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او
رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها لان الاحتراز عن
الوطء وما شابهه ممكن لان فعلها بخلاف النفح بالرجل والذنب هذا عندنا وعند الشافعي
يضمن بالنفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب او عطبت بما راثت او بالت في الطريق سائرة
او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن ما عطب بما راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن الا اذا

اوقفها للروث او البول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا اذا وقف
وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد بالايقاف فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز
عن الاول متعذر بخلاف الثاني وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة
لا عليهما اي اذا كان مع الراكب سائق او قائد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب فيجب على الراكب
الكفارة لا على السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث لا القائد والسائق وضمن عاقلة
كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا هذا عندنا وعند الشافعي يضمن نصف دية الآخر
لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح
في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي حق غيره يضاف وسائق دابة وقع اداتها على رجل فمات ضمن
وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على
قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط
اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في غرامة
المال وهو اي المال لا تتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة
اما اذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا
دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب
لا في الطير ولا في كلب لم يسقه الحاصل انه لا يضمن في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق
وان لم يسق لا لان في الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار
فلا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول
نعم لا يطيق الضرب اما سوقه فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للفرق
وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله ولو في دابة منفلتة
اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن جناية عليها راكبا ونخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت
فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب هذا عندنا وعند ابي يوسف الضمان على الراكب والناخس نصفين
وهذا اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى
السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن الناخس كما اذا نخس الراكب فنفحت وفي فقء عين شاة
القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانه يمكن اقامة
العمل بها باربع اعين عيناها وعينا المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب
قلنا في شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق والجناية عليه

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها اي بالجناية بملكه وليها او فداه بارشها حالا عندنا وعند الشافعي
الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق
فان الجمع عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي وعندنا لا فمهما كان الاولى فانه اذا فدى ظهر عن الاولى
فصار كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه
بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اي الامة
الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش فان المولى قبل
هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع فيتعين بلا علم المولى بالجناية لم يصر
مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل
بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي قال
ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر فقتل فرمى او قال ان شججت
راسه فانت حر فشج غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال
اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية
وقت تكلمه ولا علم بوجودها فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فانه اذا اعتق دل على قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة
له الا وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال عن غير واجب
وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى
ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها
الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه لرب الدين الاقل
من القيمة ومن الدين فاذا اعتق العبد الجاني جناية خطأ فعليه الاقل من قيمته ومن الارش
فكذا عند الاجتماع اذ لا تزاحم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين
فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها فان الدين في ذمة الامة
متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما لاقيها اثر الفعل الحقيقي
وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية فان قتل عبد خطأ ولي حر زعم ان سيده اعتقه
فلا شيء للحر عليه اي قال رجل ولي الجناية لهذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد [illegible] خطأ
وذلك الرجل ولي الجناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى
عن موجب الجناية فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول فانه
اذا اسند فعله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي او بعت

ولوليها الاقل منها ومن الارش صح

داري وانا صبي او مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون
لقول العبد اعتبار لان من قول الاخ اي دية القتل على عاقلتك وصدق قول القاتل اي الواجب
على مولاه الاقل من قيمته ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والقيمة والدية ان كان عالما بها فلا اعتبار
لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل القتل خطأ بعد العتق ولا يثبت له
فالقاتل ان اقر بذلك فيلزمه الدية لان ما يثبت باقراره لا يتحمله العاقلة فهو ينكر ذلك بل يقول
قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي حقه بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شيء لان قوله لا يكون
حجة على المولى فان قال قطعت يدك قبل اعتاقي وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذ
منها لا في الجماع والغلة اي ان اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل
ما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ~~الضمان~~ وابي
يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة
منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يقطع لو فعل وهي مديونة على ان الاصل
في هذه الامور الضمان وقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها
قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع
واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة الرق فان امر عبد محجورا او صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر لان المباشر هو الصبي
المامور فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا عتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن قوله
غير معتبر لحق المولى فيعتبر بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الامر لقصور اهليته فان كان
مامورا العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد
عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطأ دفع السيد
القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الامر في الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية
لذلك فينبغي ان يرجع بالاقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى
غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد او لان الفداء اكثر لا يرجع بشيء لان الصبي
والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا وكذا
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا وان كان كبيرا اقتص اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه
ثم يرجع على العبد الامر بالاقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمد الصغير كالخطأ
وان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الاخرين او فداه بدية وسقط حق من عفي من الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فالمال يدفع

نصف العبد او الدية الواجبة فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية
لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عندابي حنيفة وارباعا منازعة
عندهما اما طريقة العول فان ولي الخطأ يدعيان الكل واحد وليي العمد يدعي النصف فان قتل عبد لهما
قريبهما وعتق احدهما بطل كله اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما وعفا احدهما بطل الكل
عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية **فصل**

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة هذا عند ابي حنيفة
ومحمد اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي
الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر من دية
قدر من قيمته اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته اي ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب خمسة آلاف الا خمسة
دراهم بعبد قطع يد عمدا فاعتق فسرى ان قيدان ورثة سيده فقط والا لا اي ان كان وارث
المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا لان القصاص يجب
بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة
الموت فالسبب الولاية بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار
لجهالة السبب عند تعيين من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اي يكون له وارث غير
السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت
فذلك الوارث او مع السيد فجهالة المستحق تمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فشجا فبين في احدهما
فارشهما للسيد فان قتلهما رجل تجب ديتا حرة وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين اي قال
لعبديه احدكما حر ثم شجا فبين السيد ان المراد باحدهما هذا العبد المعين فارشهما للسيد
لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد الشجة لم يبق محلا للانشاء فاعتبر انشاء
فكانه اعتق وقت البيان وفقأ عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ
النقصان اي ان شاء السيد دفع العبد الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ
النقصان هذا عند ابي حنيفة وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي
ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقأ
احدى عينيه وقالا ان المالية معتبرة في حق الاطراف وانها تسقط في حق الذات فقط وحكم الاحوال ما
ذكرنا في الخرق الفاحش فقال ابو حنيفة المالية ان كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين
اوجب كما ذكرنا **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
اذ لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة فان جنى اخرى شارك

وفي الثانية قطع الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناية الامة وان اعتق السيد
او لولي الاولى ان دفعت القيمة بلا قضاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية
ان لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه لكن الثانية مقارنة
للاولى من وجه ولهذا شارك ولي الاولى فاذا دفع الى الاولى طوعا كان متعديا بخلاف ما اذا
دفع عند طلبه بحكم القاضي ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى فضمن قيمته اقطع فان قطعه
سيده في يد غاصبه فسرى برئ اي في يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع
اليد يجب رده كذلك فاذا امسك فعليه قيمته اقطع واذا قطع المولى في يد الغاصب استولى عليه فسرى
مستردا فبرئ الغاصب عن الضمان مع انه ما اتلف ثم عبد محجور غصب مثله فمات معه اي
فان المحجور مواخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع
فيه بل يواخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن قيمته لهما ورجع
بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا اي غصب رجل
مدبرا فجنى عنده خطأ ثم رده على المولى فجنى عنده خطأ او كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى
خطأ ثم غصبه ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب
يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة
الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد نصف القيمة
الذي يرجع على الغاصب يسلم الى المولى ولا يدفع الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذه ولي الجناية الاولى
فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه
حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد
في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذه منه يرجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان
عند الغاصب ولا يرجع في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك والقن في الفصلين
كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر اي اذا كان مقام المدبر قن ففي الفصلين يدفع القن
ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول ثم
يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به اي مدبر غصبه رجل مرة فجنى
عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبته واحدة
بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع
نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب مثل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف

محمد كما في تلك المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق
وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا لنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات
كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد الايداع يتعدى الى المتولي
بتال اودعت ذئبا درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنه
الا كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان نحو طعام غيره لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف
والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا عند العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه بيد الصبي
واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او
نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى ولي القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية اي بديته فالالف واللام
بمعنى مضاف ضمير يعود الى القتيل وهو مبني هذا عندنا وقال الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة
القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول
ان اهل المحلة قتلوه واستحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على
المدعى عليهم سواء كان الدعوى بالعمد او الخطاء وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد
وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي
وان حلفوا لا دية عليهم لنا البينة للمدعي واليمين على من انكر واليمين عندنا لتظهر القاتل بتحرزهم
عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما تجب
الدية لوجود القتل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل
وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضه فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فان لم يكن فيها اي الخمسون في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره
او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين وحامل خلفه كالكبير
الا ان وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن
عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا اي السائق والقائد و
الراكب وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي
عاقلته اي تثبت القسامة عليه بالحجة وقبله ورثته ان وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور

القتيل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق معه لان الدار في يده حال ظهور
القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون لتجب عليهم
تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان باع كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نفرت البقعة على اهل الخطة فان باع كلهم
فعلى المشتري وهذا عند ابي يوسف الكل مشتركون لان ولاية التدبير يكون بالسكنى والمشتري واهل
الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهد بالكوفة فان وجد في دار بين قوم لبعض
اكثر فهي على الرؤس لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض
فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن فيه خيار
فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له فيسوا كان الخيار للبائع او المشتري وفي الفلك
على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك هذا عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم التقوا
بالسيوف واجلوا عن قتيل اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على
معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين كانا في بيت بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل
نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة
على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل
الديوان لمن هو منهم اي الجيش الذي كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي هم
اهل العشيرة لانهم كان كذلك على عهد رسول الله ولا نسخ بعده قلنا ان عمر رضه لما دون الدواوين جعل
العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى ان العقل على اهل النصرة وقد
كانت بانواع القرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة
اهل الحرفة ويؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وكذا اذا تجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه
يؤخذ في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي تجب حالا فان خرجت للاكثر منها او اقل اخذت اي
اذا اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ منه
واحد او اربع سنين وصيه لمن ليس منهم اي من اهل الديوان يؤخذ من كل في ثلث سنين

بكل م

ثلثه دراهم او اربع فنقطع سنة درهم اربع ثلث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نقل محمد وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء وللمعتق حي القبيلة ولمولى الموالاة مولاه وقبيله ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وعقد ارش موضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح واقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده لشبهة او عتق ابنه كذا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم كتركها بلا احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يصيرون اغنياء بحصصهم من التركة فترك الوصية افضل وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدتها من وقتها اي انما يصح الوصية والاستثناء ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والوقف بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل وفيه والاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر وهي والاستثناء اي يصح الوصية والاستثناء اي وصيته بامة الا حملها فان كل ما يصح افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للذمي وعكسه قيد بالذمي لان الوصية بالحربي لا يصح وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا الوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته قوله مباشرة احتراز عن القتل تسببا كحفر البئر وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل عليه هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي والاصح هذا عندنا وعند الشافعي يجوز ومكاتب وان ترك وفاء وتقدم الدين عليها ويقبل بعد موته ويبطل قبولها وردها في حياته وبه اي بالقبول يملك الا اذا مات موصيه ثم هو اي الموصى له بلا قبول فهو لورثته اي ورثة الموصى له وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر وقد مر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية او يزيد في الموصى به ما يمتنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب به او جحوده خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي وهب المريض لامراة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات يبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وبعده الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها ينفذ عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية وعند زفر يبطل الاقرار كما يبطل الهبة والوصية كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك اي

اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موته لا يبطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراثه تهمة الايثار واما الهبة والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق كما بينا وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم اي ان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها نوافل قدم ما قدم الموصي فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده اي يحج من بلده عند ابي حنيفة ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث له وبسدس لاخر يثلث وبثلثه لبكر وبكله لاخر ينصف وقالا يربع فان الوصية بالثلث اذا لم يجز الورثة ما زاد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فيصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزائد على الثلث على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحق شيئا للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصته لكن الزائد اذا لا موجب لابطال هذا المعنى فيجعل الثلث بثلثه فالثلث واحد والكل بثلثه صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام فهذا ينبني على مختلف سهام وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عنده اي عند ابي حنيفة المراد بالضرب ليس الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث وبالكل فعنده اي عند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثه ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث بالاجماع الضرب وقد يحترز فيه كثير من العلماء الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية لزيد بعشرين ولعمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ من الثلث بقدر الثلث وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية ان اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك يعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين

وان اوصى بحج فرائض اوصى كلها

فيضرب الربع في ثلث المال والربع في الثلث يكون ربع الثلث لصاحب الكل ثلثة الارباع

ح او بعد فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد
بثلثين درهما ولآخر بستين درهما وماله تسعون فيضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث
ح وثلث المال او الثاني الثلثين ح بثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث او نصف
او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذه الصور الثلاث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة
بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره
لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلاث فانه
ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية
غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب
وهذا فرق دقيق شريف وبمثل نصيب ابنه صح وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق الابن
لا تصح لغيره وفيه خلاف زفر وله ثلث ان اوصى مع ابن بجزء من ماله بينه اي الورثة
اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والمجهول لجهالة لا يمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة
وبسهم السدس عرفهم فهو كالجزء في عرفنا فالسدس قول ابي حنيفة بناء على عرف الناس
وقالا له مثل نصيب اخص الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي له
ثم قال ثلثه له واجازوا له الثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت جوابه ثلث مالي
ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان لا يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان
ح السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا ممنوع ايضا قلت

وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول وثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين
هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا
المال يهلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة
ويمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه تقدما فيجمع في الباقي
بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج
ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوجد من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد لان
الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان
الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو
فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه له اي قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وهو

ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث وثلث ح وهو فقير له ثلث ماله
عند موته اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث ما للموصي عند موته وثلث
غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد
غنما حتى لو استفاد غنما في صحيح ان الوصية يصح وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له قيمتها في مالي
وبطلت في غنمي فانه اذا قال بشاة من مالي ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له بشاة
من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له
وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لم يكن له غنم
لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا اكثر فعبارة الهداية تتناول
صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين يبطل الوصية وعبارة
المتن لم يتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن
عبارة المتن احوط وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم للامهات ثلاثة ولكل منهما سهمان
لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث
لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس فيبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم
ح لهن ثلاثة منها وثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا
وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لزيد وخمسين لعمرو ان شركتك معهما فله ثلث ما لكل من الاول وفي
ح الثاني لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان فقد اشركه معهما فهو شريك للاثنين
فله ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد
فله نصف ما لكل واحد ولو قال لفلان علي دين فصدقوه صدق الى الثلث اي ان امر ان يصدقوا الدائن
ح مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحكم في مقدار الثلث بطريق الوصية
فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث
لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وهو ضد والثلث ثلث ما اقروا به وما بقي فلم
والورثة ثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة اي اوصى مع ذلك الدين الذي امر
بتصديقه اي بمقدار ثلث ما له يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى
لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال
وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثاه تكون في حقهم وهو
ثلثا المال والباقي للورثة ويحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعين لوارث

فاجنبي له نصف وصاحب الوارث وانما يكون للاجنبي نصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى
للحي والميت فان الميت ليس باهل وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر
اي هو والورثة تقول لكل توى حقك بطلت لكن ان اسلموا اباقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو
الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل اي اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط
وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولم يدر اي هو والورثة تقول
لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سامحوا وسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر
اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد وببيت معين من دار
مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فقدره اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة
بين زيد وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك
فللموصى له مثل ذرع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد مثل ذراع
نصف ذلك البيت كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذا قيل بالاجماع وقيل
فيه خلاف محمد وبالف عين من مال غيره الاجازة بعد موت الموصي والدفع بعدها اي بعد الاجازة
فاذا اجاز فاجازته تبرع فله ان يمنع من التسليم فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
دفع ثلث نصيبه هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث تضمن
مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث شائع في كل فيكون مقرا بثلث ما في يده فان ولدت الموصى بها
بعد موته فهما له اي الامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه هذا عند ابي حنيفة
لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي
ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعمائة
فعند ابي حنيفة للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى
الى موته من الثلث وان كان في الصحة التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان
صحيحا في تلك الحالة ينفذ من كل المال وان كان مريضا ينفذ من الثلث والمراد التصرف الذي هو انشاء
ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من الكل وكذا النكاح في المرض
بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او زمن المرض
ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فاعتق فهي احق وسهما
سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له

تساويا بصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي
قيمته مائتان بمائة فيقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا
ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الاخر بمائة وخمسين وقالا العتق اولى فيهما
لانه لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل
الرفع يزاحم المحاباة ففي عتق بين المحاباتين نصف للاول ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين
لها نصف وللاخرين نصف والعتق اولى عندهما فيهما وبوصيته بان يعتق عنه بهذه المائة لا يعتق عنه بما بقي ان
هلك درهم بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة يتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا اوصى
بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع يبطل الوصية لان الدفع قد صح فخرج من ملكه فبطلت
الوصية اما ان فداه الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية فان اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد
الا ان يفضل عن ثلثه شيء او برهن على دعواه اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان المريض
قد اعتق العبد في الصحة فلا يكون وصية من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق
في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه منكر استحقاق زيد فيحرم زيد الا ان يكون ثلث
المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او برهن زيد على ان العتق
كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات حقه لكن ليثبت له الوصية بالثلث فان ادعى رجل دينا
على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق
ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار
كانهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر
من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان
فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من
تلصق به هذا عند ابي حنيفة وعندهما الملاصق وغيره سواء وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه
كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه هذا عند ابي حنيفة وعندهما كل من يعولهم وتضمهم نفقته لقوله تعالى
وأتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان وآله اهل بيته
وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من كل ذي رحم الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد واذا قال اقاربي فهو لمحرماه لان اقل الجمع ههنا اثنان فاعتبر العصوبة كما في
الميراث وهذا عند ابي حنيفة وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وعند بعض المشايخ

الى افضى الى اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب لا يدخل قرابة الولاد وقيل يدخل الا الوالد
قريبا فهو عاق فان كان له عمان وخالان فذا لعمه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتبر سهم اثلاثا
لعدم اعتبار الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما لان اقل الجمع اثنان اذا كان فلا وصلى النصف
في النصف لا جرم فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا سهم وفي عم له نصف اوصى للاقارب
وله عم واحد له النصف كما ذكرنا والعم والعمة سواء فيهما وفي اهل لزيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثته ذكر كاشين لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هكذا وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامل
دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء اوصى لايتام بني زيد او عميانهم
الى الفقراء دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل براد
به القربة وهي دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء بني زيد او فقراء عميانهم وكذا في الكل ايضا
وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لموالية فيه الموالي المعتقون والمعتقون لان اللفظ مشترك
ولا عموم له ولا قرينة يدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل والاقسم الاول.

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبد له وسكنى داره مدة معينة
وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لاجل الوصية والا قسم
الدار وتهايا العبد اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث الدار يسكن فيه ويخدم العبد
يخدم الموصى له مقدار ما يحتمله الوصية ويخدم الورثة مقدار ما لم يصح وبموته اي بموت موصى له يبطل
وبعد موته يعود الى الورثة اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصي لانه
اوصى بان ينتفع الموصى له على الموصى واذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصي بحكم الملك وبثمرة
بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث
وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه اي سواء ضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا والفرق بين الثمرة والغلة
والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان
الا على الموجود الا انهم اذا اضافوا ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف
لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقات لا على الصوف والولد ونحوهما وبورث
بيعه وكنيسة جعلها في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث عنده
واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح والوصية بجعل داره بيعة او كنيسة فان اوصى
يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة صح ولقوم غير مسمين يصح عند ابي حنيفة
لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا يصح لهم انه قربة في معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون

كوصيه

كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية بالكل انما لا يصح لحق الورثة
واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة

باب الوصي

تعالى اوصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح
والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فلا انما لا يصح الرد
بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت فمات موصيه فله رده
وقبوله اي العبول ولزم بيع شيء من التركة وان جهل به اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من
التركة من غير علم بالايصاء البيع بالايصاء بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده اذ بمجرد الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا
انفذ القاضي بحكم القاضي والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره فقبل الوصاية صحيحة وانما يبطل
باخراج القاضي وفي فتح العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقبوله الكافر باطلة لعدم الولاية على المسلم
وفي غيره صحيحة والى عبد نفسه ان كان ورثته صغارا والا لا وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح وان
كان الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان يعمل ما الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار
وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا فان لهم المنع وبيع
نصيبهم من هذا العبد والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره اي يضم القاضي اليه غيره ويبقي امين
يقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته والى اثنين
لا يتفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه
لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة وجمع
اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الوصي وبعضها مما يحتمل فيه
الوقف فلا يشترط فيها الاجتماع والاجتماع في الخصومة متعذر وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وعند محمد اي ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه
وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له يصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه اي قسمة الوصي
التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او عن الكبار الغائبين يصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع
في يده لا يكون للورثة ان يرجع على الموصى له بشيء وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي اي قسمة الوصي
عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الغائب فهلك في يده
رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له
بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحت للقاضي واخذ قسطا اي يجب

قسمة التركة عن الوصي لغيبة الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له قوله اي الخ عطف على القسمة صحت
ولكن لوجود الفصل بينهما فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي مما كان ربع او بعد يحج
اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك الكمال في يد الوصي او في يده يحج بثلث ما بقي
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا او جاز من الباقي شيء للحج
وان كان اقل يوخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يوخذ شيء اليه لان افراز الوصي
كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا منه للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف
ان محل الوصية الثلث فيتعذر ان يبقى من الثلث شيء ولابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة
المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء اي يجوز للوصي ان يبيع عبدا لقضاء الدين من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة اوصى الميت بان يباع هذا العبد
ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن
الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت فكان ابو حنيفة
يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعن محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث
كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق ورجع الطفل على الورثة
بحصته اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد
واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه
[illegible] لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن
اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري من الاجنبي كذلك الا بالغبن الفاحش
واما في نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير
فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع مال الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير
لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال
واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه واما عقار الصبي
فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز
ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا بثمنه
او الوصية بحب واما الاب ان باع عقار صغير بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور
الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة كرغبة المشتري

الوصية الثلث

بين

بهذا

لضعف القيمة ويجوز في كل يوم بان يبيعه بنفسه لا يجوز لان العقار من احسن الاموال فاذا باع من نفسه
فالقيمة ظاهرة ويبيع ما له مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض
ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه
ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ولغت شهادة الوصيين لصغير بمال او لكبير بمال الميت
لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما الكبير ان لم يكن من التركة
فلا تصرف للوصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما
لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية البيع اذا كان الكبير غائبا وصحت
بغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وللاخرين للاولين بمثله فانه يجوز الشهادة في
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا **كتاب الخنثى** هو ذو فرج وذكر فان
بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة
قوله ولا يعتبر الكثرة عند ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وطئ امراة فرجل
وان ظهر له ثدي او نزل له لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى اي ان ظهرت تلك العلامات فقط
فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل اي ان لم يكن كذلك فمشكل بان لم يظهر شيء من
العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي
فمشكل فان قام في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس
حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره
للرجل والمراة ختنه ويبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور
حاله لم يغسل وييمم التيمم وهو جعل الغير اياه متيمما وانما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة
بعد الموت اذ لو كانت يجوز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل
ولا يحضر مراهقا غسل ميت ويندب تسجية قبره قدم في مسح النسخة في باب الجنائز ويوضع الرجل بقرب
الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم لتكون جنازة المراة ابعد عن عيون الناس ثم الخنثى فان تركه
ابوه وابنا له فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد اعلم ان عند ابي حنيفة له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا
والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله
ذلك فان ترك زوجا وجدة واختا لاب وام وهو خنثى فعلى تقدير الانوثة ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة
اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة اسباع لان ثلث السبعة اثنان
وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا

بخلاف شهادة بوصية الف للاولين بعبد وللاخرين بثلث ماله

فنصيبه ان كان انثى فله نصف كل المجموع ففسره ابو يوسف بانه ثلاثة اسباع لان له الكل على
تقدير الذكورة وعلى تقدير الانوثة النصف فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن
الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة والارباع ثلثة صارت
سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى
والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فينتصف فصار ربعا
فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن
ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان
ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر وهو نصيب الخنثى و
الباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان
ذكرا والمخرج بينهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد
الاخر فنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر فلابد من التجنيس
وهو جعل الكسرين من مقام الواحد فاضرب اثنين في السبعة صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثني
عشر صارت ستة وثلثين فذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صارت خمسة وثلثين
بوصده من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رحمهما الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان
اما الكتابة فهي اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار لها واما مستبين غير مرسوم
نحو ان تكون على ورق شجر او على جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتب بان لا تكون معنونا
فهو كالكتابة لابد من النية او القرينة ايضا لانه مشتبه مثلا واما مستبين مرسوم بان تكون على كاغد
ويكون معنونا بنحو من فلان الى فلان فهذا مثل النطق البيان سواء كان الى الغائب او الى الحاضر ولا يحد
اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة وقالوا في معتقل اللسان
ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان
حتى لا يقدر على الكلام وعند الشافعي حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته
كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت وعليه الفتوى
وفي غنم مذبوحة فيها ميتة ان اكثر تحرى والكل في الاضطرار لانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار
وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة ههنا قلنا يصار اليه
لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح
التناول اعتمادا على الغالب

والله اعلم
بالصواب
م

قد وقع الفراغ بعون الله وحسن توفيقه
يوم الاربعاء ... عشر ربيع الاول
الواقع في سنة ... وثمانين

ان اراد ان يعرف ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر

المعتقل اللسان هو الذي عرض احتباس اللسان حتى لا يقدر على التكلم

فيها ميتة

التحري